



دولة ماليزيا

وزارة التعليم العالي (MOHE)

جامعة المدينة العالمية

كلية العلوم الإسلامية - قسم الفقه وأصوله

سُنُّ التَّمَكِينِ وَأَثْرُهَا عَلَى السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ

بحثٌ تكميلي لنيل درجة الماجستير في القضاء والسياسة الشرعية

اسم الطالب: إبراهيم بن عبد الله المبارك

الرقم المرجعي : MQD113AO808

تحت إشراف: الاستاذ المشارك الدكتور/صلاح عبد التّواب سداوي

كلية العلوم الإسلامية - قسم الفقه وأصوله

العام الجامعي : ١٤٣٦ هـ / ٢٠١٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

CERTIFICATION OF DISSERTATION WORK PAGE: صفحة التحكيم

تم إقرار بحث الطالب: إبراهيم بن عبد الله المبارك
من الآتية أسماؤهم:

The thesis Almubarak, Ibrahim Abdullah has been approved by the following:

Supervisor Academic المشرف على الرسالة


الاستاذ المشارك الدكتور: صلاح عبد التواب



Supervisor of correction المشرف على التصحيح

الاستاذ المشارك الدكتور: حساني محمد نور

الاسم: د. حساني محمد نور
التوقيع:




Head of Department رئيس القسم

الاستاذ المساعد الدكتور: ياسر عبد الحميد النجار



Dean, of the Faculty نائب عميد الكلية

الاستاذ المشارك الدكتور: السيد سيد أحمد نجم



Academic Managements & Graduation Dept قسم الإدارة العلمية والتخرج

Deanship of Postgraduate Studies عمادة الدراسات العليا

إقرار

أقررتُ بأنّ هذا البحث من عملي الخاصّ، قمتُ بجمعه ودراسته، والنقل والاقتباس من المصادر والمراجع المتعلقة بموضوعه.

اسم الطالب: إبراهيم بن عبد الله المبارك

التوقيع: -----

التاريخ: -----

DECLARATION

I hereby declare that this dissertation is result of my own investigation, except where otherwise stated.

Name of student: Almubarak, Ibrahim Abdullah

Signature: -----

Date: -----

جامعة المدينة العالمية
إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية الأبحاث العلمية غير المنشورة
حقوق الطبع ٢٠١٥ © محفوظة
إبراهيم بن عبد الله المبارك

سُننُ التَّمَكِينِ وَأَثْرُهَا عَلَى السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل أو صورة من دون إذن مكتوب موقع من الباحث إلا في الحالات الآتية:

- ١- يمكن الاقتباس من هذا البحث بشرط العزو إليه.
- ٢- يحقُّ لجامعة المدينة العالمية ماليزيا الاستفادة من هذا البحث بمختلف الطرق، وذلك لأغراض تعليمية، لا لأغراض تجارية أو تسويقية.
- ٣- يحقُّ لمكتبة جامعة المدينة العالمية بماليزيا استخراج نسخٍ من هذا البحث غير المنشور؛ إذا طلبتها مكاتب الجامعات، ومراكز البحوث الأخرى.

أَكَّدَ هذا الإقرار:-----.

التاريخ:-----

التوقيع:-----

الملخص

الحمدُ لله المُعِين على الأعمال الصالحات، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وأصلي وأسلم على علي بن أبي طالب وآله، أمّا بعد:

فإنَّ سنن التَّمكين وأثرها على السِّياسة الشَّرعيَّة عِلْمٌ واسع يحتاج إلى بحوث مُؤصَّلة فقهيًّا، ويتعيَّن على الباحثين وجوب القيام بإعداد البحوث التي يحتاجها هذا العلم الجليل لحاجة الأمة الماسَّة له على وجه الخصوص، وقد كوَّنت هذا البحث - الذي سأُتحدَّث عنه في هذه الرسالة - من مقدمة وخمسة فصول، وهو يحتوي على ثلاثة عشر مبحثًا تحدَّثت فيها عن أنواع سنن التَّمكين، وعرِّفتُ بها وبأنواعها، ثمَّ عرِّفتُ بالسِّياسة الشَّرعيَّة وأنواعها وسبب لزوم سنن التَّمكين وتأثيرها وجودًا وعدمًا، وتحدَّثت عن أثر السِّياسة الراشدة في رفع الظلم والاستبداد، وأثبتُّ بعد ذلك فهرسًا للآيات والأحاديث الواردة خلال البحث وفهرسًا للأعلام، والمصادر والمراجع، والهدف من ذلك ملخصًا في التالي:

الفصل الأول وعنوانه: التَّعريف بسنن التَّمكين وأنواعها، وفيه مبحثان.

والفصل الثاني وعنوانه: التَّعريف بالسِّياسة الشَّرعيَّة وأنواعها، وفيه ثلاثة مباحث.

والفصل الثالث وعنوانه: لزوم اختلاف السِّياسة الشَّرعيَّة باختلاف الزمان والأحوال لاختلاف أسباب الأحكام، وفيه مبحثان.

والفصل الرابع وعنوانه: أصول السِّياسة التَّمكينيَّة الراشدة في الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وفيه مبحثان.

الفصل الخامس وعنوانه: آثار سنن التَّمكين في السِّياسة الشَّرعيَّة، وفيه أربعة مباحث.

وأتبعْتُ في ذلك المنهج الوصفي والإستنباطي وجعلتُ له خاتمةً وتوصياتٍ، وخُلصت هذه الدراسة إلى النتائج التالية وهي مجمَّلة في قسمين:

القسم الأول: نتائج السُّنن الإلهيَّة الأساسيَّة العامة.

القسم الثاني: نتائج السُّنن الإلهيَّة المندرجة تحت السُّنن الأساسيَّة.

وهي مفصَّلة في موضعها من هذا البحث.

Obstruct

The Sunan enabling and its effect on Islamic politics science and wide needs grows juristically research, researchers should and must be done to prepare the research required by this science Galilee to the need of of the nation pressing to him, in particular, has formed this Seat- which I will talk about in this Alrsalh- of an introduction and five chapters, which contain thirteen shapers which it spoke about the types of Sunan juristically, and I knew it and all kinds, then known legitimate policy types and cause unnecessary Sunan empowerment and influence and presence and naught, and talked about the impact of adult politics lift the injustice and tyranny, and proved afterwards index of the verses and hadiths received during Search index to the media, sources and references, and objective summary of the following:

The first chapter, entitled: Definition Sunan al-empowerment and types, and the two issues, bid'ah.

The second chapter, entitled: Definition legitimate policy types, and contains three sections.

The third chapter, entitled: unnecessary legitimate policy differences depending on the time and conditions of the different causes of sentences, and the two issues, bid'ah.

The fourth chapter, entitled: Origins adult enabling policy in the Quran and Sunnah and the consensus and measurement, and the two issues, bid'ah.

Chapter V, entitled: Effects of Sunan empowerment in Islamic politics, and the four topics.

And followed the descriptive approach and deductive and made his conclusion and recommendations, the study concluded the following results which is outlined in two parts:

Section I: results of the general basic divine Sunan.

Section II: Results of the divine laws falling under basic Sunan.

It is detailed in place of this research

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
ز	ملخص البحث باللغة العربية.
ح	ملخص البحث باللغة الإنجليزية.
ط	فهرس الموضوعات.
١	المقدمة
٢	أسباب اختيار الموضوع.
٤	أسئلة البحث
٤	مشكلة البحث.
٥	خطوات البحث.
٦	أهداف البحث.
٦	الدراسات السابقة
١٠	منهج البحث
١١	هيكل البحث
١٤	الفصل الأول: التعريف بسنن التمكن وأنواعها.
١٥	المبحث الأول: التعريف بمعنى السنن والتمكن لغة واصطلاحًا.
٢٠	المبحث الثاني: سنن التمكن الرئيسة والفرعية.
٢١	المطلب الأول: أنواع سنن التمكن الرئيسة.
٢٤	المطلب الثاني: أنواع سنن التمكن الفرعية.
٤٤	الفصل الثاني: التعريف بالسياسة الشرعية وأنواعها.
٤٥	المبحث الأول: تعريف السياسة الشرعية لغة واصطلاحًا.
٤٧	المبحث الثاني: أنواع السياسة الشرعية.
٨٩	المبحث الثالث: سبب لزوم تأثير سنن التمكن في السياسة الشرعية وجودًا وعدمًا.

الصفحة	الموضوع
٩٤	الفصل الثالث: لزوم اختلاف السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ باختلاف الزمان والأحوال لاختلاف أسباب الأحكام
٩٥	المبحث الأول: أسباب اختلاف السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ باختلاف الزمان والأحوال في القرآن والسنة.
٩٧	المطلب الأول: اختلاف السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ في القرآن.
١٠٦	المطلب الثاني: اختلاف السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ في السُّنَّةِ مستمدة من السِّيَاسَةِ العِبَادِيَّةِ
١١٩	المبحث الثاني: أسباب اختلاف السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ باختلاف الزمان والأحوال في الإجماع.
١٢٥	الفصل الرابع: أصول السِّيَاسَةِ التَّمَكِينِيَّةِ الراشدة في الكتاب والسنة والإجماع والقياس
١٢٦	المبحث الأول: أصول السِّيَاسَةِ التَّمَكِينِيَّةِ الراشدة في الكتاب والسنة،
١٢٧	المطلب الأول: أصول السِّيَاسَةِ التَّمَكِينِيَّةِ الراشدة في الكتاب.
١٣٦	المطلب الثاني: أصول السِّيَاسَةِ التَّمَكِينِيَّةِ الراشدة في السنة.
١٤٢	المبحث الثاني: أصول السِّيَاسَةِ التَّمَكِينِيَّةِ الراشدة في الإجماع والقياس
١٤٣	المطلب الأول: من سنن التَّمَكِينِ الأصولية المجمع عليها.
١٤٨	المطلب الثاني: أصول السِّيَاسَةِ التَّمَكِينِيَّةِ الراشدة في القياس.
١٥٥	الفصل الخامس: آثار سنن التَّمَكِينِ في السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ
١٥٦	المبحث الأول: السُّنَنُ الرَّئِيسَةُ وأثرها في السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ.
١٧٣	المبحث الثاني: السُّنَنُ الفِرْعَوِيَّةُ وأثرها في السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ.
٢٠٥	المبحث الثالث: آثار سنن التَّمَكِينِ على السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ تجاه الأفراد والمجتمع وعلاقات الدولة المسلمة.
٢٠٦	المطلب الأول: آثار سنن التَّمَكِينِ على السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ تجاه الأفراد والمجتمع.
٢١٦	المطلب الثاني: آثار سنن التَّمَكِينِ على علاقات الدولة المسلمة مع غيرها في حال قوتها.

الصفحة	الموضوع
٢٢٩	المبحث الرابع: الطغيان عاقبته التدمير أو الإهلاك إذا لم يُمنع أو يُدفع قبل وبعد وقوعه.
٢٣٠	المطلب الأول: الطغيان عاقبته التدمير أو الإهلاك إذا لم يُمنع ويُدفع قبل وبعد وقوعه في القرآن.
٢٣٨	المطلب الثاني: الطغيان عاقبته التدمير أو الإهلاك إذا لم يُمنع ويُدفع قبل وبعد وقوعه ووقوعه في السنة.
٢٤٨	الخاتمة.
٢٥٢	الفهارس
٢٥٣	فهرس الآيات القرآنيّة
٢٩٢	فهرس الأحاديث النبويّة
٢٩٧	فهرس الأعلام
٣٠١	المصادر والمراجع

المقدمة:

الحمدُ لله الكبير المُتعال، الذي مَنْ على خلقه بجليل النعم المتواليات، ومن أجلها وأعظمها إخراج الناس من الظلمات إلى النور، بأنوار آياته العظام، ما كان منها مقروء أو محسوسًا، والتي بها تستقيم الحياة، وينضبط بها ميزان العدل، فتسعد النفس الإنسانية بنور السعادة في الحياة الأولى والأخرى، فلاجل القارئ أو الباحث أجد لزامًا عليّ أن تكون هذه المقدمة، مُعِينَةً لذلك القارئ أو الباحث بإعطائه تصورًا مجملًا عن كُنهه بحث سنن التَّمكين وأثرها على السِّياسة الشَّرعية؛ حتى يستطلع جميع جوانبه ويستكشف وقائع أبعاده الزمانيّة والمكانيّة، في القديم والحديث، وإني أجعله بين يدي أولئك الباحثين والقراء.

إنَّ الله - تعالى - خلق هذا الوجود السماوي والأرضي وخلق الإنسان وجعله مستخلفًا في هذه الأرض ليقوم شرع الله - تعالى - فيها، وأصلها وأُسُها عبادة الله - تعالى - وحده، قال - تعالى -: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ٥٦ ﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُوا ٥٧ ﴾ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴿٥٨﴾ (١) وقد خلق - تبارك وتعالى - سننًا كثيرة جدًّا لتحكم وتضبط هذا الكون، وجعله مسخرًا لهذا الإنسان، ليقوم بمهمته على أحسن وجه يُريدُ خالقه - تبارك - بذلك الرحمةً بهذا الإنسان وما سُخِّرَ له، وهذه سننٌ موابية تعضد هذا المخلوق وتُسانده حتى توصله إلى حضارةٍ دنيويّة فيها السعادة والكمال النسبي، تقوده إلى حياة أُخرويّة أُجَلِّ وأسمى منها، وهذا الجزاء الأوفى وعَدَّ الله - تعالى - به عباده الصالحين المصلحين قال - تعالى -: ﴿ قُلْنَا أَهْبَطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبَعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (٢)، ﴿ قَالَ أَهْبَطُوا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ﴾ (٣)

ليعيش على الأرض صالحًا ومُصلِحًا، مُستعينًا بهذه السنن التي هي في ذاتها أسبابٌ للنجاة والسَّلَامة من حَقِّ الله ومقتته.

(١) سورة الذاريات آية: ٥٦، ٥٧، ٥٨.

(٢) سورة البقرة آية: ٣٨.

(٣) سورة طه آية: ١٢٣.

١. وأما إن أعرض ونأى هذا الإنسان بجانبه عن تلك السنن الموالية وصادمها بارتكابه الظلم والجور أو الطغيان، فإن الله - تعالى - قد خلق سنناً أخرى مُعادية لهذا الإنسان لتمنعه قبل أن يطغى وتدفع طغيانه بعد وقوعه، وقد جعلت هذه السنن المعادية لتصحيح الميزان العدلي، إذا اضطرب بفعل الناس، كقوله - تعالى - : { وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى } (١)، { وَكَذَلِكَ نُؤَيِّبُ بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ } (٢)، { قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبَسَكُمْ شِيعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ أَنْظُرْ كَيْفَ نَصَرَفُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ } (٣).

وأود أن أبين لكل مهتم بمثل هذا البحث أو معني به - أيًا كانت صفتها باحثًا أو قارئًا أو علمًا مستزيدًا - أي لو استقبلت من أمري ما استدبرت لجلعت عنوان بحثي هذا: "سنن التمكين وأثرها على السياسة السلطانية"، وأرى - والله تعالى أعلم - أن هذا العنوان أكثر وضوحًا ودلالة على مقاصد هذا البحث وغاياته وأهدافه، ثم أصلي وأسلم على سيدنا محمد خليل الرحمن وعلى آله وصحبه.

أسباب اختيار الموضوع:

١. بعد تأمل ونظر في هذا البحث وجدت أن له أهمية عظيمة؛ لما يترتب عليه من تأثير على الأحكام الشرعية، والمتلازمة بسنن التمكين تلازم السبب بالنتيجة؛ لتأثير ذلك على السياسة الشرعية في حياة المسلمين وغيرهم، وهي غير قابلة للتبديل أو التحويل لقوله - تعالى - : { اسْتَكْبَارًا فِي الْأَرْضِ وَمَكْرَ السِّيِّئِ وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السِّيِّئِ إِلَّا بِأَهْلِهِ فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا سُنَّتَ الْأَوَّلِينَ فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا } (٤).

(١) سورة طه آية: ١٢٤

(٢) سورة الأنعام آية: ١٢٩

(٣) سورة الأنعام آية: ٦٥

(٤) سورة فاطر، آية: ٤٣

١- لقد عقدتُ العزم على القيام بإعداد هذا البحث مستعيناً بالله- تعالى- لما له من أهمية شرعية كبرى.

٢- ولما لهذه الثمرة- أي تأثير السنن على السياسة- من فوائد مستديمة في حياة الموجودات أو المخلوقات من إنسان وحيوان ونبات أو جماد؛ لكونها خاضعة لهيمنة السنن الربانية المتمثلة في السنن التشريعية والإنسانية والتاريخية والكونية.

٣- كون السنن أنفة الذكر قد جعلها الله- تعالى- مسيطرة حاکمة لهذا الوجود بصفة عامة وهي التي لا تغيب عنه- تبارك وتعالى-، بدليل الآية: ﴿وَمَا كُنَّا عَنِ الْخَلْقِ غَافِلِينَ﴾^(١)

٤- أن في تلك السنن حكمةً بها تتحقق الخلافة المتداولة من هذه المخلوقات ناطقةً كانت أو عجماء، فالناطقه تتم خلافتها بالإرادة الشرعية الأمرية، والعجماء تتم بالإرادة الكونية القدرية. فما ذكر أنفاً قد كان على صفة العموم فيما يتعلق بعنوان بحثنا.

٥- أن ثمرة السياسة الشرعية المباشرة وعلى وجه الخصوص مرتبطة بهذا الإنسان الموجه الرئيس

والمحرك الفعلي لحركة الخلافة على الأرض بأمره- تعالى- في الآية: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ

لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾^(٢)، ذلك وفقاً للتوجيه المحكم الإلهي والرباني

لهذا الإنسان في دائريته الإلهية التعبديّة والربانية التعلّقيّة، وهذه الأخيرة هي التي بها يزرع هذا

المخلوق بما يربى به من على موائد الرب- تبارك- الذي خلقه وكفل له رزقه للآية: ﴿وَلَيْنِ

سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ ﴿٩﴾ الَّذِي جَعَلَ

لَكُمْ الْأَرْضَ مَهْدًا وَجَعَلَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾^(٣)

(١) سورة المؤمنون، آية: ١٧

(٢) سورة البقرة، آية: ٣٠

(٣) سورة الزخرف، آية: ٩، ١٠

٦- كون الأحكام الشرعية مختصة في المقام الأول بهذا الإنسان المخلوق لله - تعالى - وغيره تابع

له وفقاً لسنن التمكين على اختلاف أنواعها، للآية: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾^(١)

مشكلة البحث:

مشكلة البحث باختصار تكمن في التعريف بسنن التمكين وعلاقتها بالسياسة الشرعية، وهل هناك علاقة بين سنن التمكين والسياسة الشرعية، ومدى هذه العلاقة، وأثر سنن التمكين على السياسة الشرعية سلبيًا وإيجابيًا، هذا ما أردت أن أوضحه خلال هذا البحث المتواضع، راجيًا من الله - تعالى - التوفيق لذلك.

أسئلة البحث:

— ماذا استفاد من سنن التدافع إذا جعلت وسيلة السياسة الشرعية لدفع المفسدين ونصرة

المصلحين بدليل: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ

الْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾^(٢)

— ماذا يقصد بسنن التمكين والسياسة الشرعية؟ وما أثرها على هذه السياسة؟

— لماذا إذا سعى بعضهم إلى تحقيق ذلك الأمر والآخر أباه فلماذا يستحق الصنف الأول

التوفيق والتسديد بالسُنن الموالية؟ والآخر المعاند يستحق التأديب أو التعذيب بموجب

السُنن المعادية لذلك؟

— كيف يكون الناس بحاجة أن يقام فيهم العدل ويسط، خاصة في زماننا هذا وأن فيه

الإصلاح للعام والخاص من المخلوقات؟

(١) سورة الحج، آية: ٤١

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٥١

– متى تكون مهمة السِّيَاسَة الشَّرْعِيَّة وواجبها ضبط ميزان العدل بين الناس وإلزامهم به
بكونها مسألة واجبة مقدسة وغير قابلة للاستثناء؟

خطوات البحث:

١- لقد سبرت سنن التَّمَكِين وتأملتُ في معانيها وأثبتُ أنَّ بها الحلول الناجعة لظاهرة الظلم والطغيان.

٢- وقد عمدت إلى الاستدلال على ما أردتُ إثباته في هذا البحث بالآيات ثم عزوتها إلى سورها بأرقامها.

٣- رجعت للأحاديث الشريفة للاستدلال بها على ما أريد توضيحه أثناء البحث، ذاكراً وجه الاستدلال منها، مع تخرجها من كتب المتون المعتمدة، فإذا كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا فإنني أذكر كتب المتون التي وردت بها مع ذكر درجة الحديث ما أمكنني ذلك.

٤- لقد رجعت للكتب التي لها علاقة ببحثي لأستخرج منها الأدلة والمعلومات والمفاهيم التي تسند وتقوي هذا البحث.

٥- وكنت أعمد إلى سؤال أهل العلم المختصين في هذا الموضوع لأستنير بأقوالهم وآرائهم وتوجيهاتهم

٦- اعتمدتُ في بحثي هذا على المصادر الأصيلة الخاصة بالموضوع من قريب أو بعيد في توثيق وتحرير المعلومات التي ذكرتها أثناء البحث، ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

٧- التَّركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد والعناية بضرب الأمثلة خاصة الواقعيَّة.

٨- التَّعريف بالمصطلحات وشرح غريبها.

٩- العناية بقواعد اللغة العربيَّة والإملاء وعلامة التَّرقيم.

أهداف البحث:

أ- التَّعريف بسنن التَّمَكِين والعلاقة بينها وبين السِّيَاسَة الشَّرْعِيَّة.

ب- التفسير العلمي من السنن لما عليه الأمة الإسلامية من خذلان وسكون وهوان مع ذكر الأسباب التي أوصلت أمة الإسلام إلى تنازعها وذهاب ريحها وتفرقها.

ج- بيان ما تملكه الأمة الإسلامية من قوى ماديّة ومعنويّة ليرفع ما بها من الذل وغيره من البلاء، مع وصف سنن العلاج الناجعة لضعف أمتنا وهوانها على الناس.

د- إعمال السياسات الشرعيّة لا إهمالها لتساس بها أمتنا الإسلاميّة لنيل العلو والعزة التي جاءت بها السنن الموالية في الشرع الحكيم.

هـ- تجنب الوقوع في عقوبة السنن المعادية باجتناّب السياسات غير الرشيدة التي أودت بالأمة إلى الهلكة.

و- بيان أن التمكن لا يكون لأمتنا الا بعد الابتلاء مع ذكر الأمثلة والأدلة.

ز- توضيح أثر سنن التمكن على السّياسة الشرعيّة.

الدّراسات السابقة:

وبعد النظر والاطلاع تبين أن هناك دراسات تناولت موضوع هذا البحث من بعيد جدًّا في أحد جوانبه، مثل السنن الربانيّة في التصور الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، إعداد سعيد يوسف شهوان، وفيما يأتي ما تمّ الاطلاع عليه من تلك الدّراسات:

١- كتاب السنن الإلهيّة في الأمم والجماعات والأفراد في الشريعة الإسلاميّة للدكتور عبد الكريم زيدان، وقد تبين لي أنه ألف كتابه هذا بقصد تبين قانون الخلق بما فيه ومن فيه من مخلوقات غير عاقلة وعاقلة، ليعرّف الناس به لكي يثبت أنه الدليل على وجود الله - تعالى - بموجب قانون عام ثابت صارم، وهو كتاب قيّم لوجود سبعة عشر قانونًا أو سنة إلهيّة في الأمم والجماعات والأفراد، وأن صلته ببحثي صلة قويّة، إلا أن موضوعه يختلف عن موضوع بحثي، حيث موضوع بحثي سنن التمكن وأثرها على السّياسة الشرعيّة.

٢- كتاب السنن الربانيّة في التصور الإسلامي - مؤلفه الدكتور راشد بن سعيد بن يوسف شهوان، وهو رسالة دكتوراه نالها من جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض بإشراف أ. د. طاهر راغب

حسين، وموضوعه يتناول مسائل وقضايا سنن الإيمان، والحشية. والإنذار، والتَّحذير، والتَّريغيب، والتَّرهيب، وكذلك سنن فقه التَّبصُّر، ووعد الله - تعالى - ووعيدة، والنظر، والأنفس، والآفاق، وسننه في الماضين من خلقه، كما تحدَّث عن السُّنن الكونيَّة البانية والسُّنن الشرعيَّة الهادية التي قامت على أساسها الحياة الطيبة المطمئنة محققة لأمانة الاستخلاف ورفع راية التَّوحيد، وقد فقه الصحابه هذه السُّنن فأقاموا عليها دولة الإسلام وحضارته، إلا أن الثقافات الدخيلة جاءت بعوامل الهدم والإماتة فحجبت حقائق القرآن عن الناس وأبعدتهم عن الانفعال به.

وصلته ببحتي صلة جيدة لتناولها السُّنن الربانيَّة والكلام عن أثرها في الواقع، ويلحظ بوضوح الاختلاف بين هذا البحث وبحثي الذي يتناول سنن التَّمكين وأثرها في السِّياسة الشرعيَّة.

٣- كتاب عوامل النصر والتَّمكين في دعوات المرسلين - المؤلف أحمد بن حمدان بن محمد الشهري، وموضوع الكتاب يتناول عوامل النصر والتَّمكين الثابتة في القرآن الكريم أكثر من السنة، وأن الله - تعالى - ما ذكر دعوة نبي إلا وبين عامل نصرها وذكر من عادى الدعوة، ثم بيّن أسباب سخطه عليهم لعداوتهم، والكتاب في مجمله ذو أهميَّة جيدة لأنه يرسم منهجًا متكاملًا سليمًا يبرز فيه أسباب النصر وموجبات الخذلان والعقاب لمن أعرض عن دعوات المرسلين، وكذلك تناول عوامل التَّمكين في دعوات المرسلين، وأن لفظة التَّمكين كلمة أعم وأشمل من النصر وسائر الألفاظ الدالة على الغلبة والقوة؛ فهي كما يرى المؤلف تدل على التَّهيئة والتَّشيت، والغلبة والنصر العزيز الثابت؛ وهو سرُّ استعمال القرآن لها، وأن الرسل مقطوع بنصرهم من الله - سبحانه - وعصمتهم من القتل بخلاف الأنبياء، وأما إذا جاء ذكر القتل فيعبّر بلفظ النبيين بشأن

الأنبياء مثل: ﴿وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقِّ﴾^(١)

ثم أشار إلى عوامل تستحق الأفراد والتَّجريد وهي التَّوحيد، والقيادة الراشدة والثبات.

أما صلة الموضوع ببحتي فإنه يتصل به من جهة تناوله جانبًا من معنى التَّمكين الذي له علاقة ببحتي، مع الاختلاف البيّن بين البحثين في الموضوع.

(١) سورة آل عمران، آية: ١١٢

٤- بحث سنن الله - تعالى - في الجزاء وعلاقتها بالاستخلاف في القرآن الكريم، وهو بحث مقدّم من الطالب م د- هكذا أشير إلى اسمه بهذا- بكلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية- قسم العقيدة بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- قسنطينة- بالجمهورية الجزائرية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس ل م د، شعبة العقيدة. وموضوع الكتاب يتناول أن الناس - من المسلمين وغيرهم- كثر حديثهم عن تخلف الأمة الإسلامية، وكثر تفسير هذه الظاهرة من طرف المحللين والمفكرين حتى أصبح عند البعض- كما يقول المؤلف- قدرًا محتومًا، مع أن هذه الأمة تميزت بما يجعلها رائدة وسائدة تقود العالم وتهديه سبل السلام والإسلام، ورغم محاولات المجددين من عهد الانحطاط إلى يومنا من أمثال: أبي حامد الغزالي، وصلاح الدين الأيوبي، ومحمد إقبال، والمدرسة السلفية والإخوانية عمومًا ومحمد عبده، وجمال الدين الأفغاني، ومالك بن نبي، ومحمد الغزالي، وانتهاءً بالثورة الإيرانية، وأنها محاولة من الباحث؛ لإبراز ركن عام من أركان الإيمان الذي غفل عنه الكثير بانشغالهم في شؤونهم عن رفعة هذه الأمة بالسعي في استرداد دورها الحيوي والحضاري الرائد في العالم مع تبين العلاقة بين هذه السنن الإلهية وموضوع الاستخلاف، لكنه لا يكون الا بالتّمكن وقد منع عنهم؛ بما كسبت أيديهم من المعاصي والآثام، وعدم تيقن أفراد الأمة لهذه السنن.

وفيما أرى أن هذا البحث بحث قيم؛ لأنه شخّص الداء في موضوع بحثه ووصف العلاج؛ لأن ما ذكره الباحث من علل هو ملموس ومشاهد، ومن حيث صلته ببحثي فهو متصل به من جهة موضوع السنن؛ لكونه عاملاً مشتركاً ومدخلاً لبحثي وبحثه فقط؛ إلا أن الباحث أضافه إلى الجزاء وعلاقته بالاستخلاف، بينما بحثي أضيفت السنن إلى التّمكن وأثره على السياسة الشرعية.

٥- ولقد قمت بالاطلاع أيضًا على كتاب فقه التّمكن عند دولة المرابطين، تأليف الدكتور علي بن محمد الصلابي:

أ- فلم أجد له صلة بموضوع رسالة بحثي إلا على صفة إشارات يسيرة وبعيدة جدًّا عن بحثي مع كثير من المغايرة.

ب- إن كتاب فقه التّمكن للصلابي ذو منحى تاريخي؛ لأن مؤلفه لم يتكلم في فقه التّمكن إلا في خمس صفحات من ص ٥٩ إلى ص ٦٣ بعنوان مرحلة التّمكن والتّوسع.. حسب

ما ورد في الفهرس من كتابه البالغ عدد صفحاته (١٧٠) صفحة، وإذا ذهب القارئ إلى صفحة مرحلة التمكن لا يجد هذا العنوان، بل يجد أسباب ضعف المسلمين في الأندلس وقوة النصارى وهي خاصة بالمبحث الثاني من الفصل الأول، فلم أعر في الكتاب على متن البحث وهو فقه التمكن إلا ما ذكرت في الوريقات الخمس.

ج- أن الكتاب يقوم على السرد التاريخي لوقائع وقعت بدولة المرابطين في المغرب ودولة الطوائف في الأندلس لابتعاد الطوائف عن شرع الله، وكذلك ما وقع بين الزعيم السياسي عبد الله بن ياسين ويوسف بن تاشفين مع هذه الدولة وكذلك دولة الموحدين، كما أنه أبان في الفصل الأول من الكتاب الجذور التاريخية لزعماء المرابطين وعلى رأسهم الأمير يحيى بن إبراهيم وعبد الله بن ياسين وأبو بكر بن عمر ويوسف بن تاشفين.

وواضح مما ذكر أن بحثي يختلف اختلافاً كبيراً عن موضوع كتاب فقه التمكن للدكتور علي الصلابي.

٦- أما كتاب السنن الكونية للدكتور محمد الأشقر فليس له صلة ببحثي البتة؛ لأنه يتكلم عن السنن الكونية التي تتمثل في قوانين الفلك والفيزياء والكيمياء والرياضيات، وهذه قوانين تطبيقية ليس للبشر فيها حول ولا طول بالتعديل ولا التبديل أو التأثير فيها، بينما بحثي موضوعه سنن التمكن وتأثيرها على سياسة ولي الأمر الشرعية، حيث تتمثل في سنن تشريعية وتاريخية وإنسانية مع انقسامها إلى سنن مولية وسنن معادية.

يتبين مما سبق أن بحثي يختلف عن البحوث السابقة في العنوان والموضوع والخطة المتبعة لدي، وإنما وجدت بعض المؤلفات والبحوث بينها وبين ما أصبو إليه بعض الاشتراك أوضحها على النحو التالي:

حيث بحثي يتناول قضية جديدة ذات مسائل مهمة جداً لتحديد أسباب الظلم واضطرابات الأمن من الناس في الدول، وكذا الجور الذي ملأ طباق الأرض، ثم بعد التشخيص أجد أن العلاج يكمن في العمل على إيجاد التلازم والارتباط بين السياسة الشرعية وسنن التمكن، وهذا سيكون نافياً لذلك الظلم والجور وباسطاً للعدل في الأمة وغيرها، وذلك من خلال سياسة الحكم الرشيد للحديث عن عرياض بن سارية أن الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: ((أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا

حَبَشِيًّا؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، فَتَمَسَّكُوا بِهَا وَعَظُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ...))^(١) أي من يأتي بعد الرسول عليه السَّلام فيكون خليفة راشدًا.

٩- منهج البحث: المنهج الوصفي:

أ- يتضح هذا المنهج كما سيأتي، وسيكون هذا المنهج مرتكزًا على وصف الموضوع الذي أنا بصدد دراسته على المنهجية العلمية الصحيحة مع تصوري للمطالب أو المسائل التي سأقوم ببحثها تصويرًا دقيقًا قبل بيان نتائجها ليتبين المراد من دراستها، ثم أقوم بتصوير النتائج التي يتم التَّوصل إليها بصفة وصفية دقيقة وتفصيلية للظاهرة أو الموضوع المحدد في صورة نوعية أو كمية رقمية. حيث الوسيلة الكيفية تصف الظاهرة وتوضح خصائصها، أما الوسيلة الكمية فأتوصل بها إلى الوصف الرقمي الذي يوضح مقدار الظاهرة أو حجمها ودرجة ما ترتبط به مع الظواهر الأخرى، وسأتبع كذلك المنهج الاستنباطي جاعلاً المسائل والمعلومات الخاصة بسنن التَّمكين، مادة هذا المنهج ووسيلته لاستنباط الحقائق من هذه السُّنن التي تقوم عليها خلافة الله - تعالى - في أرضه، وكذلك استنباط الآثار المترتبة على تلك المسائل والمعلومات الخاصة بالسِّياسة الشَّرعية.

١٠- هيكل البحث:

ويتكون مما يأتي:

١- ملخص البحث.

٢- المقدمة.

٣- أسباب اختيار الموضوع.

٤- أسئلة البحث.

٥- مشكلة البحث.

٦- خطوات البحث.

(١) رواه أبو داود، كتاب السنَّة، باب في لزوم السنَّة، حديث رقم: ٤٦٠٧، وصححه الألباني، ص ٦٩١.

٧- أهداف البحث.

٨- الدّراسات السابقة.

٩- منهج البحث.

١٠- هيكل البحث.

١١- التّقسيمات.

١١- التّقسيمات:

وقد قسّمت البحث إلى فصول ومباحث ومطالب وفروع:

الفصل الأول: التّعريف بسنن التّمكين وأنواعها، وفيه مبحثان:

— المبحث الأول: التّعريف بمعنى السّنن والتّمكين لغةً واصطلاحًا.

— المبحث الثاني: سنن التّمكين الرئيسة والفرعيّة، وفيه مطلبان:

■ المطلب الأول: أنواع سنن التّمكين الرئيسة

■ المطلب الثاني: أنواع سنن التّمكين الفرعيّة

الفصل الثاني: التّعريف بالسياسة الشرعيّة وأنواعها وفيه ثلاثة مباحث:

— المبحث الأول: تعريف السياسة الشرعيّة لغةً واصطلاحًا.

— المبحث الثاني: أنواع السياسة الشرعيّة.

— المبحث الثالث: سبب لزوم تأثير سنن التّمكين في السياسة الشرعيّة وجودًا وعدمًا، وفيه

سنة مطالب.

الفصل الثالث: لزوم اختلاف السياسة الشرعيّة باختلاف الزمان والأحوال لاختلاف أسباب

الأحكام، وفيه مبحثان:

— المبحث الأول: أسباب اختلاف السياسة الشرعيّة باختلاف الزمان والأحوال في القرآن

والسنة، وفيه مطلبان:

■ المطلب الأول: اختلاف السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الْقُرْآنِ.

■ المطلب الثاني: اختلاف السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي السُّنَّةِ مُسْتَمَدَّةً مِنَ السِّيَاسَةِ الْعِبَادِيَّةِ

– المبحث الثاني: أسباب اختلاف السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ بِاخْتِلَافِ الزَّمَانِ وَالْأَحْوَالِ فِي الْإِجْمَاعِ.

الفصل الرابع: أصول السِّيَاسَةِ الرَّاشِدَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ، وَفِيهِ مَبْحَثَانِ:

– المبحث الأول: أصول السِّيَاسَةِ الرَّاشِدَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَفِيهِ مَطْلَبَانِ:

■ المطلب الأول: أصول السِّيَاسَةِ الرَّاشِدَةِ فِي الْكِتَابِ.

■ المطلب الثاني: أصول السِّيَاسَةِ الرَّاشِدَةِ فِي السُّنَّةِ.

– المبحث الثاني: من سنن التَّمَكِينِ فِي الْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ وَأَثَرُهَا فِي السِّيَاسَةِ الرَّاشِدَةِ، وَفِيهِ مَطْلَبَانِ:

■ المطلب الأول: من سنن التَّمَكِينِ الْمَجْمَعِ عَلَيْهَا.

■ المطلب الثاني: أصول السِّيَاسَةِ الرَّاشِدَةِ فِي الْقِيَاسِ.

الفصل الخامس: آثار سنن التَّمَكِينِ فِي السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَفِيهِ أَرْبَعَةٌ مَبْحَثَاتُ:

– المبحث الأول: السُّنَنُ الرَّئِيسَةُ وَأَثَرُهَا فِي السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

– المبحث الثاني: السُّنَنُ الْفِرْعَوِيَّةُ وَأَثَرُهَا فِي السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

– المبحث الثالث: آثار سنن التَّمَكِينِ عَلَى السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ تَجَاهَ الْأَفْرَادِ وَالْمَجْتَمَعِ، وَعَلَى عِلَاقَاتِ الدَّوْلَةِ الْمُسْلِمَةِ مَعَ غَيْرِهَا فِي حَالِ قُوَّتِهَا، وَفِيهِ مَطْلَبَانِ:

■ المطلب الأول: آثار سنن التَّمَكِينِ عَلَى السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ تَجَاهَ الْأَفْرَادِ وَالْمَجْتَمَعِ.

■ المطلب الثاني: آثار سنن التَّمَكِينِ عَلَى عِلَاقَاتِ الدَّوْلَةِ الْمُسْلِمَةِ مَعَ غَيْرِهَا فِي حَالِ قُوَّتِهَا.

– المبحث الرابع: الطُّغْيَانُ عَاقِبَتُهُ التَّدْمِيرُ أَوْ الْإِهْلَاكُ إِذَا لَمْ يُنْمَعِ أَوْ يُدْفَعُ قَبْلَ وَبَعْدَ وَقُوعِهِ، وَفِيهِ مَطْلَبَانِ:

■ المطلب الأول: الطغيان عاقبته التدمير أو الإهلاك إذا لم يُمنع قبل وقوعه أو يُدفع بعد وقوعه في القرآن.

■ المطلب الثاني: الطغيان عاقبته التدمير أو الإهلاك إذا لم يُمنع قبل وقوعه أو يُدفع بعد وقوعه في السنة.

الفهارس

وفيها ثلاثة مباحث:

الفصل الأول

التعريف بسنن التمكن وأنواعها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بمعنى السنن والتمكن لغة واصطلاحًا.

المبحث الثاني: سنن التمكن الرئيسية والفرعية.

أ- المبحث الأول: فهرس الموضوعات سبعة مطالب.

ب- المبحث الثاني: فهرس المصادر.

ج- المبحث الثالث: فهرس المراجع.

المبحث الأول: التعريف بمعنى السنن والتّمكين لغةً واصطلاحًا.

أولاً: التعريف بالسنن لغةً:

- سنن جمع سنة، والكلمة مشتقة من الفعل سَنَّ. وهي مصدر سَنَّ الحديد سنًّا وسَنَّ للقوم سُنَّةً وسَنَّنا، وسَنَّ الرَّجُلُ ابله إذا أحسن رعايتها والقيامَ عليها حتى كأنه صقلها^(١)
- والسَّنُّ — الضرس، وأسَنَّ كبركت سنُّه، وسنَّته أحدّه وصقله أي السكين، وسَنَّ المنطق حسَّنه، وسَنَّ الأمر بينه^(٢).
- س ن ن (السنن) الطريقة يقال: استقام فلان على سنن واحد. ويقال: امضِ على (سننك) و(سننك) أي على وجهك. وتَنَحَّ عن (سنن) الطريق و(سننه) و(سننه) ثلاث لغات. و(السُّنَّة) السيرة. والحَمَأُ (المسنون) المتغيّر المُنْتِن. و(سَنَّ) السَّكِينُ أحدّه وبابه رد. و(المِسْنُ) حَجَرٌ يُجَدَّدُ به وكذا (السُّنَّان).^(٣)
- والسُّنَّة لغة: الطريقة مرضيَّة كانت أو غير مرضيَّة^(٤)
- والسنة: لغة: العادة^(٥)

ثانياً: تعريف السنة اصطلاحاً:

- ١- السنة في الاصطلاح عند الأصوليين:
- هو: وقال القاضي حسين^(٦) والبعغوي^(١): ما عدا الفرائض ثلاثة أقسام: سنة: وهي ما واطب عليها النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -....^(٢).

(١) لسان العرب لابن منظور، (٢٧٩/٧)، مادة (سنن)، ط: الأولى، ٢٠٠٠م، دار صادر، بيروت، لبنان
(٢) القاموس المحيط للفيروزآبادي: (١٥٥٨/١)، مادة (السنن)، ط: الخامسة، ١٩٩٦، ١٤١٦، مؤسسة الرسالة، بيروت.
(٣) مختار الصحاح، لأبي بكر الرازي، ص ٤٢٤، مادة (السنن)، ط: الأولى، مكتبة الرشد، الرياض.
(٤) كتاب التعريفات. للعلامة علي بن محمد الشريف الجرجاني، ص ١٢٧، مادة (السُّنَّة) ط: ٢٠٠٠، مكتبة لبنان
(٥) المرجع السابق، ص ١٢٨،
(٦) لم نعثر له على ترجمة.

— وفي وجه خامس: حكاها في باب الوضوء من ((المطلب)): السنة ما فعله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.....^(٣).

— وتطلق - وهو المراد هنا - على ما صدر من الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من الأقوال والأفعال والتقرير، والهَمّ، وهذا الأخير لم يذكره الأصوليون، ولكن استعمله الشافعي^(٤) في الاستدلال^(٥).

٢- والسنة في الاصطلاح عند المحدثين:

— شريعة مشتركة بين ما صدر عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من قول أو فعل أو تقرير وبين ما واظب النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عليه بلا وجوب...^(٦)

— وفي الاصطلاح أيضًا: ما أضيف إلى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من قول، أو فعل، أو تقرير أو صفة^(٧).

(١) أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي، ٤٣٦ - ٥١٦ هـ، من خراسان، كان إمامًا في الفقه والتفسير والحديث، له: معالم التنزيل، في التفسير، والتهذيب في الفقه، والجمع بين الصحيحين. [انظر: طبقات السيوطي، ص: ٤٩ - ٥٠، طبقات الأندروسي، ص: ١٥٨ - ١٦٠].

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي: (٢٢٩/١)، ط: الثانية ١٤٢٨ - ٢٠٠٧، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣) المرجع السابق، (٢٢٩/١)

(٤) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع. من بني عبد المطلب من قريش. أحد أئمة المذاهب الأربعة، وإليه ينتسب الشافعية. جمع إلى علم الفقه القراءات وعلم الأصول والحديث واللغة والشعر. قال الإمام أحمد: "ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي عليه منة". كان شديد الذكاء. نشر مذهبه بالحجاز والعراق. ثم انتقل إلى مصر (١٩٩ هـ) ونشر بها مذهبه أيضًا. وبها توفي.

من تصانيفه: ((الأم)) في الفقه، و((الرسالة)) في أصول الفقه، و((أحكام القرآن))، و((اختلاف الحديث)) وغيرها.

الأعلام للزركلي، وتذكرة الحفاظ (٣٢٩/١)، طبقات الحنابلة (٢٨٠/١ - ٢٨٤) تاريخ بغداد (٥٦/٢ - ١٠٣).

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (٢٣٦/٣)

(٦) كتاب التعريفات، للعلامة علي بن محمد الشريف الجرجاني، ص ١٢٨، مادة (السنة)

(٧) تيسير مصطلح الحديث، للدكتور محمود الطحان، ص: ١٧ ط: الحادية عشرة، ١٤٣١ - ٢٠١٠، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع -

- قول من النبي أو فعل منه عليه السلام ، أو شيء رآه وعلمه فأقر عليه ولم ينكره. (١)

أولاً: التعريف بالتمكين لغة:

٣- التمكن لغةً مكن: المكنُ والمكينُ: بيض الضبّة، وقوله- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: أقرّوا الطير على مكناتها ومكناتها، بالضم، قيل: يعني بيضها على أنه مستعار لها من الضبّة، لأن المكن ليس للطير، الجوهري: مكنه الله من الشيء وأمكّن منه بمعنى. وفلان لا يُمكنه النهوض أي لا يقدر عليه. (٢)

٤- المكنُ، وككتفٍ: بيض الضبّة والجرادة ونحوهما، مكنت، كسمِع، فهي مكنون، وأمكنت، فهي مُمكنٌ... والمكانة: التؤدة، كالمكينة، والمنزلة عند ملك. ومكن، ككرم، وتمكن، فهو مكينٌ ج: مكناء. والاسم المتمكن... والمكان: الموضع ج: أمكنة وأماكن. (٣)

٥- م ك ن-(مكّنه) الله من الشيء (تمكيناً) و(أمكنه) منه بمعنى. (واستمكّن) الرجل من الشيء (وتمكّن) منه بمعنى وفلان لا (يُمكنه) النهوض أي لا يقدر عليه. وقولهم: ما أمكنه عند الأمير شاذ. و(المكينة) بكسر الكاف واحدة (المكن) (والمكينات)....

٦- ويقال الناس على مكناتهم أي على استقامتهم. وقول النحويين في الاسم: إنه (متمكّن) أي مُعرب كعمر وإبراهيم فإذا انصرف مع ذلك فهو المتمكّن الأمكن كزيد وعمرو. وغير المتمكّن هو المبني مثل كيف وأين. وقولهم الظرف: إنه متمكّن أي يستعمل مرّة اسمًا ومرّة ظرفًا كقولك: جلس خلفه بالنصب ومجلسه خلفه بالرفع في موضع يصلح ظرفًا. وغير المتمكّن هو الذي لا يستعمل في موضع يصلح ظرفًا إلا ظرفًا كقولك: لقيه صباحًا وموعده

(١) الإحكام في أصول الأحكام ، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الظاهري، (٢/١٣٤) ط: الأولى، ١٤٣٠- ٢٠٠٩، المكتبة العصرية- صيدا- بيروت ، وانظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، للإمام الحافظ محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (تحقيق وتعليق أ.د. شعبان محمد إسماعيل ١/١٣١) ط: الرابعة ، ١٤٣٤-٢٠١٣، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع.

(٢) لسان العرب لابن منظور: (١١٣/١٤)، مادة (مكّنه)

(٣) القاموس المحيط للفيروز آبادي: (٢/١٥٩٣، ١٥٩٤) مادة (المكن)

صباحًا بالنصب فيهما ولا يجوز الرفع إذا أردت صباح بعينه ولا عِلَّةً للفرق بينهما غير استعمال العرب كذلك. (١)

٧- والتَّمَكِين لغة: هو مقام الرسوخ والاستقرار على الاستقامة، وما دام العبد في الطريق فهو صاحب تلوين لأنه يرتقي من حالٍ إلى حالٍ، وينتقل من وصفٍ إلى وصفٍ فإذا وصل واتصل فقد حصل التَّمَكِين. (٢) (مَكَّنَ) له في الشيء: جعل له عليه سلطانًا. و- الثوب: خاطه بِمَكْنَةِ الخياطة. و- فلانًا من الشيء: أَمَكَّنَهُ منه. (تَمَكَّنَ) عند الناس: علا شأنه. و- المَكَانَ، وبه: استقر فيه. و- من الشيء: قَدَرَ عليه، أو ظَفَرَ به.

٨- (اسْتَمَكَّنَ) من الشيء: تَمَكَّنَ. (٣)

ثانيًا: التَّمَكِين في الاصطلاح:

- هو: تمكين الله - تعالى - للمصلح من عبادته، لحكم الناس وسياساتهم بإقامة أمر الشرع ونهيه لصالح دنياهم وأخراهم. (٤)

- والذي يؤكد هذا المعنى قوله - تعالى - : (وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ)، حيث جاء في تفسيرها عند ابن الجوزي (٥) - رحمه الله تعالى - "قولان: أحدهما: مكناكم إياها. والثاني: سهّلنا عليكم التّصرف فيها". (٦)

(١) مختار الصحاح، لأبي بكر الرازي، م، ص ٨٣٢، ٨٣١، مادة (مَكَّنَهُ).

(٢) كتاب التّعريفات. للعلامة علي بن محمد الشريف الجرجاني، ص ٧٠، مادة (التَّمَكِين).

(٣) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربيّة، ص ٦٣١، مادة (اسْتَمَكَّنَ).

(٤) قمت بوضع هذا التّعريف لعدم وجود تعريف اصطلاحى في المراجع المعتمدة.

(٥) هو جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي التيمي البكري البغدادي الفقيه الحنبلي الحافظ المفسر الواعظ المؤرخ الأديب المعروف بابن الجوزي، ولد العلامة ابن الجوزي "بدر حبیب" الواقعة في بغداد، واختلف في تاريخ ولادته: وكان أهله تجارًا في النحاس يعود نسبه إلى محمد بن أبي بكر الصديق، ولد وتوفي ببغداد، ذكّرة المنتبه في عيون المشتبه، صفوة الصفوة، صيد الخاطر، يراجع البداية والنهاية ١٢/٢٢٠، تذكرة الحفاظ ١٠٩٨، معجم البلدان ٤٦/٨.

(٦) انظر: زاد المسير في علم التّفسير لابن الجوزي سورة الأعراف، آية ١٠: (١٠٤/٢)

– ومما يزيد إيضاح هذا المعنى ما جاء في تفسير هذه الآية، قوله- تعالى-: ﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا

لِيُوسُفَ﴾ حيث فسرها الإمام القرطبي بقوله: ".... أي عطفنا عليه قلب الملك الذي اشتراه

حتى تمكن من الأمر والنهي في البلد الذي الملك مستول عليه" (١)

(١) انظر: تفسير القرطبي، سورة يوسف آية ٢١: (١٠٧/٥٤)

المبحث الثاني

سنن التّمكن الرئيسة والفرعيّة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أنواع سنن التّمكن الرئيسة.

المطلب الثاني: أنواع سنن التّمكن الفرعيّة.

المطلب الأول

أنواع سنن التَّمكين الرئيسة، وفيه أربعة فروع:

إنَّ هناك سنناً^(١) رئيسة تنفرع منها أخرى، وفيما يلي أقتصرُ في الحديث على السنن الرئيسة، ثم أتحدث مبيناً ما يتفرع منها، وهذه الرئيسة هي:

١- السنن الكونيّة.

٢- السنن التشريعيّة.

٣- السنن التاريخيّة.

٤- السنن الإنسانيّة.^(٢)

– الفرع الأول: تعريف السنن الكونيّة لغةً واصطلاحاً:

السنن الكونيّة لغة:

كَ وَ نَ – كان..... وتامة بمعنى حدث ووقع... وتقول: كان (كَوْنًا) و(كَيْنُونَةً).

و(كَوْنُهُ فَتَكُونُ) أي أحدثه فحدث... و(الكَوْنُ) واحد (الأكوان)...^(٣)

كَوْنٌ: الكَوْنُ: الحدث وقد كان كَوْنًا وكينونة...^(٤)

السنن الكونيّة اصطلاحاً:

هي القوى الإلهيّة الخفيّة الحاكمة لجريان الشمس والقمر والنجوم والكواكب والمسخرّة في أفلاكها لعمارة الكون.^(٥)

(١) السنن سبق تعريفها من ص ١٤ إلى ص ١٩

(٢) السنن الربانيّة في التّصور الإسلامي للأستاذ راشد بن سعيد شهوان، ص: ٦٤، ١٤١١-١٩٩٠، المكتبة المركزيّة الرياض.

(٣) انظر: مختار الصحاح للرازي ص ٧٧١ مادة (كون)

(٤) انظر: لسان العرب لابن منظور (١٣/١٣٥) مادة (كون)

(٥) لقد قمت بوضع هذا التّعريف لعدم وجود تعريف اصطلاحى في المراجع المعتمدة.

– الفرع الثاني: تعريف السُّنن التَّشْرِيعِيَّة لُغَةً واصطلاحًا:

السُّنن التَّشْرِيعِيَّة لُغَةً:

الشرع في اللغة عبارة عن البيان والإظهار، يقال شرع الله كذا أي جعله طريقًا ومذهبًا، ومنه المشروعة.^(١)

السُّنن التَّشْرِيعِيَّة اصطلاحًا:

الشرعية هي الائتثار بالتزام العبوديَّة، وقيل الشريعة هي الطريق في الدين^(٢).

– الفرع الثالث: تعريف السُّنن التَّارِيخِيَّة لُغَةً واصطلاحًا:

السُّنن التَّارِيخِيَّة لُغَةً:

أ ر خ – (التَّارِيخُ) و(التَّوْرِيخ) تعريف الوقت تقول (أَرَّخَ) الكتاب بيوم كذا و(وَرَّخَهُ) بمعنى واحد.^(٣)

أ ر خ: التَّارِيخُ: تعريف الوقت، والتَّوْرِيخُ مثله. أَرَّخَ الكتاب ليوم كذا: وقته والواو فيه لغة، وزعم يعقوب أن الواو بدل من الهمزة...^(٤)

– السُّنن التَّارِيخِيَّة اصطلاحًا:

هي مجموعة القوانين الرِّبَائِيَّة التي تُوجد التَّدافع بين المُفسد والمُصلح المُؤدي إلى تصحيح الميزان العدلي بعد اضطرابه؛ لتصبح حركة الفعل البشري للفرد والجماعة والأمم حركةً راشدة.^(٥)

– الفرع الرابع: السُّنن الإنسانيَّة لُغَةً واصطلاحًا:

(١) انظر: المرجع السابق، ص ١٣٢، مادة (الشرع).

(٢) انظر: كتاب التَّعْرِيفَات للجرجاني ص ١٣٢، مادة (الشرعية)

(٣) انظر: مختار الصحاح للرازي ص ١٧ مادة (أرخ)

(٤) انظر: لسان العرب لابن منظور (١/٨٤) مادة (أرخ)

(٥) لقد قمت بوضع هذا التَّعْرِيف لعدم وجود تعريف اصطلاحى في المراجع المعتمدة.

السُّنَنُ الْإِنْسَانِيَّةُ لُغَةً:

أ ن س - (الإنسُ) البشر والواحد (إنسيُّ) بالكسر وسكون النون (أنسيُّ) بفتحيتين والجمع (أناسيُّ)، قال الله - تعالى -: ﴿وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا﴾ وكذا (الأناسية) مثل الصيارفة والصياقلة ويقال للمرأة أيضاً (إنسان) ولا يقال إنسانة وإنسان العين المثل الذي يرى في السواد وجمعه (أناسيُّ) أيضاً وتصغير إنسان (أُنَيْسَانُ)...^(١)

أنس: الإنسان: معروف، وقوله:

أقل بنو الإنسان، حين عمدتهم

إلى مَنْ يثير الجن، وهي هجود

يعني بالإنسان آدم - على نبينا وعليه الصلاة والسلام - وقوله - عزَّ وجلَّ -: ﴿وَيَجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ﴾^(٢)

هذا قول الزجاج، فإذا قيل: وهل يجادل غير الإنسان؟ قيل: قد جادل إبليس وكل من يعقل من الملائكة، والجن تجادل، لكن الإنسان أكثر جدلاً، والجمع الناس مذكر...^(٣)

السُّنَنُ الْإِنْسَانِيَّةُ اصْطِلَاحًا:

هي سنن إلهية إلهامية، تُوجَّه الإنسان أو تأخذه من حركة الماء المهين والحماً المسنون الفطرية، إلى حركة الإيمان والعمل الصالح الفطري، متكوناً من التقوى المانعة لفجور النفس وطغيانها.^(٤)

(١) انظر: مختار الصحاح للرازي ص ٣٧ مادة (أنس)

(٢) سورة الكهف، آية: ٥٦

(٣) انظر: لسان العرب لابن منظور (١/١٧٠) مادة (أنس)

(٤) لقد قمت بوضع هذا التعريف لعدم وجود تعريف اصطلاحى في المراجع المعتمدة.

المطلب الثاني

أنواع سنن التَّمكين الفرعية، وفيه اثنا عشر فرعاً:

تمهيد:

إن لسنن الله - تعالى - في خلقه حكماً بليغة يصلح بها مخلوقاته ويقومها إذا اعوجت، وعلى رأسها الإنسان الخليفة الذي إذا تقوّم وصلح حصل له التّوفيق والهداية الموصلة إلى التّمكين الصالح في الأرض والنافي للفساد فيها؛ لأن الإصلاح قوام الخلافة الراشدة؛ ولأن هذا الإنسان ورث الأرض صالحة للحياة قال - تعالى -: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾^(١)، مخاطباً بها هذا الإنسان الذي تحكمه وتضبطه سنن إنسانية، ومنها في قوله - تعالى -: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا يَبْدِيلَ لِخَلْقِ...﴾^(٢)، ﴿...وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾^(٣). ونذكر بالاستنتاج أن الله - تعالى - قد خلق فطرة في الإنسان حسنة وغير حسنة للابتلاء بهما، من هذه الفطر الحسنة حُب الخير، وبُغض الشر، وحُب العدل، وبُغض الظلم وكذلك حُب الجدل والذي منه يمكننا التّوصل بالاستنباط إلى العلوم المفيدة إذا تقيدنا بضوابط الجدل الشرعية. وأما السنن التشريعية فهي كامنة في قوله - تعالى - إمّا بمقتضى الخطاب أو من مفهومه: ﴿... لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرَعًا وَمِنْهَا جَاءَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَاءِ آتِنَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾^(٤)، ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنُ بِهِ اللَّهُ...﴾^(٥)، ومما يدلُّ على السنن التاريخية من الآيات قوله - سبحانه -: ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نَدَاوُلَهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ

(١) سورة الأعراف، آية: ٨٥

(٢) سورة الروم، آية: ٣٠

(٣) سورة الكهف، آية: ٥٤

(٤) سورة المائدة، آية: ٤٨

(٥) سورة الشورى، آية: ٢١

اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ... ﴿١﴾، كما نجد دليل السُّنَنِ الكَوْنِيَّةِ في قوله - تعالى -:

﴿ وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴿٣٨﴾ وَالْقَمَرَ قَدَرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ ﴿٣٩﴾ لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴾ ﴿٢﴾، وقال - تعالى -: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيْحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ ﴿٣﴾

وإن المتدبر للقرآن الكريم يجد سنناً أخرى غير هذه السُّنَنِ، وهي بدورها سنن ضابطة ومهيمنة ومرشدة لسلوك الموجودات في أعمالها وأقوالها وأفعالها، وهي الحارس الأمين على إدامة وانضباط ميزان العدل بين الناس في حياة المعاش والمصالح العامة الموصلة إلى حسن العاقبة في دنياهم وأخراهم، وسأورد إن شاء الله - تعالى - في هذا الفصل هذه السُّنَنِ التي تبلغ اثنتي عشرة سنّة، وفق ما تيسر لي من اجتهاد وقدرة لاستخراجها؛ لأنّ القرآن الكريم بِحَارٍّ لا ينضب معينها، وتلك الاثنتا عشرة سنّة المندرجة تحت السُّنَنِ الأربع الرئيسة التي جاءت تعريفاتها آنفاً في هذا الفصل وأوردت أدلتها بهذا التمهيد، وهذه السُّنَنِ الاثنتا عشرة مختلفة الغايات والمقاصد البنائيّة، وسأتناولها فيما يأتي بما يبين ذلك إن شاء الله - تعالى -:

(١) سورة آل عمران، آية: ١٤٠

(٢) سورة يس، آية: ٣٨، ٣٩، ٤٠

(٣) سورة البقرة، آية: ١٦٤

١- الفرع الأول: سنة التآديب والتسديد:

أ- التآديب لغة:

— "فَتَأَدَّبَ: عَلَّمَهُ، واستعمله الزجاج في الله- عَزَّ وَجَلَّ- فقال: وهذا ما أَدَّبَ اللهُ- تعالى- به نبيه- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وفلان استأَدَّبَ: بمعنى تَأَدَّبَ. ويقال للبعير إذا رِيضَ وَدُلِّلَ: أَدِيبُ مُؤَدَّبٌ".^(١)

— "أَدَّبَهُ: عَلَّمَهُ، فَتَأَدَّبَ واستأَدَّبَ"^(٢)

والتآديب اصطلاحًا:

— الأدب عبارة عن معرفة ما يحتز به عن جميع أنواع الأخطاء.^(٣)

ب- التسديد لغة:

— "س د د- (التسديد) التوفيق (للسداد) بالفتح وهو الصواب والقصد من القول والعمل. و(المُسَدَّد) الذي يعمل بالسداد والقصد وهو أيضا المُقَوِّمُ. و(سَدَّد) رُمحه (تسديدًا) ضد عَرَضَهُ و(سَد) قوله يَسِدُّ بالكسر (سَدَادٌ) بالفتح صار سَدِيدًا وامرُ (سَدِيدٌ) و(أَسَدٌ) أي قاصدٌ. و(أَسَدٌ) الشيءُ استَقَامَ".^(٤)

"والتسديدُ: التوفيقُ للسداد، وهو الصواب والقصد من القول والعمل. ورجل سَدِيدٌ وأَسَدٌ: من السداد وقصد الطريق، وسَدَّه اللهُ: وفقه. وأمر سديد وأَسَدٌ أي قاصد... وفي حديث أبي بكر- رضي الله عنه- أنه سأل النبي- صلى الله عليه وسلم- عن الإزار فقال: سَدَّد وقارب؛ قال شمر: سَدَّد من السداد وهو المُوَفَّقُ الذي لا يعاب، أي اعمل به شيئًا لا تعاب على فعله، فلا تُفْرِطَ في إرساله ولا تشميره...".^(٥)

(١) لسان العرب لابن منظور: (٧٠/١)، مادة (أدب)

(٢) القاموس المحيط: (٧٥/١)، مادة (الأدب)

(٣) انظر: كتاب التعريفات، للجرجاني، ص ١٤، مادة (الأدب)

(٤) مختار الصحاح، للرازي، ص ٣٩١، ٣٩٠، مادة (التسديد)

(٥) لسان العرب لابن منظور: (١٥١ /٧)، مادة (سد)

* والتَّسَدِيدُ اصطلاحًا:

هو التَّوْفِيقُ والاهْتِدَاءُ بالتَّقْوَى للقول والفعل الصواب المُصْلِح للأعمال والفوز بالثناء.^(١)

قال - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ

وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾^(٢)

ونجمل إن هاتين السنتين مهمتهما عظيمة؛ لأنهما يمثلان قاعدة "الجزاء من جنس العمل"^(٣) ولأنهما تعتبران محفزًا إلى العمل الصالح دافعين له لمن لم يرتاضه ومثبتة لمن اهتدى إليه، محققه لمن قام بهذا العمل التَّعْزِيز، والتَّدْعِيم أي أَنَّ حكمة هذه القاعدة تقوم على مُكَافَأَةِ المحسن على إحسانه، قال -

سبحانه -: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ﴿٤١﴾﴾^(٤)، وهي في ذات الوقت تستدعي تذكُّر مُقَابِلِهَا، أَنَّ للمسيء عقوبةً تماثل إساءته، وهي تُثَبِّتُ المُحْسِنَ على ما هو فيه من فضل وتُخْرِجُ المُسِيءَ من دائرة سوء عمله ليلتحق بالوصف المكافئ له ليكون في دائرة أهل الإحسان والفضل قال - تعالى -: ﴿قَالَ

أَهْبِطْ مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ

وَلَا يَشْقَى ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴿١٢٤﴾

قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَلِكَ أَنتَ كَذَلِكَ أَنتَ كَذَلِكَ أَلَيْسَ لَكَ أَلْيَوْمَ نُسْنِي

﴿١٢٦﴾^(٥)

(١) لقد قمت بوضع هذا التَّعْرِيفَ لعدم وجود تعريف اصطلاحى في المراجع المعتمدة.

(٢) سورة الأحزاب، آية: ٧١، ٧٠

(٣) هذه القاعدة استنبطت من قوله - تعالى -: (هل جزاء الإحسان إلا الإحسان) وقوله - تعالى -: (من عمل صالحًا فلنفسه ومن أساء فعليها).

(٤) سورة الرحمن، آية: ٦٠

(٥) سورة طه الآية ١٢٣-١٢٦

وبهاتين السنتين يكون أثر سياستهما الشرعية مُحققًا للسياسة الحكيمة التي قررها وأمر بها الإسلام الحكيم في شرعه. ذلك ليتحقق القسط، فيكون للصالحين التمكن في الدنيا والمثوبة في الآخرة بين الخلق بصلاح دنياهم وآخرتهم.

وهاتان السنتان نراها في الآيتين السابقتين وغيرهما، فنستنتج منهما أن النتيجة تكون وفقًا لمقدمتها، فمتى كانت المقدمة طيبة تكون نتيجتها كذلك والعكس بالعكس، وهذا كله ينجم منه أثر سياسي شرعي يصلح الله - تعالى - به أحوال عباده في الدارين.

٢- الفرع الثاني: سنن الإمهال والإمداد والإملاء:

١- سنة الإمهال:

— الإمهال لغة: مهل - (المَهْلُ) بفتح الحاء والتاء، (أمهله) أنظره و(مهله تمهيلة) والاسم (المهله).
و(الاستمهال) الاستنظار. و(تمهل) في أمره وتأد. وقولهم (مهلاً) يا رجل وكذا للثنتين والجمع المؤنث بمعنى (أمهل).^(١)

— مهل: المهل والمهل والمهله، كله: السكينة والتؤدة والرفق. وأمهله: أنظره ورفق به ولم يعجل عليه. ومهله تمهيلة: أجله. والاستمهال: الاستنظار. وتمهل في عمله: أتاد. وكل ترفق تمهل. ورزق مهلاً: ركب الذنوب والخطايا فمهل ولم يعجل. ومهلت الغنم إذا رعت بالليل أو النهار على مهلها.^(٢)

— الإمهال اصطلاحاً: هي تأجيل عقوبة المستحق لها، إلى أجل ينقضي في الدنيا بوقوعها، أو تأجيلها للآخرة؛ لتكون أشد، أو جمعها في الوقتين لمستحقها.^(٣)

قال - تعالى -: ﴿فَهَلِ الْكَافِرِينَ أَهْلُهُمْ رُؤِيدًا﴾^(١)، وقال - تعالى -: ﴿وَذَرْنِي وَالْمُكَذِّبِينَ أُولِيَ النَّعْمَةِ

وَمَهْلُهُمْ قَلِيلًا﴾^(٢) إِنَّ لَدَيْنَا أَنْكَالًا وَجَحِيمًا^(٣)

(١) انظر: مختار الصحاح، للرازي، ص ٨٤١، مادة (المهل)

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور: (١٤٣/١٤)، مادة (مهل)

(٣) لقد قمت بوضع هذا التعريف لعدم وجود تعريف اصطلاحى في المراجع المعتمدة.

— الإمداد لغة: م دد- (مَدَّهُ) فامتدَّ من باب رَدَّ. و(المادَّة) الزيادة المُتَّصِلة. و(مَدَّ) الله في عُمرِه و(مَدَّهُ) في غِيَّه أي أمهله وطَوَّلَ له. و(المُدُّ) السيلُ يُقال: (مَدَّ) النهر ومَدَّهُ نُحْرُ آخر. ويقال: قَدِرُ (مَدَّ) البصر أي مدى البصر. رجل (مَدِيدُ) القامة أي طويل القامة. و(تَمَدَّدَ) الرجل تَمَطَّى... و(مُدَّةٌ) من الزمان بُرْهَةٌ منه و(المُدَّة) بالضم اسم ما استمددت به من المدادِ على القلم. وبالفتح المرَّة الواحدة من قولك (مَدَدْتُ) الشيء. (٣)

— ... والتَّمَدُّد: كَتَمَدُّدِ السَّقَاءِ، وكذلك كل شيء تبقى فيه سَعَةُ المَدِّ والمادَّة: الزيادة المتصلة. ومَدَّهُ في غِيَّه أي أمهله وطَوَّلَ له. وما دَدْتُ الرجل مُمَادَّةً ومَدَادًا: مَدَدْتُهُ ومَدَّنِي؛ رهذه عن اللحياني. وقوله- تعالى:- ﴿وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ ؛ معناه يُمهلهم. وطُغْيَانُهُمْ: عُلوُّهم في كفرهم. وشيء مَدِيد: ممدود. ورجل مَدِيد الجسم: طويل، وأصله القيام؛ سيبويه، والجمع مُدَّدٌ، جاء على الأصل لأنه لم يشبه الفعل.... (٤)

— الإمداد إصطلاحًا: هو استدراج المقيم على الضلالة المقيته بما يُضاعف له العقوبة، وإمداد المؤمن المُحسن بما هو أحسن حسًا ومعنى. (٥)

— قال- تعالى:- ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ (١٥) أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى فَمَا رَبِحَتِ بِحَتِّهِمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ (١٦) ، وقال- تعالى:- ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ آَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِّنْ عَمَلِهِمْ

(١) سورة الطارق، آية: ١٧

(٢) سورة المزمل، آية: ١١، ١٢

(٣) انظر: مختار الصحاح، للرازي، ص ٨١٦. مادة (مَدَّهُ)

(٤) انظر: لسان العرب لابن منظور، (٤/٣٧)، مادة (مدد)

(٥) لقد قمت بوضع هذا التعريف لعدم وجود تعريف اصطلاحى في المراجع المعتمدة.

(٦) سورة البقرة، آية: ١٥، ١٦

مِن شَيْءٍ كُلِّ أَمْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِيْنٌ ﴿٢١﴾ وَأَمَدَدْنَهُمْ بِفَكَهَةٍ وَلَحْمٍ مَّمَا يَشْتَهُونَ ﴿٢٢﴾ يَنْزِعُونَ فِيهَا
كَاسًا لَا لَغْوَ فِيهَا وَلَا تَأْتِيْمٌ ﴿١﴾

٣- سنة الإملاء:

الإملاء لغة:

— م ل ا- يقال (مَلَكَ) اللهُ حبيبك (تَمَلَّى) أي مَتَعَكَ به وأعاشك معه طويلاً. و(تَمَلَّى) عُمري اسْتَمْتَعْتُ منه. و(المَلِي) الزمان الطَّوِيلُ، ومنه قوله- تعالى-: (وأهْجُرني مَلِيًّا) و(المَلَوَانِ) الليل والنهار الواحد. (مَلًّا) مَقْصُورٌ. و(أَمَلَى) له في عَمِيهِ أَطَالَ له. وأَمَلَى اللهُ له أَهْمَلَهُ وَطَوَّلَ له... (٢)

— ملا: المِلاوَةُ والمِلاوَةُ والمِلاوَةُ والمِلاوَةُ والمِلاوَةُ، كله: مَدَّة العيش.

— وقد تَمَلَّى العيش ومُتَمَلَّىه وأَمَلاه اللهُ إياه ومَلَأَهُ وأَمَلَى اللهُ له: أَهْمَلَهُ وَطَوَّلَ له. وفي الحديث: إِنَّ اللهُ لِيَمْلِي للظالم؛ الإِمْلاءُ: الإِمْهالُ والتَّأخِيرُ وإِطالة العُمُر. وتَمَلَّى إِخْوَانَهُ: مُتَعَ بهم. يقال: مَلَكَ اللهُ حبيبك أي مَتَعَكَ به وأعاشك معه طويلاً؛...

— وتَمَلَّى عُمري: اسْتَمْتَعْتُ به. ويقال لمن لبس الجديد: أَبْلَيْتَ جَدِيدًا وتَمَلَّىتَ حَبِيْبًا أي عِشْتَ معه مِلاوَةً من دَهْرِكَ وتَمَتَّعْتُ به. وأَمَلَى للبعير في القَيْدِ: أَرْخَى ووسَّعَ فيه. وأَمَلَى له في عَمِيهِ: أَطَالَ. ابن الأنباري في قوله- تعالى-: ﴿إِنَّمَا نُمَلِّئُ لَهُمْ لِيَزِدُوا إِثْمًا﴾؛ اشتقاقه من المَلْوَة وهي المَدَّة من الزمان، ومن ذلك قولهم: البَسَ جَدِيدًا وتَمَلَّى حَبِيْبًا أي لَتَطُلُ أَيامُكَ معه... (٣)

(١) سورة الطور، آية: ٢١، ٢٢، ٢٣

(٢) انظر: مختار الصحاح، للرازي، ص ٨٣٦. مادة (ملا)

(٣) انظر: لسان العرب لابن منظور: (١٤/١٣٠)، مادة (ملا)

الإملاء اصطلاحاً:

الإطالة والتأخير في المُدة لمن خالف وكذَّب واجترأ على الله - تعالى - ورسله - عليهم السَّلام -، حتى يقع عليه أخذ الله بالعذاب الشديد، والمُقيم فيه. (١)

قال - تعالى -: ﴿فَذَرْنِي وَمَنْ يُكَذِّبُ بِهَذَا الْحَدِيثِ سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٤﴾ وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ﴾ (٢)، قال - تعالى -: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمَلِّي لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمَلِّي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ (٣)

وفي صحيح البخاري (٤) عن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه قال: ((إن الله ليملئ للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته)). ثم قرأ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ (٥).

٣- الفرع الثالث: سنة التداول:

— التداول لغة: و(أدالنا) الله من عدونا من الدَّوَلَة. و(الإدالَة) العَلْبَة يُقال: اللهم (أدلي) على فلان وانصربي عليه. و(ذالت) الأيام أي دارت والله (يُداولها) بين الناس. و(تداولته) الأيدي أَخَذْتَهُ هَذِهِ مَرَّةً وَهَذِهِ مَرَّةً. (٦)

(١) لقد قمت بوضع هذا التَّعريف لعدم وجود تعريف اصطلاحى في المراجع المعتمدة.

(٢) سورة القلم، آية: ٤٤، ٤٥

(٣) سورة آل عمران، آية: ١٧٨

(٤) البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله: حبر الإسلام، والحافظ لحديث رسول الله ﷺ، صاحب الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري، ولد في بخارى سنة ١٩٤ هـ، ونشأ يتيمًا، وقام برحلة طويلة في طلب الحديث، فزار خراسان والعراق ومصر والشام، وسمع من نحو ألف شيخ، وجمع نحو ستمائة ألف حديث اختار منها في صحيحه ما وثق برواته. وهو أول من وضع في الإسلام كتابًا على هذا النحو. وأقام في بخارى، فتعصب عليه جماعة، فأخرج إلى خرتنك من قرى سمرقند فمات فيها سنة ٢٥٦ هـ. يراجع: الأعلام للزركلي ٦ / ٣٤. وفيات الأعيان ٤ / ١٨٨، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ٢ / ٣٧٥. سير أعلام النبلاء ١٢ / ٣٩١.

(٥) رواه البخاري، كتاب، التفسير، باب قوله - تعالى -: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾، حديث رقم: ٤٦٨٦.

(٦) انظر: مختار الصحاح، للرازي، ص ٢٨٩. مادة (الدَّوَلَة)

— الدَّوْلَةُ: انقلابُ الزمان، والعُقْبَةُ في المال، ويضم أو الضم: فيه، والفتح: في الحرب، أو هما سواء، أو الضم: في الآخرة والفتح: في الدنيا، ج: دَوْلٌ، مُثَلَّثَةٌ، وقد أداله. وتداولوه: أخذوه بالدُّوْلِ. ودَوَّالِيكَ، أي: مداوِلَةٌ على الأمر، أو تَدَاوُلٌ بعدَ تَدَاوُلٍ... وأدالنا الله - تعالى - من عدوِّنا: من الدَّوْلَةِ. والإداله: العَلْبَةُ. ودالت الأيام: دارت، والله - تعالى - يُدالها بين الناس. والدَّوْلُ: لُغَةٌ في الدَّلْوِ، وانقلاب الدهر من حالٍ إلى حالٍ، وبالتَّحريك النَّبْلُ المُتَدَاوِلُ. (١)

— التَّدَاوُلُ اصطلاحاً: التَّدَاوُلُ حامل لمعنيين محبوب ومكروه، فالله - تعالى - يديل الأحوال في الأمم والجماعات والأفراد من حال خير إلى ضده ومن شرٍّ إلى ضده لحكمة فيها إصلاح للناس في الحالين. (٢)

— قال - تعالى -: ﴿... وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ﴾ (٣) وقال - تعالى -: ﴿... كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ...﴾ (٤)

— قال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (... فكيف كانت حربه وحربكم؟ قلت: كانت دولا وسجالاً، يidal علينا المرة وندال عليه الأخرى،) (٥).

(١) انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي: (١/٢٩٣)، مادة (الدَّوْلَةُ)

(٢) لقد قمت بوضع هذا التعريف لعدم وجود تعريف اصطلاحى في المراجع المعتبرة.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٤٠

(٤) سورة الحشر، الآية: ٧.

(٥) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلى الإسلام والنبوة، وأن لا يتخذ بعضهم بعضاً

أرباباً من دون الله، وقوله - تعالى -: ﴿... مَا كَانَ لِشَرِّ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ...﴾ إلى آخر الآية، حديث رقم: ٢٨٠٣.

٤- الفرع الرابع: سنة التَّدافع:

— التَّدافع لغة:.... و(دَافَعَ) عنه و(دَفَعَ) بمعنى. تقول منه (دَافَعَ) الله عنك الشُّوءَ و(دَفَعًا) و(استَدَفَعَ) الله الأسواءَ أي طَلَبَ منه أن يَدْفَعَهَا عنه. و(تَدَفَعَ) القَوْمُ في الحَرْبِ أي دَفَعَ بعضهم بعضًا. و(الدَّفْعَةُ) من المَطَرِ وغيره بالضم مثل الدَّفْقَةِ. والدَّفْعَةُ بالفتح المرَّةُ الواحدة. (١)

— دَفَعَهُ، و- إليه، و- عنه الأذى، كَمَنَعَ، دَفَعًا وَمَدَفَعًا، والدَّفْعَةُ: المرَّةُ وبالضم: الدَّفْعَةُ من المطر، ج: دُفْعٌ، كَصُرْدٍ، وما نَصَبَ من سقَاءٍ أو إِنَاءٍ بِمِرَّةٍ... والمُدْفَعَةُ: المُمَاطِلَةُ، والدَّفْعُ، ومنه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا﴾... واستَدَفَعَ اللهُ الأسواءَ: طَلَبَ منه أن يَدْفَعَهَا عنه. وتَدَفَعُوا في الحَرْبِ: دَفَعَ بعضهم بعضًا. (٢)

— سنة التَّدافع اصطلاحًا: هي ما يكون بها تحقق مصالح جَمَّةٍ للأمة من ردِّ سوءٍ وأذى ومنع ظلمٍ واقعٍ أو سيقع بوسائلٍ شتى، ككَيْدٍ بفعلٍ أو بلسانٍ، أو دعاءٍ ليعيد للأرض إصلاحها بأنواع العبادة لله - تعالى - ونبذ الفساد. (٣)

— قال - تعالى -: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ (٤)، وقال - تعالى -: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدِمَتِ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ (٥) وقال - تعالى -: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ۗ﴾ (٦)

(١) انظر: مختار الصحاح، للرازي، ص ٢٧٧. مادة (دَفَعَ)

(٢) انظر: القاموس المحيط: (١/٩٢٤)، مادة (دَفَعَهُ)

(٣) لقد قمت بوضع هذا التعريف لعدم وجود تعريف اصطلاحى في المراجع المعتمدة.

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٥١

(٥) سورة الحج، آية: ٤٠

(٦) سورة الأعراف، آية: ٥٦

٥- الفرع الخامس: سنة التغيير:

— التغيير لغة: ...وتغيّر الشيء عن حاله: تحوّل. وغيّره: ...حوّله وبدّله كأنه جعله غير ما كان.

وفي التنزيل العزيز: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾؛ قال ثعلب: معناه حتى بيدّلوا ما أمرهم الله... وغيّر عليه الأمر: حوّله. وتغيّرت الأشياء: اختلفت...^(١)

— ...وتغيّر عن حاله: تحوّل. وغيّره: جعله غير ما كان، وحوّله، وبدّله...^(٢)

— التغيير اصطلاحًا: هي انقلاب حالٍ مرغوب إلى ضده، بعد ترك الاستقامة الفطريّة، أو العود بالأمة إلى الحال المرغوب، من بعد استقامة على السلوك السوي الفطري.^(٣)

— قال - تعالى -: ﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾^(٤)، وقال - تعالى -: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ﴾^(٥)، وقال - تعالى -: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٦).

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور، (١٠٧/١١)، مادة (غير)

(٢) انظر: القاموس المحيط، (٥٨٣/٢)، مادة (الغيرة)

(٣) لقد قمت بوضع هذا التعريف لعدم وجود تعريف اصطلاحى في المراجع المعتمدة.

(٤) سورة البقرة، آية: ١٣٠

(٥) سورة الرعد، آية: ١١

(٦) سورة الأنفال، آية: ٥٣

٦- الفرع السادس: سنة الأخذ:

– الأخذ لغة: ...

وَأَخَذَهُ بِذَنْبِهِ مُؤَاخَذَةً: عاقبه. وفي التَّنْزِيلِ العَزِيزِ { فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنْبِهِ } * . وقوله - عَزَّ وَجَلَّ -: { وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَمَلَيْتُ لَهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ ثُمَّ أَخَذْتَهَا } * ؛ أَي أَخَذْتَهَا بِالْعَذَابِ ... وفي الحديث: (من أصاب من ذلك شيئاً أُخِذَ بِهِ) ^(١) . يقال: أَخَذَ فُلَانٌ بِذَنْبِهِ أَي حُسِنَ وَجُوزِيَ عَلَيْهِ وَعُقِبَ بِهِ. وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَّوْا. يقال: أَخَذْتُ عَلَى يَدِ فُلَانٍ إِذَا مَنَعْتَهُ عَمَّا يَرِيدُ أَنْ يَفْعَلَهُ كَأَنَّكَ أَمْسَكَتَ عَلَى يَدِهِ. وقوله - عَزَّ وَجَلَّ -: وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍ بِرَسُولِهِمْ لِيَأْخُذُوهُ، قَالَ الزَّجَّاجُ: مَعْنَاهُ لِيَتِمَكَّنُوا مِنْهُ فَيَقْتُلُوهُ. وَأَخَذَهُ: كَأَخَذَهُ. وفي التَّنْزِيلِ العَزِيزِ: { وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا } * ... ^(٢)

الْأَخْذُ: التَّنَاوُلُ، كالتَّأْخِذِ، والسَّيْرَةُ، والإيقاعُ بالشخص، والعقوبةُ... وَأَخَذَهُ بِذَنْبِهِ مُؤَاخَذَةً، وَلَا تَقُلْ: وَأَخَذَهُ... ^(٣)

– الأخذ اصطلاحاً:

هي إيقاع العقوبة الإلهية الربانية المختلفة، الشديدة الألم لمن ضادَّ مراد الله - تعالى - التَّعْبُدِي فِي المَعَايِشِ وَالتَّعَايِشِ؛ جزاءً لمن ظلم. ^(٤)

قال - تعالى -: { وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ } * ^(٥)، وقال - تعالى -: { فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنْبِهِ فَمِنْهُمْ مَّنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَّنْ أَخَذَتْهُ

(١) لم أجده بهذا اللفظ.

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور: (٦٣/١)، مادة (أخذ)

(٣) انظر: القاموس المحيط، (٤٢١/١)، مادة (الأخذ)

(٤) لقد قمت بوضع هذا التَّعْرِيفِ لِعَدَمِ وَجُودِ تَعْرِيفِ اصْطِلَاحِي فِي المَرَاجِعِ المَعْتَبَرَةِ.

(٥) سورة هود، آية: ١٠٢.

الصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ مَنْ خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَغْرَقْنَا وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُظْلِمَهُمْ
وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿١﴾، وقال - تعالى -: ﴿فَأَخَذَتْهُ أَخْذًا وَبِيلاً﴾ ﴿٢﴾

وفي صحيح البخاري عن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه قال: ((إن الله ليملئ للظالم حتى
إذا أخذه لم يفلقه)). ثم قرأ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ
شَدِيدٌ﴾ ﴿٣﴾

٧- الفرع السابع: سنة الابتلاء:

— الابتلاء لغة:

ب ل ا - البليَّة (البلوى) و (البلاء) واحد وجمع (البلايا). و (بلاءه) جربه واختبره وبابه عدا وبلاه
الله اختبره يبلوه (بلاءه) بالمد وهو يكون بالخير والشر و (أبلاءه إبلاءه) حسنا و (ابتلاءه) أيضا. ^(٤)

بلا: بَلَوْتُ الرَّجُلَ بَلَاءً وَبَلَاءً وَابْتَلَيْتَهُ: اختبرته، وِبَلَاءُهُ يَبْلُوهُ بَلَاءً إِذَا جَرَّبَهُ وَابْتَلَاهُ اللَّهُ:
امْتَحَنَهُ، وَالاسْمُ الْبَلَاؤُ وَالْبَلِيَّةُ وَالْبَلِيَّةُ وَالْبَلَاءُ، وَبُلِيَ بِالشَّيْءِ بَلَاءً وَابْتُلِيَ؛ وَالبَلَاءُ يَكُونُ فِي الْخَيْرِ
وَالشَّرِّ. يُقَالُ: ابْتَلَيْتَهُ بَلَاءً حَسَنًا وَبَلَاءً سَيِّئًا، وَاللَّهُ - تَعَالَى - يُبْلِي الْعَبْدَ بَلَاءً حَسَنًا وَبُلِيهِ بَلَاءً سَيِّئًا،
نَسَأَلَ اللَّهُ - تَعَالَى - الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ... ^(٥)

— الابتلاء اصطلاحًا:

هو السُّنَّةُ أَوْ الْقَانُونُ لِاخْتِبَارِ وَتَمْحِصِ الْمُؤْمِنِ بِالشَّرِّ، وَالْخَيْرِ إِعْلَاءً وَمُحِبَّةً، وَلِلْفَاسِقِ تَشْدِيدًا وَمُحَقِّمًا
وَمُقْتًا وَحِجَّةً عَلَيْهِ. ^(٦)

(١) سورة العنكبوت، آية: ٤٠.

(٢) سورة المزمل، آية: ١٦

(٣) سبق تخريجه ص :

(٤) انظر: مختار الصحاح، للرازي، ص ٨٧. مادة (بلا)

(٥) انظر: لسان العرب لابن منظور: (٢ / ١٥١)، مادة (بلا)

(٦) لقد قمت بوضع هذا التَّعْرِيفِ لِعَدَمِ وَجُودِ تَعْرِيفِ اصْطِلَاحِي فِي الْمُرَاجِعِ الْمُعْتَبَرَةِ.

قال - تعالى -: ﴿ وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾^(١)، وقال - تعالى -: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَنَبَلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴾^(٢)، وقال - تعالى -: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّادِقِينَ وَنَبْلُوا أَخْبَارَكُمْ ﴾^(٣)

٨- الفرع الثامن: سنة الإهلاك بالظلم:

— الإهلاك لغة:

هَلَكَ الناس أي استوجبوا النار والخلود فيها بسوء أعمالهم، فإذا قال الرجل ذلك فهو الذي أوجبه لهم لا الله - تعالى -، أو هو الذي لما قال لهم ذلك وأيأسهم حملهم على ترك الطاعة والانهماك في المعاصي، فهو الذي أوقعهم في الهلاك، وأما الضم فمعناه أنه إذا قال لهم فهو أهلكتهم أي أكثرهم هلاكًا، وهو الرجل يُولَّغُ بعبعب الناس ويذهبُ بنفسه عجبًا، ويرى له عليهم فضلًا. وقال مالك^(٤) في قوله أهلكتهم أي أبسلهم... وفي التَّنْزِيلِ: وتلك الثُّرى أهلكتناهم لما ظلموا...^(٥)

(١) سورة البقرة، آية: ١٢٤

(٢) سورة الأنبياء، آية: ٣٥

(٣) سورة محمد، آية: ٣١

(٤) هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الأنصاري. إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. أخذ العلم عن نافع مولى ابن عمر، والزهري، وربيعة الرأي، ونظرائهم. وكان مشهورًا بالثبوت والتحري: يتحري فيمن يأخذ عنه، ويتحري فيما يرويه من الأحاديث، ويتحري في الفتيا: لا يبالي أن يقول: ((لا أدري)). وروي عنه أنه قال: ((ما أفنيت حتى شهد لي سبعون شيخًا أني موضع لذلك)). اشتهر في فقهه باتباع الكتاب والسنة وعمل أهل المدينة. كان رجلًا مهيبًا: وجه إليه الرشيد ليأتيه فيحدثه فأبى، وقال: العلم يؤتى. فأتاه الرشيد فجلس بين يدي مالك. وقد امتحن قبل ذلك، فضره أمير المدينة ما بين ثلاثين إلى مائة سوط. ومدت يده حتى انخلت كتفاه. وكان سبب ذلك أنه أبى إلا أن يفتي بعدم وقوع طلاق المكره. ميلاده ووفاته بالمدينة. من تصانيفه: ((الموطأ))، و((تفسير غريب القرآن))، وجمع فقهه في ((المدونة)). وله ((الرد على القدرية))، و((الرسالة)) إلى الليث بن سعد.

الديباج المذهب (١١ - ٢٨)، تهذيب التهذيب (٥/١٠)، وفيات الأعيان (٤٣٩/١).

(٥) انظر: لسان العرب لابن منظور: (٨١/١٥)، مادة (هلك).

هَلَكٌ كَضْرَبٍ وَمَنَعَ وَعَلِمَ، هُلُكًا بِالضَّمِّ، وَهَلَاكًا وَهُلُوكًا وَهَلُوكًا، بَضْمًا وَمَهْلِكَةً وَهَلِكَةً مُثَلَّثِي
 اللام: مات، وأهلكه واستهلكه وهلكه، وهلكه يهلكه، لازم متعدٍ. ورجلٌ هالكٌ من هلكى وهلكٍ
 وهلاكٍ، وهوالكٌ شاذٌ. والهلكة، محرّكةٌ والهلكاء: الهلاك. وهلكة هلكاء: توكيد. ولأذهبنَّ فيما هلك، وإمّا
 ملكٌ بفتحهما، وبضمهما، أي: أمّا أن أهلك، وإمّا أن أملك. واستهلك المال: أنفقته وأنفدته...^(١)

– الإهلاك اصطلاحًا:

قوة قانون ربّاني غير مردود ، يُوجب إزالة الظلم بتدمير الظالم بعد إنذار، ويدفعه إصلاح المصلح
 ولو لم يكن مسلمًا، تبصرة وعبرة.^(٢)

قال - تعالى -: ﴿يَا بَرّهِيمُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا إِنَّهُ قَدْ جَاءَ أَمْرٌ رَبّكَ وَإِنَّهُمْ آتِيهِمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ
 مَرْدُودٍ﴾^(٣)، وقال - تعالى -: ﴿..... وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَىٰ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾^(٤)
 وقال - تعالى -: ﴿وَمَا أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ إِلَّا لَهَا مُنذِرُونَ﴾^(٥)، وقال - تعالى -: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ
 لِيُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾^(٦)، وقال - تعالى -: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَىٰ
 الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِ مَا أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ الْأُولَىٰ بَصَائِرَ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لَّعَلَّهُمْ
 يَتَذَكَّرُونَ﴾^(٧)

(١) انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي: (١٢٣٧/٢)، مادة (هَلَكٌ).

(٢) لقد قمت بوضع هذا التعريف لعدم وجود تعريف إصطلاحي في المراجع المعتمدة.

(٣) سورة هود، الآية: ٧٦

(٤) سورة القصص، الآية: ٥٩

(٥) سورة الشعراء، الآية: ٢٠٨

(٦) سورة هود، الآية: ١١٧

(٧) سورة القصص، الآية: ٤٣

٩- الفرع التاسع: سنة الصبر:

- الصبر لغة:

صبر: في أسماء الله - تعالى - : الصَّبُّورُ تعالى وتقدس، هو الذي لا يعاجل العصاة بالانتقام، وهو من أبنية المبالغة، ومعناه قريب من معنى الحليم، والفرق بينهما أن المذنب لا يأمن العقوبة في صفة الصبور كما يأمنها في صفة الحليم. يقال: صَبَّرَهُ عن الشيء يَصْبِرُهُ صَبْرًا حَبَسَهُ... والصَّبْرُ: نَصَبُ الإنسان للقتل، فهو مَصْبُورٌ. وصَبْرُ الإنسان على القتل: نَصَبُهُ عليه. يقال: قَتَلَهُ صَبْرًا، وقد صَبَّرَهُ عليه... ورجل صَبُورَةٌ، بالهاء: مَصْبُورٌ للقتل؛ حكاه ثعلب... قال: وأصل الصَّبْر الحَبْس، وكل من حَبَس شيئًا فقد صَبَّرَهُ... (١)

وعن عبد الله بن عباس (٢) أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (نهى عن صَبْرِ الرُّوحِ، وخصاءِ البهائم) (٣)

صَبَّرَهُ عنه يَصْبِرُهُ: حَبَسَهُ. وصَبْرُ الإنسان وغيره على القتل: أن يُجْبَسَ ويُرْمَى حتى يموت. وقد قَتَلَهُ صَبْرًا، وصَبَّرَهُ عليه. ورجلٌ صَبُورَةٌ: مَصْبُورٌ للقتل. وبِمِثْرِ الصَّبْرِ: التي يُمَسِّكُ الحَكَمُ عليها حتى تُحْلَفَ، أو التي تَلْزَمُ ويُجْبَرُ عليها حالفها. وصَبَّرَ: الرجل: لَزَمَهُ. والمَصْبُورَةُ: اليمينُ. والصَّبْرُ: نَقِيضُ الجَزَعِ، صَبَّرَ يَصْبِرُ، فهو صَابِرٌ وصَبِيرٌ وصَبُورٌ، وتَصَبَّرَ واصْطَبَّرَ واصْبَرَّ. وأصْبَرَهُ: أمره بالصَّبْرِ، كَصَبَّرَهُ، وجعل له صَبْرًا. وصَبَّرَ به، كَنَصَّرَ، صَبْرًا وصَبَارَةً: كَفَّلَ... (٤)

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور: (٨/ ١٩٢، ١٩٣)، مادة (صبر)
(٢) عَبْدُ اللَّهِ بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي أَبُو العباس المدني، ابن عم رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يقال لَهُ: الحبر، والبحر لكثرة علمه دعا لَهُ النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بالحكمة مرتين، وقال عَبْدُ اللَّهِ بن مسعود: نعم ترجمان القرآن عَبْدُ اللَّهِ بن عَبَّاسٍ، روى عن: النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وعن أبي بن كعب، وأسامة بن زيد، روى عنه: بشير بن يسار، ثابت بن أسلم، سعيد بن جبير، ولد في الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين، وقال أَبُو نعيم وأَبُو بكر بن أَبِي شَيْبَةَ ويحيى بن بكير في آخرين: مات سنة ثمان وستين زاد يَحْيَى: وهو ابن إحدى أو اثنتين وسبعين وصلى عَلَيْهِ محمد بن الحنفية وقال اليوم: مات رباني هَذِهِ الأُمَّة ومات بالطائف وقيل: مات سنة تسع وستين وقيل: مات سنة سبعين ومناقبه وفضائله كثيرة جدًا، روى له الجماعة. انظر: أسد الغابة: ١٢٢/٢.

(٣) رواه البيهقي في السُّنَنِ الكُبْرَى، كتاب السبق والرمي، باب كراهية صبر خصاء البهائم، حديث رقم ١٨١٧٣، وصححه الألباني.

(٤) انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي: (٢/ ٥٤١)، مادة (صَبْرُهُ)

– تعريف الصبر اصطلاحًا:

حبس النفس عن المحبوب ومنعها من إتيان الممنوع وحملها على المكروه برضا، رجاء الثواب وحسن العاقبة.^(١)

قال - تعالى -: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَعَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لِمِنَ عِزِّ الْأُمُورِ﴾^(٢)،

وقال - تعالى -: ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ وَلَنَجْزِيَنَّهُ الَّذِينَ صَبَرُوا أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا

كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٣)، وقال - تعالى -: ﴿أُولَٰئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا...﴾^(٤)

١٠- الفرع العاشر: سنة التَّمَحِيص:

– التَّمَحِيصُ لُغَةً:

م ح ص - (مَحَصَ) الذهب بالنار أخلصه مما يشوبه وبابه قطع و(التَّمَحِيصُ) الابتلاء والاختبار.^(٥)

...والمحَصُّ: خُلُوصُ الشيء. ومَحَصَ الشيء يَمَحِصُهُ مَحْصًا وَمَحَّصَهُ: خَلَّصَهُ... وفي التَّنْزِيلِ:

وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ، وفيه: ﴿وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ قال الأزهري^(٦) لم يزد الفراء^(٧) على

(١) قمت بوضع هذا التعريف لعدم وجود تعريف اصطلاحى في المراجع المعتمدة

(٢) سورة الشورى، الآية: ٤٣

(٣) سورة النحل، الآية: ٩٦

(٤) سورة القصص، الآية: ٢٨

(٥) انظر: مختار الصحاح، للرازي، ص ٨١٣، مادة (مَحَصَ)

(٦) هو أبو منصور محمد بن أحمد المروى، الملقب بالأزهري نسبة إلى جده الأزهر عالم من علماء اللغة العربية. ولد في هراة في خراسان، ثم انتقل إلى بغداد، عاش في العصر العباسي في الفترة ما بين (٢٨٢-٣٧٠هـ/٨٩٥-٩٨٠م). انظر: مقدمة تحقيق كتابه تهذيب اللغة: لمحمد خفاجة.

(٧) أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغدادي، ٤٣٦-٥١٦هـ، من خراسان، كان إمامًا في الفقه والتفسير والحديث، له: معالم التنزيل، في التفسير، والتهذيب في الفقه، والجمع بين الصحيحين. انظر: طبقات السيوطي، ص: ٤٩-٥٠، طبقات الأديب، ص: ١٥٨-١٦٠.

هذا، وقال أبو إسحق^(١): جعل الله الأيام دُؤلاً بين الناس لِيُمَحِّصَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا يَقَعُ عَلَيْهِمْ مِنْ قَتْلِ أَوْ أَلْمِ أَوْ ذَهَابِ مَالٍ، قَالَ: وَيَمَحِّقُ الْكَافِرِينَ؛ أَي يَسْتَأْصِلُهُمْ. وَالْمَحْصُ فِي اللُّغَةِ: التَّخْلِيصُ وَالتَّنْقِيَةُ...^(٢)

– التَّمْحِصُ اصطلاحاً:

هي سُنَّةٌ لَا تَبَدَّلُ وَلَا تَتَحَوَّلُ عَنْ مَسَارِهَا؛ لِدَفْعِ سُلُوكِ الْمُؤْمِنِ نَحْوِ الْأَحْسَنِ مِنَ الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ بَعْدَ الْإِبْتِلَاءِ بِمَا يَكْرَهُ، تَزْكِيَةٌ وَتَطْهِيرٌ لَهُ.^(٣)

قال - تعالى -: ﴿وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَمَحَقَ الْكُفْرِينَ﴾^(٤)، وقال سبحانه: ﴿وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾^(٥)

١١ - الفرع الحادي عشر: سنة التمايز:

– التَّمَايُزُ لُغَةً:

م ي ز - (مَازَ) الشَّيْءُ عَزَلَهُ وَفَرَزَهُ وَبَابُهُ بَاعٌ، وَكَذَا (مَيَّرَهُ تَمْيِيزًا فَاغْمَازَ) وَ(امْتَازَ) وَ(تَمَيَّرَ) وَ(اسْتَمَازَ) كُلُّهُ بِمَعْنَى يُقَالُ (امْتَازَ) الْقَوْمَ إِذَا تَمَيَّرَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ. وَفُلَانٌ يَكَادُ يَتَمَيَّرُ مِنَ الْغَيْظِ أَي يَتَقَطَّعُ.^(٦)

ميز: الميِّزُ: التَّمْيِيزُ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ. تَقُولُ مَرِئُتٌ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ فَأَنَا أَمِيْرُهُ مَيِّزًا، وَقَدْ أَمَازَ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ، وَمَرِئُ الشَّيْءِ أَمِيْرُهُ مَيِّزًا: عَزَلْتَهُ وَفَرَزْتَهُ، وَكَذَلِكَ مَيَّرْتُهُ تَمْيِيزًا فَاغْمَازًا. وَقِيلَ: مَازَ الشَّيْءُ مَيِّزًا وَمَيَّرَهُ

(١) إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، ٧٩٠ هـ المجتهد الأصولي المعروف بالشاطبي. له الموافقات في أصول الأحكام، والاعتصام، وأصول النحو، وقال عنه الشيخ رشيد رضا في تقديمه لكتاب الاعتصام: العلماء المستقلون في هذه الأمة ثلثة من الأولين وقليل من الآخرين، والإمام الشاطبي من هؤلاء القليل، الاعتصام للشاطبي ص ٣، الأعلام، ١/٧٥.

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور: (٤/٢٨، ٢٧)، مادة (محص)

(٣) قمت بوضع هذا التعريف لعدم وجود تعريف اصطلاحى في المراجع المعتبرة

(٤) انظر: سورة آل عمران، آية: ١٤١

(٥) انظر: سورة آل عمران، آية: ١٥٤

(٦) انظر: مختار الصحاح، للرازي، ص ٨٤٥، مادة (ميز).

وَمَيَّزُهُ: فصل بعضه من بعض. وفي التَّنْزِيلِ العزیز: حتی يَمَيِّرُ الحَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ، قرئ: يَمَيِّرُ من مَارَ يَمَيِّرُ، وقرئ: يَمَيِّرُ من مَيَّرَ يَمَيِّرُ وقد تَمَيَّرَ وَأَمَّازَ واستَمَّازَ كله بمعنى...^(١)

– التَّمَايزُ اصطلاحًا:

هي سُنَّةٌ تُعلم عن ما خَفِيَ من حقائق، لمعرفة الصالح وضده في المجتمع المسلم، ليتم فرزه وتنقيته؛ ليتبين ما طاب وما خُبث؛ ليكافي المُحسن ويُعاقب المُسيء سياسةً ومصلحةً.^(٢)

قال - تعالى -: ﴿ مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ ﴾^(٣)،

وقال - تعالى -: ﴿ لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضُهُ عَلَىٰ بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُ

جَمِيعًا فَيَجْعَلُهُ فِي جَهَنَّمَ أُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾^(٤)، وقال - تعالى -: ﴿ وَأَمْتَرُوا

أَلْيَوْمَ أَيُّهَا الْمُجْرِمُونَ ﴾^(٥)

١٢ - الفرع الثاني عشر: سنة الاستدراج:

– الاستدراج لغة:

درج - (درَج) من باب دَخَلَ و(اندرَج) أي مات. و(دَرَجَه) إلى كذا (تَدْرِجًا) و(استدرجَه) بمعنى أدناه منه على التدرج (فتدرج).^(٦)

واستدرجَه: ... خَدَعَهُ وأدناه... واستدراجُ الله - تعالى - العبد: أنه كَلَّمَا جَدَّدَ خَطِيئَةً جَدَّدَ له نِعْمَةً، وأنساه الاستغفار، أو أن يأخذه قليلًا قليلًا، ولا يُياغِثُهُ.^(٧)

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور: (١٥٧/١٤)، مادة (ميز)

(٢) قمت بوضع هذا التعريف لعدم وجود تعريف اصطلاحى في المراجع المعتمدة

(٣) انظر: سورة آل عمران، آية: ١٧٩

(٤) انظر: سورة الأنفال، آية: ٣٧

(٥) انظر: سورة يس، آية: ٥٩

(٥) انظر: مختار الصحاح، للرازي، ص ٢٧٠، مادة (درج)

(٤) انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي: (٢٤١/١)، مادة (درج).

– الاستدراج اصطلاحًا:

جاء في كتاب (التعريفات) للعلامة الجرجاني ^(١) التعريفات الآتية:

الاستدراج أن يجعل الله - تعالى - العبد مقبول الحاجة وقتًا مؤقتًا إلى اقضاء عمره للابتدال بالبلاء والعذاب وقيل الإهانة بالنظر إلى المال.

الاستدراج وهو أن تكون بعيدًا من رحمة الله - تعالى - وقريبًا من العقاب تدريجًا.

الاستدراج الدنو إلى عذاب الله بالإمهال قليلاً فقليلاً.

الاستدراج هو أن يرفعه الشيطان درجة إلى مكان عالٍ ثم يسقط من ذلك المكان حتى يهلك هلاكًا. ^(٢)

(١) علي بن محمد بن علي الجرجاني، الحسيني، الحنفي، ويعرف بالسيد الشريف أبو الحسن عالم، حكيم، مشارك في أنواع من العلوم، ولد بجرجان سنة ٧٤٠ هـ، وتوفي بشيراز سنة ٨١٦ هـ، من تصانيفه الكثيرة: حاشية على شرح التنقيح للفتازاني في الاصول، شرح التذكرة النصيرية في الهيئة، حاشية على تفسير البيضاوي، حاشية على شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية في فروع الفقه الحنفي، وحاشية على المطول للفتازاني، وقد زادت مؤلفاته عن خمسين مؤلفًا. يراجع: الأعلام ٥ / ٦، معجم المؤلفين ٧ / ٢١٦.

(٢) انظر: كتاب التعريفات، للجرجاني، ص ٢٠، مادة (الاستدراج)

الفصل الثاني:

التعريف بالسياسة الشرعية وأنواعها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف السياسة الشرعية لغة واصطلاحًا.

المبحث الثاني: أنواع السياسة الشرعية.

المبحث الثالث: سبب لزوم تأثير سنن التمكن في السياسة

الشرعية وجودًا وعدمًا.

المبحث الأول:

تعريف السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ لُغَةً واصطلاحًا.

١- تعريف السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ لُغَةً، وجاء فيه أمران:

الأمر الأول: و فيه ما يلي:

١- السِّيَاسَةُ لُغَةً: القيام على الشيء بما يصلحه. والسِّيَاسَةُ: فعل السائس. يقال: هو يسوس الدواب إذا قام عليها وراضها، والوالي يسوس رعيته. أبو زيد: سوس فلان لفلان أمرًا فركبه كما يقول سول له وزين له.^(١)

٢- وقيل: سوس له أمرًا أي روضه وذلكه. والسوس: الأصل. والسوس: الطبع والخلق والسجية. يقال: الفصاحة من سوسه. قال اللحياني: الكرم من سوسه أي من طبعه.^(٢)

الأمر الثاني: وجاء فيه ما يأتي:

١- السوس، بالضم: الطبيعة، والأصل، وشجر، في عروقه حلاوة، وفي فروعها مرارة، ودود يقع في الصوف، وقد ساس الطعام يساس سوسًا...^(٣)

٢- وسست الرعيَّة سياسة: أمرتها ونهيتها. وفلان مجرب قد ساس وسيس عليه: أدب وأدب.^(٤)

٣- تعريف السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ اصطلاحًا، ومنها:

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور: (٧/٣٠١)، مادة (سوس)

(٢) انظر: المرجع السابق، (٧/٣٠١)، مادة (سوس)

(٣) انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي: (١/٧١٠)، مادة (السُّوسُ)

(٤) انظر: المرجع السابق، (١/٧١٠)، مادة (السُّوسُ)

(١) ذكر ابن قيم الجوزية^(١): " وقال ابن عقيل^(٢) في ((الفنون)): جرى في جواز العمل في السلطنة بالسياسة الشرعية: أنه هو الحزم، ولا يخلو من القول به إمام. فقال الشافعي^(٣): لا سياسة إلا ما وافق الشرع. فقال ابن عقيل: السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ولا نزل به وحي".^(٤)

(٢) وقد عرفها ابن نجيم الحنفي^(٥) بقوله: " هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بها دليل جزئي، والسياسة هي العمل بالمصالح المرسل؛ لأن المصالح المرسل هي التي لم يقم من الشارع دليل على اعتبارها أو الغائها".^(٦)

(١) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين: من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء. مولده بدمشق وتوفي بها سنة ٧٥١ هـ. تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله؛ بل ينتصر له في جميع ما يصدر عنه. وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق، وأطلق بعد موت ابن تيمية. وكان حسن الخلق محبوباً عند الناس، أغري بحب الكتب، فجمع منها عدداً عظيماً، وكتب بخطه الحسن شيئاً كثيراً. وألف تصنيفات كثيرة منها: إعلام الموقعين والطرق الحكمية في السياسة الشرعية ومفتاح دار السعادة والفروسية ومدارج السالكين. يراجع: الأعلام للزركلي ٦ / ٥٦. ومعجم المؤلفين ٩ / ١٠٦.

(٢) هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، أبو الوفاء البغدادي الظفري الحنبلي، يعرف بابن عقيل، فقيه أصولي مقرئ واعظ، من تصنيفه كتاب الفنون، قال الذهبي في تاريخه: كتاب الفنون لم يصنف في الدنيا أكبر منه. انظر: شذرات الذهب (٣٥/٤)، ومرآة الجنان (٢٠٤/٣)، والأعلام (١٢٩/٥)، ومعجم المؤلفين (١٥١/٧).

(٣) سبق التعريف به.

(٤) انظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية، ص ١٢، ط: الأولى، ١٤١٠ - ١٩٨٩، بيروت - لبنان، مكتبة دار البيان - دمشق، مكتبة المؤيد - الطائف.

(٥) ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم: فقيه حنفي، من العلماء. مصري.

له تصنيفات، منها (الأشباه والنظائر - ط) في أصول الفقه و(البحر الرائق في شرح كنز الدقائق - ط) فقه، ثمانية أجزاء، منها سبعة له والثامن تكملة الطوري، و(الرسائل الزينية) ٤١ رسالة، في مسائل فقهية، و(الفتاوى الزينية) توفي سنة ٩٧٠ هـ، انظر: الأعلام للزركلي ٣/٦٤.

(٦) انظر: السياسة الشرعية ومفهوم السياسة الحديث لمؤلفه محيي الدين محمد قاسم: ص ١٤، ط: الأولى، ١٤١٨-١٩٩٧، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، عن ابن نجيم الحنفي.

المبحث الثاني:

أنواع السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ

أنواع السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ وهي نوعان: ثابتة، متغيرة.

إن الناظر المهتم بالسِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ حين يتأمل ويبحث في مصادرها ومراجعها من الكتاب والسنة والإجماع وغيرها من المراجع يجدها على قسمين:

سياسة شرعية ثابتة لا تتبدل كالأمر بالعدل، والشورى وأداء الأمانة والإحسان والأمر بالمعروف، وكالنهى عن المنكر، والفحشاء ونحو ذلك.

وسنبيها- إن شاء الله تعالى- فيما يلي:

النوع الأول: وهو السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ الثابتة وهي عدة أقسام:

القسم الأول: تحقيق دين الله- تعالى- على الأرض باعتناق الناس له.

إن هذه السِّيَاسَةِ أصل من أصول الدين وركن من أركانه والغاية العظمى منه، إخراج الناس من الظلمات إلى النور، وذلك يتحقق بعبادة الله- تعالى- وحده وهو النور الحق، النافي للكفر بدلالة النصوص على ذلك في الكتاب والسنة، وإنَّ من غاية الاستخلاف الكبرى العبادة والقيادة، حسبما هو متقرر عند أهل العلم، ونرى أنَّ هاتين الغايتين لا يخرجان عن كونهما عبادة في حال تأسيسهما على هذه النيَّة، وذلك للأدلة التَّالِيَّة:

أولاً: أدلة العبادة من القرآن:

١- ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(١)

٢- ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾^(٢)

(١) انظر: تفسير القرطبي، سورة الذاريات، آية: ٥٦: (٩/ ٣٧) وانظر تفسير ابن كثير: (٤/ ٢٨٠)

(٢) انظر: المرجع السابق، سورة النساء، آية: ٣٦: وانظر: تفسير ابن كثير: (١/ ٦٠٤)

من الآيتين الكريمتين السابقتين نستنبط حكمة الله - تعالى - من العبادة وشروطها مجملًا بأن يُعبد الله وحده - تبارك - لا شريك له.

وفي هذه الصورة العبادية المشروطة، وأسباب بقائها أو استدامتها التي أرادها الله - تعالى -، استنتج منها وعُلمَ بها سننٌ أبرزها سنّة الإبتلاء، والتّدافع والتّسديد، والتي لم يستثنَ منها الرسل - عليهم الصّلاة والسّلام -، الذين لم يكن لهم تمكين في الأرض إلا بعد الإبتلاء في الدعوة لعبادة الله - تعالى - وحده ، وبها يصلح حال الراعي والرعية، وبهذا يكون العدل.

ثانياً: أدلة القيادة:

١- قوله - تعالى - : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا ﴾^(١)

٢- وقد ورد عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في صحيح البخاري^(٢): (لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين، حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون)^(٣) وفي رواية مسلم^(٤):

(لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم، حتى يأتي أمر الله وهم كذلك)^(١)

(١) انظر: المرجع السابق، سورة السجدة، آية: ٢٤: (٣١٣/٧) وانظر: تفسير ابن كثير: (٥٧١، ٥٧٢/٣)

(٢) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله: حبر الإسلام، والحافظ لحديث رسول الله ﷺ، صاحب الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري، ولد في بخارى سنة ١٩٤ هـ، ونشأ يتيماً، وقام برحلة طويلة في طلب الحديث، فزار خراسان والعراق ومصر والشام، وسمع من نحو ألف شيخ، وجمع نحو ستمائة ألف حديث اختار منها في صحيحه ما وثق برواته. وهو أول من وضع في الإسلام كتاباً على هذا النحو. وأقام في بخارى، فتعصب عليه جماعة، فأخرج إلى خرتك من قرى سمرقند فمات فيها سنة ٢٥٦ هـ. يراجع: الأعلام للزركلي ٦ / ٣٤. وفيات الأعيان ٤ / ١٨٨، المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد ٢ / ٣٧٥. سير أعلام النبلاء ١٢ / ٣٩١.

(٣) رواه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق) وهم أهل العلم، حديث رقم: ٧٣١١.

(٤) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أبو الحسين: حافظ، من أئمة المحدثين. ولد بنيسابور سنة ٢٠٤ هـ، ورحل إلى الحجاز ومصر والشام والعراق، وتوفي بظاهر نيسابور سنة ٢٦١ هـ. أشهر كتبه صحيح مسلم جمع فيه اثنا عشر ألف حديث، كتبها في خمس عشرة سنة، وهو أحد الصحيحين المعول عليهما عند أهل السنة، في الحديث، وقد شرحه كثيرون. يراجع: الأعلام للزركلي ج ٧ ص ٢٢١. وفيات الأعيان ج ٥ ص ١٩٤. معجم المؤلفين ج ١٢ ص ٢٣٢. شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٢ ص ١٤٤

وهذا الدليل القيادي من القرآن والسنة نستنبط منه توصيف القيادة التي يجب عليها قيادة الأمة بعد أن آل إليها التمكنين بعد مرحلة الاستضعاف، وقد تأتت لها ذلك بعد أن أخذت بسنة الصبر بإعمالها لملاقاة سنة الابتلاء وغيرها من السنن التي تسبق التمكنين^(٢) الحق، الذي كان نتيجة لآثار السياسات الشرعية التي تعتبر أثرًا لتلك السنن، لازمة لها.

القسم الثاني: العدل

وهو الذي قامت عليه السموات والأرض ويصلح به حال الأمم والجماعات والأفراد في جميع أحوالهم دنيا وآخره وهو الذي عناه الله - تعالى - بقوله: ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ ﴿٧﴾ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ ﴿٣﴾﴾.

وقد جاء بيان يجلي أهمية وكبر مسؤولية إقامة العدل وحراسة ميزانه عند ابن القيم^(٤) في قوله: "فإن الله - سبحانه - أرسل رسله، وأنزل كتبه، ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات. فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه، والله - سبحانه - أعلم وأحكم، وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء، ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة، وأبين أمارة..."^(٥)

(١) رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله قوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم)، حديث رقم: ١٩٢٠.

(٢) انظر: ص ٢٧ إلى ص ٤٧

(٣) انظر: تفسير القرطبي، سورة الرحمن آية: ٧، ٨: (١٠٠/٩) وانظر: تفسير ابن كثير: (٣٢٠/٤)

(٤) سبق التعريف به.

(٥) انظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية: ص ١٣.

القسم الثالث: الشورى

أ- أصل الشورى في الكتاب والسنة:

إن الاستشارة في الأمور، وقاية من اتخاذ القرارات الخاسرة، والمكلفة التي تكلف الأمة نتائج تفسد عليها بناء الإنسان سواء أكان فردًا أو جماعة أو أمة، لذلك أمر الله - تعالى - من قلده شؤون إصلاح الأمة باعتبار المشورة بأخذ الرأي من أهل الحجة والنهي؛ لأن القوة النافعة تكمن في هذا، وقد أنزل الله - تبارك - في هذا قرآنًا يحمل سورة سمّاها سورة الشورى، ونحن نرى أن هذه السورة تعد من أهم أركان قيام الدولة المصلحة؛ لأن إعمالها ينفي الاستبداد والفساد، ويثبت الوقاية من الزل، في الملمات العظام؛ لهذا قال - تعالى -: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾^(١)، وقال - تعالى -: ﴿فِيمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾^(٢).

ويمكننا أن نستخرج ونستوحي من الآية الأولى المكية أنها تؤسس لإقامة دولة عادلة منطلقها الإصلاح القوي القائم على اقتران الاستجابة بما أمر الله - تعالى - واجتناب ما نهى عنه، ومن ذلك قرن الصلاة بالشورى وأفاد عن قابليتهم في الإنفاق فيما أحب - تبارك -، وفي هذا من القوة الضابطة لسلوك الإنسان العاصمة له من السفه بالتزام الرشد في الدين والخلق والمال.

وإن الآية الثانية المدنيّة جاءت لتضع أسس القائد الصالح في نفسه المصلح لغيره، ولا يكون ذلك إلا باتخاذ سياسة اللين والرحمة حين يقود الناس إلى الخير في دنياهم وأخراهم، مع استبعاده للفظظة والغلظة المنفرة والممانعة من الالتفاف حول القائد من هذه الأسس العفو والتجاوز عن خطأ المخطئ ومشورته في الأمر المحيط بالموقف المحقق للمصلحة، ولدفع التردد المسبب للفشل نصت الآية على أخذ التوكّل على الله - تعالى - بعد الأخذ بالأسباب السابقة وغيرها المكملة وكل ذلك نافيًا للظلم، وأن ما ورد في الآيتين من أسس توجيهيّة لبناء المجتمع الصالح المصلح، وذلك من ضمن السّياسة الشرعيّة.

(١) انظر: تفسير القرطبي، سورة الشورى آية: ٣٨ (٨/ ٢٦٨، ٢٦٩) وانظر: تفسير ابن كثير: (٤/ ١٣٩)

(٢) انظر: المرجع السابق، سورة آل عمران آية: ١٥٩: (٢/ ٤٤٨) وانظر: تفسير ابن كثير: (١/ ٥١٣)

ولم تخلُ السنة النبويَّة من التَّطبيق العملي لهذه السِّياسة الثابتة التي لا يجوز تركها البتة، ففي تركها إخلال كبير بالمصالح العامة والخاصة في المجالين المعبر والمرسل للمصلحة، وقد أخذت اهتمامًا بالغًا من رسولنا محمد- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، حيث حققها بفعله- عليه السَّلام- في الحرب والسلم وبها اهتدى أصحابه من بعده في مجالها التَّطبيقي- رضوان الله تعالى عليهم-، ذلك لورود أحاديث فيها ومنها عن أبي هريرة قوله: (ما رأيت أحدًا قط كان أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-) (١)، وعن عبد الرحمن بن غنم (٢) أَنَّ النَّبِيَّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ لِأبي بكرٍ وعمرَ: ((لو أنكما تَتَّفَقَانِ على أمرٍ واحدٍ ما عصيتُكما في مشورةٍ أبدًا)) (٣)

ب- الحكم الشرعي في الشورى:

إن الآيات القرآنيَّة إذا وردت بصيغة الأمر فإنها تقتضي الوجوب عند الأصوليين إذا اقترنت به القرائن المفيدة بالوجوب كالوعيد والتَّهديد، وإذا لم يقترن ذلك الأمر بهذه القرائن فيفيد بحكم الندب، وقد اختلف أهل العلم بناء على ذلك في كون الشورى ملزمة أو معلمة لأولي الأمر أو السلطان، ومما أراه في هذا أن الشورى واجبة ملزمة لما يشاهد والوقوع الشرعي في زماننا وما قبله بقرون من أن الشورى أخذت حكم الندب وبأنها معلمة لا ملزمة لأولي الأمر، وهو اجتهاد ثبت عدم تحقيقه للمصلحة، يُفهم هذا مما وصلت إليه الأمة الإسلاميَّة من نكسات وضُعف وتسلُّط الأعداء عليها لسيادة الاستبداد ممن بيده أمر هذه الأمة وهذا لا يخفى على ذي بصيرة مُنصف، وهذه الحال غير المحمودة نتجت بعد الاستسلام لعدم لزوميَّة الشورى عند من تعينهم، وذلك الاجتهاد يمكن الرجوع عنه لثبوت الخطأ فيه للحديث: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ، فله أجر) (٤)

والاجتهاد كالنظريَّة لا يجوز إعمالها بعد ثبوت خطئها.

(١) رواه الترمذي، كتاب الذبائح، باب ما جاء في المشورة، حديث رقم ١٧١٣، وضعفه الألباني.

(٢) عبد الرحمن بن غنم: بفتح المعجمة وسكون النون، الأشعري. قال البخاريُّ: له صحبة، مات سنة ثمان وسبعين. انظر: أسد الغابة ٢/٢١١.

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر، لابن حجر العسقلاني، (٣٥٢/١٣)

(٤) رواه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث رقم: ٧٣٥٢.

أن الإسلام لم يقيد الشورى بنص شرعي، وإنما أطلقها لتتسع وتستوعب جميع الأزمان والمكان والأحوال، عدا أنه اشترط العدالة في المستشار لأنه مؤتمن للحديث: (المستشار مؤتمن)^(١)، أي لا بُدَّ أن يكون المستشار قويًّا أمينًا ينتفع في مشورته فيما يحيط به من علم وخبرة في ذات الموضوع، لأن المقام ذو بال ومن الخطورة بمكان.^(٢)

ج- ما تحتاجه الشورى من نظام:

إن الشورى باعتبارها- فيما نرى وفقًا لنص الكتاب والسنة والإجماع- أنها من أركان قيام الدولة الإسلامية الصالحة، إلا أن الشرع المنزّه لم يضع لها قيودًا ومعالم تحدد نطاقها أو حدودها، وفي هذا من التوسعة على الدولة المسلمة كما هو ظاهرٌ في عموم النصوص عدا اشتراط القوة والأمانة في المستشار كما بيّنا آنفًا.^(٣)

القسم الرابع: الحرية

إن شريعة الإسلام قررت إكرام الإنسان بأن تكون له إرادة شرعية أمرية التي تقرر له- بحرية تامة- أن يفعل ما أمر به أو لا يفعله، وأن ينتهي عما نهي عنه أو لا ينتهي، ولكنه سيسأل عما سيفعل قال- تعالى:- ﴿لَا يَسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ﴾^(٤)، ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾^(٥)، ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعْظَمُ بِوَجْهِ اللَّهِ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَشَىٰ وَفَرَدَىٰ ثُمَّ نُنْفَكِرُوا مَا بِصَاحِبِكُمْ مِّنْ جِنَّةٍ﴾^(٦)، ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾^(٧)، ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ﴿١١﴾ لَسْتَ عَلَيْهِمْ

(١) رواه الترمذي، كتاب الأدب، باب: إن المستشار مؤتمن، حديث رقم: ٢٨٢٢، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم ١٦٤١.

(٢) انظر: النظام السياسي في الإسلام (فقه السياسة الشرعية) للدكتور خالد علي محمد علي، من ص ٥١، حتى ص ٥٨، ط: الأولى، ١٤٣٣-٢٠١٠، مكتبة الرشد، الرياض.

(٣) انظر: المرجع السابق، ص: ٥٨، بتصرف يسير.

(٤) انظر: تفسير القرطبي، سورة الأنبياء، آية: ٢٣، (٦/ ١٣٩) وانظر: تفسير ابن كثير: (٣/ ٢٢٢).

(٥) المرجع السابق، سورة الأحزاب، آية: ٧٠: (٧/ ٤٠٢)، المرجع السابق،: (٣/ ٦٤٠).

(٦) المرجع السابق، سورة سبأ، آية: ٤٦: (٧/ ٤٣٩، ٤٣٨)، المرجع السابق،: (٣/ ٦٦٦).

(٧) المرجع السابق، سورة البقرة، آية: ٢٥٦: (٢/ ١٨٤، ١٨٣)، المرجع السابق،: (١/ ٣٨٥).

بِمَصِطِرٍ ﴿١﴾، ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ ﴿٢﴾، ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ ﴿٣﴾، قول النبي - صلى عليه وسلم -: (من أراد أن ينصح لذي سلطان في أمر فلا يبيده علانية، ولكن ليأخذ بيده، فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدى الذي عليه له) ﴿٤﴾

وعلى أساس هذه الحرية سيكون حساب المرء من قبل أمره وناهيه - سبحانه - عنها، قال - تعالى - ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ ﴿٥﴾ .

فقد جعلت شريعة الإسلام له حق الاختيار بهذا، ويُستنتج من هذه المسألة قانون أخلاقي إلهي يترتب عليه مكافأة المحسن ومحاسبة المسيء، ومنه يُفهم أن هذه الحرية جاءت مع ضابطها لمن أعطيت له، ووجود هذه السنة التشريعية المنظمة والضابطة لها ليدل على أنها سياسة شرعية ثابتة بثبوت هذه السنة التشريعية، وهذا القانون التشريعي يشمل في ضبطه وتنظيمه أنواع هذه الحرية: أي حرية التفكير والاعتقاد والقول والحرية السياسية ﴿٦﴾

والحرية الاقتصادية ﴿٧﴾ وأنا نرى أن في هذا نوعاً من سنن الابتلاء، قال - تعالى -:

﴿لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ ﴿٨﴾ وفي الوقت ذاته إقامة الحجة على الناس لكونهم أعطوا حرية

(١) المرجع السابق، سورة العاشية، آية: ٢١، ٢٢: (١٠/٢١٦، ٢١٥)، المرجع السابق: (٤/٥٩٨)

(٢) المرجع السابق، سورة النساء، آية: ١٤٨: (٣، ص ٢٨٦، ٢٨٥)، المرجع السابق: (١/٦٩٧، ٦٩٦)

(٣) المرجع السابق، سورة النحل، آية: ١٢٥: (٥/٣٨٠)، المرجع السابق: (٢/٧٣١)

(٤) رواه ابن أبي عاصم في كتاب السنة، باب كيف نصح الرعية للولاة. وصححه الألباني.

(٥) انظر: زاد المسير لابن الجوزي سورة النساء، آية: ١٦٥: (١/٤٩٩) وانظر: تفسير القرطبي: (٣/٢٩٧)

(٦) انظر: كتاب التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة: (١/٢٩ إلى ٣٣) بتصرف يسير، ط: الثامنة، ١٤٠٦-١٩٨٦،

مؤسسة الرسالة، بيروت، وانظر: كتاب النظام السياسي في الإسلام فقه السياسة الشرعية للدكتور خالد علي محمد علي، ص ٦٩

إلى ٧٤.

(٧) انظر: كتاب اقتصادنا دراسة موضوعية تتناول بالنقد والبحث المذاهب الاقتصادية للممارسية والرأسمالية والإسلام في أسسها

الفكرية وتفصيلها، محمد باقر الصدر، ص ٢٨٢ إلى ٢٨٦، ط: العشرون، ١٤٠٨-١٩٨٧، دار التعارف للمطبوعات،

بيروت - لبنان.

(٨) انظر: تفسير القرطبي، سورة الملك، آية: ٢: (٩/٣٣٠)

إرادة الاختيار، بخلاف الإرادة الكونية القدرية التي لن يسألوا عنها حين تقع، كما في قوله - تعالى -:

﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾^(١)

وللآية: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾^(٣٨) وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ^(٣٩) لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ^(٢).

القسم الخامس: السمع والطاعة

من المعلوم بالضرورة أنه لا يمكن الإفادة أو الانتفاع بتحقيق المصلحة مما جاء من أمرٍ ونهي فيما أوردنا من أدلة بشأن أنواع السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ الثَّابِتَةِ والمتغيرة التي سنبينها فيما بعد - إن شاء الله تعالى - إلا بهذا النوع من السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ الثَّابِتَةِ (السمع والطاعة) والتي نجدها ملازمة في أعقاب ما جاء من نص فيه أمرٌ أو نهي إما بصريح الخطاب أو بمفهومه، والدليل فيما يأتي من القرآن والسنة:

(١) المرجع السابق، سورة الأعراف، آية: ٣٤: (١٣٢/٤) وانظر: تفسير ابن كثير: (٢٦٩/٢)

(٢) المرجع السابق، سورة يس، آية: ٣٨ إلى ٤٠: (١٩/٨ إلى ٢٣)، المرجع السابق: (٧٠٠/٣ إلى ٧٠٢)

أ- من الكتاب:

١- ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾^(١)

٢- ﴿وَأذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾^(٢)

٣- ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نَفَرَقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾^(٣)

يتبين لنا بالاستنتاج من الآية أنفة الذكر من سورة النور أن الله - تعالى - أثبت الإيمان لهؤلاء حين حققوا السمع والطاعة بعد تلقيهم لدعوة الله - تبارك - ورسوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لكي يحكم بينهم، ولولا هذا السمع وهذه الطاعة لما نفذ فيهم ومن بعدهم هذا الحكم، فيُتيقن من ذلك ضرورة ثبات السمع والطاعة في الأمر الشرعي لكونه من السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

وحين نتأمل الآية الواردة في سورة المائدة، نجد أن الله - تعالى - قد قرر أن من نعمه على عباده، السمع والطاعة؛ لأنَّ بهما يتحقق أمر الله - سبحانه - في الوجود الشرعي، ويترتب على هذا مصالح عامة وخاصة، وفي ذلك منع لأسباب الفساد في الأرض.

كما نجد أن توحيد الأمر وجمع الشتات قد أثبت تحققه في الآية أنفة الذكر في سورة البقرة، وقد تمثل ذلك بالتسليم بأركان الإيمان، ومنها عدم التفريق بين الرسل الذين أرسلوا لإثبات توحيد الله بالعبادة، وهذا لا يكون إلا بسمع وطاعة دائمين؛ لأن مفارقة السمع والطاعة هي مفارقة للحق وسبب

(١) انظر: تفسير القرطبي، سورة النور آية: ٥١: (٦/ ٣٧١)

(٢) انظر: تفسير ابن كثير سورة المائدة آية: ٧: (٢/ ٤١)

(٣) سورة البقرة آية: ٢٨٥

لحصول التَّفَرُّقِ فِي الدِّينِ الْحَقِّ وَالَّذِي يَقُودُ إِلَى فِشْلِ الْأُمَّةِ وَذَهَابِ رِيحِهَا، حَيْثُ لَا تَكُونُ حِرَاسَةُ لِلدِّينِ وَلَا سِيَاسَةُ لِلدُّنْيَا.

ب- من السنة:

١- عن أنس بن مالك^(١) - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي، كأن رأسه زبيبة))^(٢)

٢- عن ابن عباس^(٣) - رضي الله عنه - قال: قال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت، إلا مات ميتة جاهليّة))^(٤)

٣- عن ابن مسعود^(٥) - رضي الله عنه -: ((سييلي أموركم بعدي رجال يطفئون السنة، ويعملون بالبدعة، ويؤخرون الصلّاة عن مواقيتها)) فقلت: يا رسول الله إن أدركتهم كيف أفعّل؟ قال: ((تسألني يا ابن أم عبد ماذا تفعل؟! لا طاعة لمن عصى الله))^(٦)

(١) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الأنصاري، النجاري، أبو حمزة المدني، نزيل البصرة. صاحب رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، خادم رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عشر سنين، مدة مقامه بالمدينة. وأحد المكثرين من الرواية عنه صح عنه أنه قال قدم النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - المدينة وأنا ابن عشر سنين وأن أمه أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام أتت به النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لما قدم فقالت له هذا أنس غلام يخدمك قبله ومناقب أنرضي الله عنه وفضائله كثيرة جداً، روى عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وعن أبي بن كعب، وأسيد ابن حضير روى عنه:، وأبان بن أبي عياش، وإبراهيم بن ميسرة، ومكحول الشامي، توفي سنة ثلاث وتسعين وعمره مائة سنة وثلاث سنين روى له الجماعة. الإصابة ١/ ١٢٦، تهذيب الكمال ٣/ ٣٥٣، تهذيب التهذيب ١/ ٣٢٩.

(٢) رواه البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، حديث رقم: ٧١٤٢. (٣) سبق التعريف به.

(٤) رواه البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، حديث رقم: ٧١٤٣.

(٥) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن من أهل مكة. من أكابر الصحابة فضلاً وعقلاً ومن السابقين إلى الإسلام. هاجر إلى أرض الحبشة المهجرتين. شهد بدرًا وأحدًا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ كان ملازمًا لرسول الله ﷺ وكان أقرب الناس إليه هديًا ودلاً وسميًا. أخذ من فيه سبعين سورة لا ينازعه فيها أحد. بعثه عمر إلى أهل الكوفة ليعلمهم أمور دينهم. له في الصحيحين (٨٤٨) حديثًا.

الطبقات لابن سعد (١٠٦/٣)، الإصابة (٣٦٨/٢)، الأعلام للزركلي (٤٨٠/٤).

(٦) رواه ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب لا طاعة في معصية الله، حديث رقم: ٢٨٦٥، وصححه الألباني ص ٤٨٦.

٤- عن عبادة الصامت^(١) - رضي الله عنه - قال: ((دعانا النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا: أن بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثره علينا، وألا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً، عندكم من الله فيه برهان))^(٢)

٥- عن عبد الله - رضي الله عنه -^(٣) ، عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: ((السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة))^(٤)

٦- عن علي - رضي الله تعالى عنه - عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: ((...لا طاعة في المعصية، إنما الطاعة في المعروف))^(٥)

هذه الأحاديث الستة الواردة في صحيح البخاري وفي غيره بالأمر بالسمع والطاعة لأولي الأمر منها اثنان جاءا بالسمع والطاعة المطلقة وواحد جاء بالمعصية المطلقة والثلاث الأخر جاءت بذلك فيهما مقيدة فنفت التعارض بينها. وبذلك يتقرر أن السِّيَاسَةَ الشَّرْعِيَّةَ الثَّابِتَةَ في هذا الشأن أن يكون السمع والطاعة في المعروف، ومما يجلي هذا الحق قوله: (... وأن لا ننازع الأمر أهله...) وبمفهوم هذا الخطاب أن له وجهين في المعنى - والله تعالى أعلم -، الأول: أن تكون شروط الإمامة المجمع عليها عند العلماء متوفرة في أولي الأمر المعنيين في الآية الكريمة أو جلّها على أقل تقدير، فإذا لم يكن ذلك فإن

(١) عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الأنصاري السلمي، يكنى أبا الوليد، شهد عبادة العقبة مع السبعين من الأنصار في روايتهم جميعاً وهو أحد النقباء الاثني عشر، ومات بالرقة سنة أربع وثلاثين، انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ٢٠٩/٣.

(٢) رواه البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((سترون بعدي أموراً تنكرونها))، حديث رقم: ٧٠٥٦.

(٣) عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عبد الرحمن المكي المدني، قال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "إن عبد الله رجل صالح" أسلم قديماً مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، وهاجر معه، وقدمه في ثقله، واستصغر يوم أحد، وشهد الخندق وما بعدها من المشاهد مع رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -. وهو شقيق حفصة أم المؤمنين، وكان من أشد الناس اتباعاً للأثر. مات سنة ثلاث وسبعين وقيل أربع وسبعين، روى له الجماعة. انظر: أسد الغابة ٢ / ٣١٤.

(٤) رواه البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، حديث رقم: ٧١٤٤.

(٥) رواه البخاري، كتاب أخبار الآحاد، باب في إجازة خير الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، حديث رقم: ٧٢٥٧.

السمع والطاعة ينتفيان، أي لا تجب لأولي الأمر؛ لارتفاع الصفة الشرعية عنهم، والوجه الثاني أن يُرى الكفر البواح - لنص الحديث الصحيح - ليس فيهم ولكن في عموم أحوال الدولة الظاهرة، فإذا ثبت هذا فإن السمع والطاعة ينزعان من أولي الأمر لوقوع التنازع بينهم وبين الأمة لحصول موجهه بدليل الآية التي ردت الجميع أولي الأمر والأمة إلى الله - تعالى - والرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ليتم الحكم في هذا التنازع، وهو ثابت بنزع السمع والطاعة كما قال - تعالى - ﴿... فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ...﴾^(١) وقول النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (... إنما الطاعة في المعروف)^(٢) ومما سبق ليسوا بأهل له أي فلا سمع ولا طاعة لهم، وهو قيد أول في هذا الحديث، والثاني (... إلا أن تروا كفرًا بواحًا...) فالقيدان هنا ينفيان إطلاق السمع والطاعة لأولي الأمر، وهذا يدلنا ويثبت أن ما أصاب الأمة من خذلان وهوان على الناس اليوم وقبلة منذ قرون كان بسبب أن السمع والطاعة يعطيان أولي الأمر بصفة مطلقة بدون تقييد، ولا يرتفع هذا الضعف عن الأمة وذهاب ريجها إلا أن يكون ذلك مقيدًا.^(٣)

(١) انظر: تفسير ابن كثير سورة النساء آية: ٥٩: (٦٣٣/١)

(٢) رواه البخاري، كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، حديث رقم: ٧٢٥٧.

(٣) انظر: النظام السياسي في الإسلام (فقه السياسة الشرعية) للدكتور خالد علي محمد علي، ص: ٥٩ إلى ٦٩

النوع الثاني: السِّيَاسَة الشَّرْعِيَّة المتغيرة، وهي عدة أقسام:

القسم الأول: السِّيَاسَة السُّلْطَانِيَّة الشَّرْعِيَّة:

لا بُدَّ قطعًا من أن تكون السِّيَاسَة الشَّرْعِيَّة السُّلْطَانِيَّة متغيرة، بحكم الضرورة التي تقتضيها مصالح العباد والبلاد. فكان يجب على السلطان أو الإمام أن يغير في سياسته بين حين وآخر بما يكفل الصلاح والفلاح للأمة بما توجهه سياسة الردع والزجر حسبما تقرره النصوص في الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس؛ وذلك لعدة أسباب أهمها:

تغيُّر الأحوال يقتضي تغيُّر الأحكام في الناس؛ لاستدامة الاستقرار المفضي إلى تحقيق الأمن للنفوس والأموال والأعراض، وكذلك تحقيق الرفاهية والتوسعة على المسلمين في أرزاقهم وأحوالهم المعيشية الأخرى. وفيما يلي أمثلة على ذلك:

أ- ومَّا يدل على لزوم سياسة التَّغْيِير في الأحكام وفق ما يقتضيه الحال أو المصلحة أنَّ الأمة لما كانت في حال ضعف أُمرت بالكف عن قتال أعداء الإسلام بدليل:

قوله- تعالى-: ﴿الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(١) ومن الآية نستنتج أنَّ الكفَّ عن قتال الأعداء يُعتبر حال هدنة حتى تتقوى الأمة، ويدل على ذلك أنَّ أُمَّة الإسلام لما قويت أُمرت بقتال الأعداء، بدليل قوله- تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾^(٢)

ب- وهناك دليل أيضًا من السنَّة يُثبت الحاجة إلى السِّيَاسَة الشَّرْعِيَّة المتغيرة، هو ما جاء في حديث النبي- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن أبي بريدة، عن أبيه: قال: قال رسول الله- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((نهيتمكم عن زيارة القبور، فزوروها، ونهيتمكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتمكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكرًا))^(٣)،

(١) انظر: تفسير ابن كثير سورة النساء، آية: ٧٧: (٦٤٢/١)

(٢) سورة التوبة، آية: ١٢٣

(٣) رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ربه- عزَّ وجلَّ- في زيارة قبر أمه. حديث رقم: ٢٢٦٠.

ويظهر لنا وجه الدلالة في هذا الحديث مبيناً نوعاً من صلة الحي للميت وهو في قبره، وكذلك العودة إلى حالة الادخار للطعام، ومنه لحوم الأضاحي بعد المنع له، وفي هذا دلالة أيضاً على التوقف عن الإدخار ما دامت حاجة الإطعام منه للغير متعينة لسبب شرعي^(١).

ج-اجتهاد الخليفة أبي بكر الصديق- رضي الله تعالى عنه- حينما ثبت على موقفه في قتاله للمرتدين المانعين للزكاة بعد وفاة النبي- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الذين أرادوا تغيير بعض من السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ في قسمة المال بعصيانه لأمر الله- تعالى- فيها، فمنع أبو بكر- رضي الله تعالى عنه- بذلك هذا التغيير المؤدي إلى منع الفقراء حقوقهم في أموال الأغنياء وبقية مصارف الزكاة الأخرى التي فيها توسعة على أحوال المسلمين وقوة اقتصادية تحدث التوازن الاقتصادي بين طبقات الناس، وهذا الأمر يعطي القوة والهيبة للدولة الإسلامية حين يصرف بعض من أموال الزكاة في تجهيز الجيوش وتزويدها بالعدة والعتاد الحربي لحماية وحفظ بيضة الإسلام وحماه من الأعداء، وذلك عند الحاجة التي تقتضيها المصلحة حين لا يكون بمقدور بيت المال القيام بتلك الحاجة وعلى ما ذكرنا أدلة شرعية منها:

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾^(٢)

﴿ مَا آفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾^(٣)

(١) رواه مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، حديث رقم: ٥١٠٣.

(٢) انظر: تفسير القرطبي، سورة التوبة آية: ٦٠: (٣٦٧/٤) وانظر: تفسير ابن كثير: (٢/ ٤٥٢)

(٣) انظر: المرجع السابق، سورة الحشر آية: ٧: (٢٠٩/٩) وانظر: تفسير ابن كثير: (٤/ ٣٩٧)

- ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَتَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْأُمُورِ ﴾ (١)

- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تَجْرَةٍ نُنِجِيكُمْ مِنَ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تَوَمَّنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٢)

- قول أبي بكر الصديق- رضي الله عنه-: (والله لو منعوني عناقاً، كانوا يؤدونها إلى رسول الله- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، لقاتلتهم على منعها) (٣)

ف نجد أن الحال السوي الذي عليه الإسلام تم تغييره بمنع الزكاة، وهو حال غير سوي، فوجب على الإمام تصحيح هذا الحال وإعادةه إلى ما كان. (٤)

ب- وكذلك رأيه بجلد شارب الخمر أربعين جلدة (٥) اجتهاد منه- رضي الله تعالى عنه-، وكان في عهد النبي- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الحد غير محدد بعدد معين من الجلد. (٦)

٢- وأما في عهد الخلفاء عمر وعثمان وعلي- رضي الله تعالى عنهم- فقد اجتهدوا سياسة رفع حد شارب الخمر من أربعين جلدة إلى ثمانين (٧) وقد استند في ذلك على قياس علي- رضي الله تعالى عنه- حين سئل عن هذا فقال "أرى أن تجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا

(١) انظر: المرجع السابق، سورة الحج آية: ٤١: (٢٣٢/٦) وانظر: تفسير ابن كثير: (٣/ ٢٨٥)

(٢) انظر: تفسير القرطبي، سورة الصف آية: ١٠، ١١: (٢٥٣/٩) وانظر: تفسير ابن كثير: (٤/ ٤٢٦)

(٣) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب أخذ العناق في الصدقة، حديث رقم: ١٤٥٦.

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/٥٥٧، ٥٥٦)

(٥) رواه مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر، حديث رقم: ١٦٠٧.

(٦) انظر: مجمع الزوائد، للهيثمي، (٦/٢٨١)، وانظر: تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام للقاضي برهان الدين

إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي المدني (٢/٣٠٥، ٣٠٦) ت: ٧٩٩، ط: الأولى، ١٤٣٢، ٢٠١١،

المكتبة العصرية بيروت

(٧) المصدر السابق.

سكر هذى وإذا هذى افترى"^(١) وبني على هذا سياسة شرعيةً مغيرةً لما سبق عليه الأمر، قد اعتبرها العلماء وعمل بها الأئمة أو السلاطين المعترفون منهم.

٣- اجتهاد عمر- رضي الله تعالى- عنه بتغيير بعض السياسات الشرعية لما اقتضى الحال التي توجبه المصلحة بدليل الآتي:

- تعطيل حق المؤلفه قلوبهم للإسلام، الواردة في الآية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ

وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبِهِمْ...﴾^(٢)

- وكذلك منع قطع يد السارق عام الرمادة في المدينة المنورة، الواردة في الآية: ﴿وَالسَّارِقُ

وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٣)

- وكذلك جعل لفظ الطلاق بثلاث في لفظ واحد عن ثلاث طلاقات^(٤)

إن الحالة الأولى كانت بسبب ارتفاع علة الحكم وهي قوة الإسلام وظهوره في الأرض فصار لا حاجة له لهذا التأليف. وأما الحالة الثانية فقد ارتفع الحكم بزوال علته، وهي الأخذ من الحزب للضرورة، والضرورة تحضت بعموم حالة الجماعة بالمدينة. وأما الحالة الثالثة فحين سئل عنها قد فهم من جوابه أنها عقوبة للردع والزجر للناس حين تبادوا وتساهلوا بإيقاع الطلاقات الثلاث في لفظ واحد.

(١) رواه مالك في الموطأ، كتاب الحد الخمر (٢/٤٥)، ط: الأولى، ١٤١٢، ١٩٩٢، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٢) انظر: تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي

المدني، انظر: تفسير القرطبي، (٤/٣٦٧)، وانظر: تفسير ابن كثير: (٢/٤٥٢) وانظر: المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد

الزرقا، (١/١٧٥)، ط: الأولى، ١٤١٨-١٩٩٨، دار القلم، دمشق

(٣) انظر: تفسير القرطبي، سورة المائدة آية: ٣٨: (٤/٣٦٧) وانظر: تفسير ابن كثير: (٢/٤٥٢) وانظر: المدخل الفقهي العام،

مصطفى أحمد الزرقا: (١/١٧٧)

(٤) انظر: الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية، ص ١٨، وانظر: التشريع والفقہ في الإسلام تاريخًا ومنهجًا، للشيخ مناع القطان،

ص ١١٠، ١٠٩، ط: الأولى، ١٣٩٦-١٩٧٦، مطبعة التّقدم.

وبالاستقراء نجد أنّ هذه السِّيَاسة الاجتهاديّة الشرعيّة في الحالات الثلاث لا تثبت على الدوام، وإنما يعود الحكم إلى أصله إذا احتيج له أي حين تعود العلة، باعتبار القاعدة الشرعيّة "الحكم يدور مع علته حيث دارت وجودًا وعدمًا، طردًا وعكسًا"^(١)

٤- أن عمر بن عبد العزيز^(٢) - رحمه الله تعالى - قد هُدي إلى اجتهادٍ موفق، محقق للمصلحة العامة، ذلك عندما وضع قاعدة " يحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من فجور"^(٣) وهذه قاعدة معتبرة عند العلماء، وبها صار التّوسع بقدر الحاجة في إحداث عقوبات تعزيريّة جديدة زيادة على ما كان لملافاة ما أحدث الناس من تحايل أو حيل لارتكاب المعاصي والعدوان، أو المخالفات الشرعيّة التي لم تكن ارتكبت من قبلهم، إما لتقاها لعقوبات التّعزير الأولى أو احتقارهم لها.

وقد نفع الله - تعالى - المسلمين بهذه السِّيَاسة الشرعيّة بإيجاد هذا التّغيير الذي فيه حصل به الزجر والردع للناس حين تبادوا في ارتكاب المخالفات الشرعيّة.

(١) وانظر: علم أصول الفقه، للشيخ عبد الوهاب الخلاف، ص ٦٦، ط: العاشرة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م، دار القلم للطباعة والنشر والتّوزيع. الكويت.

(٢) عُمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي، أبو حفص المدني أمير المؤمنين الإمام، العادل والخليفة الصالح. وأمه أم عاصم حفصة، ولي الخلافة بعد ابن عمه سُليمان بن عبد الملك بن مروان. وكان من أئمة العدل وأهل الدين والفضل، ملك سنتين وخمسة أشهر وخمسة عشر يومًا، ومات يوم الجمعة لعشر بقين من رجب سنة إحدى ومائة. روى له الجماعة. تهذيب الكمال للمزي ٢١ / ٢٢٧٧.

(٣) انظر: شرح البخاري، لابن بطال، (٢٣٢/٨)

القسم الثاني: السِّيَاسَةُ المَالِيَّةُ الشَّرْعِيَّةُ:

إن الله - تعالى - جعل في اكتساب المال من طريقه المشروعة وتدييره أحسن التدبير باستثماره بعد ذلك وحفظه وصرفه في سبيله المحددة شرعاً؛ لأن الله - تعالى - جعل في ذلك كله عبادة يتعبّد بها المسلم ربّه - سبحانه وتعالى -، وقد تقرر عند أهل العلم أن ما ذكرناه في شأن المال هو نصف ما جاء به الإسلام من شرائع، شرعت للقيام على هذا المال بما يحقق مقاصد الإسلام فيه، وقد جعل الإسلام من ضمن ذلك سياسة محكمة عادلة في قسمته حين يورث، عُرفت بعلم سمي علم الفرائض، ولأن هذا المال فيه صلاح أمر الناس في معاشهم ومعادهم، وقد تطلّب سياسة شرعيّة متغيرة حسبما تقتضيه مصلحة المسلمين إلى أن تقوم الساعة، وقد ثبت بالنصوص جهات مصادر هذه الأموال التي بموجبها يقسّم المال على مستحقّيه أو يُصرف لهم في صورة أنصبة، أو عطايا، أو هبات أو غير ذلك مع تغيير أصول هذه القسمة، حسبما تقتضيه المصلحة العامة، وأما مصادره الأصليّة أو المولّد منها^(١) فهي: أموال الغنائم، والفيء، والزكاة، والعشور، والميراث، والعطايا، والهبات، والأوقاف؛ لذا كانت اجتهادات كثيرة وقعت بعد عهد النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غيّرت في شؤون صرف الأموال بُنيت على مقاصد استخرجت من نصوص شرعيّة، وسأورد أدلة وأمثلة تبين ما ذهبت إليه، ومن ذلك:

الأدلة:

■ قال - تعالى -: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾، ﴿وَابْتَلُوا الِّيَنَّمِي حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ...﴾^(٢)

في الآيتين السابقتين، نحينا عن إيتاء المال إلى السفهاء منا، تأسيساً على سياسة حفظ المال من الضياع، وصوناً له من الإلتلاف بالإسراف بسبب الجهل أو ضعف التصرف الذي يحصل كما هو مشاهد من عناهم القرآن ووصفهم بالسفه، إما لصغر سن، أو لضعف عقل، أو باتباع الهوى المفسد

(١) ونعني بالمولّد من مصدره الأصلي، ما يتولّد من الوقف الخيري والأهلي

(٢) انظر: تفسير القرطبي، سورة النساء آية: ٥، ٦: (٣/ من ص ٢١ إلى ٢٧) وانظر: تفسير ابن كثير: (١/ ٥٥٦، ٥٥٣)

للمال لضعف الوازع الديني، حتى أنه أضاف المال إلينا أي للمكلفين وهم الراشدون العقلاء بقوله- تعالى:- ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ...﴾، وجعل القيام على حفظه وتنميته عهدة في ذمتنا وهذه من السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ الرشيدة في حفظ مال القاصر. ونرى القرآن الكريم في الآية التَّالِيَةِ يُعَيِّرُ تَغْيِيرًا جَلِيًّا وجذريًّا في السِّيَاسَةِ لما جاء في آية السفهاء بعد ارتفاع سفههم عنهم بزواله، فقد أبدل النهي بالأمر علينا بإيتاء تلك الأموال إلى أولئك الصنف بقوله- تعالى:- ﴿...فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ...﴾، وقد اشترط علينا في هذه الآية اختبار هذا الصنف بتجريبه في صرف المال قبل قبضه منا حتى يثبت لنا رشده في حسن تصرفه، واشتُرط ثانيًا أن نأنس ونطمئن إلى ذلك التَّصَرُّفِ الذي يوصلنا إلى تحقيق معنى إضافة المال إليهم، بعدما كان مضافًا إلينا ثم أمرنا بعده بالإشهاد عليهم توثيقًا لهذا الأمر وسدًّا لباب الاختلاف فيه والتنازع. وفي ذلك مثال لتغيير إدارة مال القاصرين في التَّصَرُّفِ الشرعي للمال.

■ قال- تعالى:- ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ. وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾^(١)

وفي هذه الآية الكريمة تحذير من التَّصَرُّفِ في مال اليتيم إلا بما يصلح هذا المال ويزيده، ويُفهم منها أيضًا عدم ترك مال اليتيم بغير تنمية له ليزداد ويكثر؛ لأن لفظة ﴿...إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ تفيد هذا المعنى، ومثاله أنه جاء في الأثر عن عمر- رضي الله تعالى عنه- نهي عن ترك مال اليتيم من غير تسمير حتى لا تأكله الزكاة، مما يفهم من هذا أن مال اليتيم لدى من أئتمن عنده كان يقيه بلا استصلاح ينميه لإكثاره حتى يقيه من النقصان بالزكاة أو الزوال لتوقع حصول التَّلفِ بأي عارض كالحرق ونحوه.

ومن الأمثلة الكبرى على أهميَّة هذا النوع من السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ المتغيرة تلك السِّيَاسَةِ المَالِيَّةِ العمريَّة التي غيرت سياسة تقسيم الفياء بما ينفع الناس في زمن البدء لهذا التَّغْيِيرِ وبما يكفل نفع الأجيال اللاحقة ومن بعدهم.

(١) المرجع السابق، سورة الإسراء آية: ٣٤: (٤١٦/٥)، (١٨٩/٤)، المرجع السابق: (٣/٥٣، ٥٢)

وقد جاء في كتاب الخراج^(١) في هذا الشأن، ما نصه: "وقد سأل بلال وأصحابه عمر بن الخطاب قسمة ما أفاء الله عليهم من العراق والشام، وقالوا: أقسموا الأرضين بين الذين افتتحوها كما تقسم غنيمة العسكر فأبى عمر ذلك عليهم، وتلا عليهم هذه الآيات، ثم قال: قد أشرك الله الذين يأتون من بعدكم في هذا الفيء، فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء، ولكن بقيت ليلغن الراعي بصنعاء نصيبه من هذا الفيء، ودمه في وجهه."

وكذلك جاء في هذا^(٢) "وحدثني بعض مشايخنا أن عمر كتب إلى سعد حين افتتح العراق: أما بعد، فقد بلغني كتابك تذكر أن الناس سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم، وما أفاء الله عليهم، فإذا أتاك كتابي هذا فانظر ما أجلب الناس عليك به إلى العسكر من كراع ومال، فاقسمه بين من حضر من المسلمين، واترك الأرضين والأنهار لعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين، فإنك إن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء...". وقد استدلل عمر - رضي الله تعالى عنه - فيما ذهب إليه في هذا التغيير لسياسة المال بالآيات التالية:

قال - تعالى -: ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٧﴾ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿٨﴾ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْنًا نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ

(١) انظر: كتاب الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، ص ١٤٠، ط: الأولى، ١٤٣٠، ٢٠٠٩، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، وانظر: شرح كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق صلاح الدين المنجد، ص ١٥، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ١٤١، ١٤٢

الْمُفْلِحُونَ ﴿١﴾ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾^(١)

القسم الثالث: السِّيَاسَةُ الاقتصادية الشَّرْعِيَّة:

توطئة:

إذا بحثنا ونظرنا في أصل كلمة اقتصاد، نجد أنها بمعنى الاعتدال والتوسط في الأمر^(٢) كله خاصة عندما يراد القيام على تدبير المال بأنواعه، وما الاقتصاد إلا وسيلة أو أداة لفهم وتتبع مسارات الأموال وضبطها، وذلك في الدورة الماليَّة المتمثلة في الإنفاق والإنتاج والاستهلاك البشري، ولقد جاء في نصوص الكتاب والسنة ما يضبط ذلك ويجعل له لجامًا يمنع جموحه ليقويه مرشدًا، فمن الكتاب قوله - تعالى -:

﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾^(٣) أي الإنفاق وهو أقرب مذكور، لأن في الإسراف نقصًا للسلع المعروضة وهو مضر بالناس، والتقتير هو الامتناع عن أداء الواجب في الإنفاق، وفيه أيضًا تضيق وعسر في الحياة معطل للمصلحة، وهذا ينافي شكر المنعم - تعالى -، ﴿يَبْنِيءَ أَدَمَ خُدُوزِ يَنْتَكُمُ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾^(٤)، ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾^(٥)،

(١) انظر: تفسير القرطبي، سورة الحشر من آية: ٧ إلى ١٠: (٢٠٥/٩ إلى ٢٢٠) وانظر: تفسير ابن كثير: (٣٩٦ إلى ٤٠١)

(٢) نظر لسان العرب لابن منظور: (١٢ / ١١٣)، مادة (قصد) وانظر: القاموس المحيط لغيروزآبادي: (١ / ٣٩٦) مادة (القصد)

(٣) انظر: تفسير القرطبي، سورة الفرقان، آية: ٦٧: (٥٠/٧) وانظر: تفسير ابن كثير: (٤٠٤، ٤٠٥/٣)

(٤) المرجع السابق، سورة الأعراف، آية: ٣١: (١٢٥/٤)، المرجع السابق: (٢٦٧/٢)

(٥) المرجع السابق، سورة القصص، آية: ٧٧: (٢٠٩/٧)، المرجع السابق: (٤٩٣/٣)

ومن السنة عن عبد الله بن عمرو ^(١) أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مر بسعد وهو يتوضأ، فقال: ((ما هذا السرف؟))، قال: أي الوضوء إسراف؟ قال: ((نعم، وإن كنت على نهرٍ جارٍ)) ^(٢)

ولقد تبين لي بالاستنتاج في شأن الإنفاق أنه لا إسراف ولا تقتير في إنفاق المال، مما يعني اتباع أمر ثالث أي التوسط بين ذلك، والآية التي بعدها جاء فيها الأمر بما هو قوام الحياة الإنسانية من أكلٍ أو شرب، وقيّد هذا بالنهي عن الإسراف فيه، حتى لا يؤدي بنا هذا الإسراف إلى الأزمات الاقتصادية بسبب ارتفاع الأسعار الناتجة عن قلة المعروض من السلع وغيرها التي تشبع الحاجات الأساسية الإنسانية، والثالثة أمرت وقيدت ما أوتينا من رزق بهذا المال ليكون وسيلة تُوصلنا بسلام إلى الدار الأخرى الجليلة، ونهينا عن نسيان شأننا في حياتنا الدنيا، ويُلاحظ أنّ هناك رابطاً جلياً بين الآيات والحديث بعدها لما في ذلك من توازن بين الإنفاق والاستهلاك.

وبعد هذه التوطئة نقول إن السياسة الشرعية في أمر الاقتصاد في المال جاءت محكمة فافتتحت كل النظم التي جاءت قبل الإسلام في بدايتها وما بعده بتطوراتها، وإرساء وتنظيم يوسف - عليه السلام - لقواعد الاقتصاد وبصفة خاصة الاقتصاد الزراعي المتمثلة في إحكام العمل وقت الأزمات الاقتصادية نموذج بارع لتفادي وقوع الجفاف المتوقع المتسبب للانحسار الزراعي أو معرفة امتناع أو انقطاع أسباب الرزق الضرورية التي توجب الاجتهاد لدفعها، أو تخفيف أثرها، حتى لا تحدث بسببها المجاعات في وقت الجذب، خصوصاً في الشأن الزراعي الإنتاجي ^(٣). وقد اتصفت بسياسة التغيير والتبديل والتعديل، والمؤسس على نيل المصالح و جلبها لأمة الإسلام وبقية العالم أجمع، قال - تعالى -

(١) عبد الله بن عمرو بن العاص، أبو محمد. صحابي قرشي. أسلم قبل أبيه. قال فيهم رسول الله ﷺ: نعم أهل البيت عبد الله وأبو عبد الله وأم عبد الله. كان مجتهداً في العبادة غزير العلم. وكان أكثر الصحابة حديثاً. وروى عن عمر وأبي الدرداء وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم من الصحابة، وحدث عنه بعض الصحابة وعدد كثير من التابعين. استأذن النبي ﷺ في كتابة ما كان يسمعه منه فأذن له، فكتب. وكان يسمى صحيفته تلك ((الصادقة)). طبقات ابن سعد (٨/٤)، الإصابة (٣٥١/٢)، تهذيب التهذيب (٣٣٧/٥).

(٢) رواه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهة التعدد فيه، حديث رقم: ٤٢٥، وضعفه الألباني، ص: ٩٠.

(٣) انظر: النظرية الاقتصادية في الإسلام مع خطة عمل تطبيقية لنظام اقتصادي إسلامي متكامل، لفكري أحمد نعمان، ص ٧٧ إلى ٨٢، ط: الأولى، ١٤٠٥-١٩٨٥، المكتب الإسلامي، بيروت.

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾^(١)، قال - تعالى -: ﴿ قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾^(٢)، قال - تعالى -: ﴿ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَابًّا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا نَأْكُلُونَ ﴾^(٣) ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ ﴾^(٤) ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْرِضُونَ ﴾^(٥) ومبعث هذه التبدلات والتغيرات والتعدلات لهذه السِّياسة مبني على علة شرعية مبعثها النصوص الظنيّة غير المحكمة^(٦).

وقد جعلها الله كذلك لتكفل حاجات الخلق على وفق ما تقتضيه مصالحهم والمتقرر شرعاً إذا ارتفعت الأسعار على غير المألوف بغير حق فإن التّسعير توجه المصلحة^(٧)، ومن المعلوم لدى أهل العلم أن الأصل في التّسعير محرّم؛ لحديث النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - برواية أنس^(٨) قال: ((غلا السعر على عهد النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فقالوا: يا رسول الله، لو سعرت لنا؟ فقال: ((إن الله هو القابض الرّازق، الباسط المسعّر، وإني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال))^(٩) وبناءً على القاعدة الفقهيّة "الضرورات تبيح المحظورات"^(١٠) التي تجيز المحظور في النص القطعي في حال الضرورة الشرعيّة، وهذه من أقوى ما يجعل السِّياسة الشرعيّة متغيرة بما فيه المصلحة العامة وفيها معنى الرحمة الواسعة للعالمين، وينضم إلى هذا من رحمة الله - تعالى -

أن حال النص الظني وصفته أنه يعطي عدة وجوه للفهم السديد ليستخرج به أحكاماً مستحدّه لوقائع ونوازل طرأت على أناس في زمانهم بخلاف ما طرأ على من قبلهم في الزمن السابق، ويجوز التّسعير من الإمام المجتهد (السلطان)، ومثال على ما تطلب من تغيير في سياسة اقتصاد المعاملات مع المصارف

أن حال النص الظني وصفته أنه يعطي عدة وجوه للفهم السديد ليستخرج به أحكاماً مستحدّه لوقائع ونوازل طرأت على أناس في زمانهم بخلاف ما طرأ على من قبلهم في الزمن السابق، ويجوز التّسعير من الإمام المجتهد (السلطان)، ومثال على ما تطلب من تغيير في سياسة اقتصاد المعاملات مع المصارف

(١) انظر: تفسير القرطبي، سورة الأنبياء، آية: ١٠٧: (١٨٥/٦) وانظر: تفسير ابن كثير: (٢٥٣/٣)
(٢) انظر: المرجع السابق، سورة يوسف، آية: ٥٥: (٥ / ١٤٠ إلى ١٤٢) وانظر: المرجع السابق: (٥٩٣، ٥٩٤ / ٢)
(٣) انظر: المرجع السابق، سورة يوسف، آية: ٤٧ إلى ٤٩: (٥ / ١٣٣ إلى ١٣٥) وانظر: المرجع السابق: (٥٩١، ٥٩٢ / ٢)
(٤) انظر: الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف ل عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، ص ١٧، ط: الأولى، ١٤٠٩، توزيع مكتبة الحرمين، الرياض.

(٥) انظر: الطرق الحكمية، لابن قيم الجوزيّة، ص ٢٠٦
(٦) أنس ابن مالك بن النضر، النجاري، الخزرجي الأنصاري، صاحب رسول الله ﷺ وخادمه، خدمه إلى أن قبض. ثم رحل إلى دمشق ومنها إلى البصرة فمات بها، آخر من مات بها من الصحابة، له في الصحيحين ٢٢٨٦ حديث. انظر: أسد الغابة: ٧٩/١.

(٧) رواه أبو دواد كتاب في الإجارة: باب ما جاء في التّسعير حديث رقم: ٣٤٥١. وصححه الألباني.
(٨) انظر: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، للشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، ص ٩٣، المكتبة التّوقيفيّة.

(البنوك)، والصناديق النقدية التمويلية في عصرنا الحاضر خير دليل على سعة ورحابة الإسلام لاستيعاب جميع الأفضية في شؤون المال والاقتصاد بسبب وجود النصوص القطعية القابلة للاستثناء، والنصوص الداعية إلى التبدل والتعديل المحقق للمصالح العامة في كل الأزمنة والأمكنة الحالية والمستقبلية حتى تقوم الساعة، ومما حصل فيه التعديل لتسير الحياة الاقتصادية للناس، كعقد السلم^(١) وكذلك استيلاء أو استنباط ما لم يكن موجودًا من عقود للمعاملات كعقد المشاركة المتناقصة^(٢) وعقد المراجعة للآمر بالشراء^(٣) وتطوير عقد المضاربة بالتعديل^(٤)، وعقد الاستصناع^(٥). وأدّل ما يمكن أن نورد على يسر المقاصد والقابلية فيها لتطوير العقود وفقًا لتغير الزمان والمكان والأحوال، في العقود الاقتصادية، عقد المضاربة^(٦) الذي يمكن اعتباره عقدًا تجاريًا أو صناعيًا، ومن الأدلة أيضًا على ما ذكرنا إمكان جعل عقد الوديعة عقد

سلف أو قرض كما فعل الصحابي عبد الله بن الزبير - رضي الله عنه -^(٧)، فإنه كان يشترط على من يودع عنده أن يكون سلفًا، أي دينًا في ذمته، واستخرج أهل العلم من هذا الفعل فوائد لمصلحة المودع والمودع عنده^(٨). وأما عقد الاستصناع فإنه استنبط من عقد السلم الذي قد شمل غيره بالاستنباط أيضًا كعقد المتاجرة في الثياب والنحاس والحديد ونحو هذا، ويقوم عقد الاستصناع على دفع الثمن للمصنوع إسلًا مع بيان صفة المصنوع ووقت تسليمه بشروط عقد السلم، وقد صار هذا العقد بديلًا عن التعامل

(١) انظر: المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالح الحنبلي، كتاب السلم، (٦/٣٨٤، ٣٨٥) ط: الثالثة، ١٩٩٧، ١٤١٧، دار عالم الكتب، الرياض.

(٢) انظر: قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، تقدم عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، (٣/٢٤٩، ٢٤٨)، ط: الأولى، ١٩٩٨، ١٤١٩، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، الرياض.

(٣) انظر: الموطأ، لمالك بن أنس برواية أبي مصعب الزهري المدني: (٢/٣٧٦ إلى ٣٧٩) وانظر المغني: (٦/٢٧٣، ٢٧٧، ٢٦٦)

(٤) انظر: النظرية الاقتصادية في الإسلام لفكري أحمد نعمان، ص ٢٦٧ إلى ٢٧١، ط الأولى، ١٤٠٥-١٩٨٥م، وانظر: بنوك تجارة بدون ربا "دراسة نظرية وعملية" لمحمد عبد الله إبراهيم الشباني ط: الأولى ١٤٠٧-١٩٨٧م، دار عالم الكتب، الرياض.

(٥) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، كتاب الاستصناع (٤/٩٣) إلى (٩٦)، ط: الثانية، ١٤١٩-١٩٩٨، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٦) انظر: النظرية الاقتصادية في الإسلام لفكري أحمد نعمان، ص ٢٦٧

(٧) عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، المتوفى سنة (٧٣هـ)، أول مولود ولد في الإسلام بالمدينة من قريش، فارس قريش في زمنه، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق حضر وقعة اليرموك، وبويع له الخلافة عقب موت يزيد بن معاوية، سنة (٦٤هـ)، وكانت ولايته تسع سنين فحكم مصر والحجاز واليمن وخراسان والعراق وبعض الشام، وكانت إقامته بمكة، سير إليه عبد الملك بن مروان جيشًا مع الحجاج بن يوسف، وانتهى حصار الحجاج لمكة بمقتل ابن الزبير. انظر: سير أعلام النبلاء ٣/٣٦٣، الإصابة ٢/٣٠٩

(٨) وانظر: بنوك تجارة بدون ربا، لمحمد عبد الله بن إبراهيم الشباني، ص ١٠٢، ١٠١

الربوي المصرفي الحاصل من منح الكمبيالات المصرفية، وما ذاك إلا عين تغيير الأصل في بعضه عند الحاجة لجلب التيسير والتوسعة على المسلم لدفع المشقة^(١)، قال - تعالى - : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُكُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾^(٢) وعند التأمل بالنظر نعلم أن الآية قد جعلت هذه العقود وغيرها من مقاصدها وغاياتها.

وقد فصل ابن قدامة^(٣) في المغني الأمر تفصيلاً نافعاً بقوله: "وهو أن يُسلم عوضاً حاضراً، في عوض موصوف في الذمة إلى أجل، ويُسمى سلفاً... وهو نوع من البيع، ينعقد بما ينعقد به البيع، ولفظ السلم والسلف، ويعتبر فيه من الشروط ما يعتبر في البيع."^(٤)

وذكر - رحمه الله تعالى - : "مسألة؛ قال أبو القاسم^(٥)، رحمه الله: (وكل ما ضبط بصفة، فالسلم فيه جائز) وجملة ذلك، أن/ السلم، لا يصح إلا بشروط ستة:

أحدها، أن يكون المسلم فيه ما ينضبط بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها ظاهراً، فيصح في الحبوب، والثمار، والدقيق، والثياب، والإبريسم، والقطن، والكتان، والعنب، والصوف، والشعر... إلخ".^(٦)

وأما عقد المراجعة فهو عقد كان معروفاً في فقه المعاملات الشرعية، وقد جاء الإيضاح عنه في الموطأ^(٧) وسمي ببيع البرنامج وكذلك عند الشافعي، وهو ما يكون بالبيع على الصفة^(٨) وقد تولد من البيع بالبرنامج والبيع على الصفة في المذهبين المالكي والشافعي ما عُرف الآن لدى المصارف الإسلامية

(١) انظر: المغني لابن قدامة: (٦ / ٣٨٥، ٣٨٦) كتاب السلم وانظر: المرجع السابق، بنوك تجارية بدون ربا لمحمد الشيباني، ص ٢٣٣
(٢) انظر: تفسير القرطبي، سورة البقرة، آية: ٢٨٢: (٢ / ٢٤٨، ٢٥٢) وانظر: تفسير ابن كثير: (١ / ٤١٣، ٤١٢)
(٣) عبد الله بن محمد بن قدامة، الجماعيلي، المقدسي ثم الدمشقي، الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين، فقيه، من أكابر الحنابلة، له تصانيف، منها: المغني شرح به مختصر الخرق في الفقه، وروضة الناظر في أصول الفقه، والمقنع، والكافي في الفقه، والعمدة. ولد في جماعيل من قرى نابلس بفلسطين سنة ٥٤١ هـ، وتعلم في دمشق، ورحل إلى بغداد سنة ٥٦١ هـ، فأقام نحو أربع سنين، وعاد إلى دمشق وتوفي بها سنة ٦٢٠ هـ ١٢٢٣ م. يراجع: سير أعلام النبلاء ٢٢ / ١٦٦. معجم المؤلفين ٦ / ٣٠. الأعلام للزركلي ٤ / ٦٧.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة: (٦ / ٣٨٤) كتاب السلم

(٥) هو: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرق المتوفى سنة ٣٣٤ هـ... نقلاً عن المغني لابن قدامة المقدسي، (١ / ٥)

(٦) انظر: المرجع السابق. ص ٣٨٥، ٣٨٦

(٧) انظر: الموطأ، لابن مالك برواية أبي مصعب الزهري المدني: (٢ / ٣٧٦ إلى ٣٧٩)

(٨) انظر: كتاب الأم، للشافعي، باب ما يلزم في السلف مما يخالف الصفة، (١ / ٧٤٨)، وانظر: المغني: (٦ / ٢٧٧، ٢٧٧، ٢٦٦)

بعقد المراجعة للآمر بالشراء، بذلك الدمج وباستنباط هذ العقد مما ذكر قد جنّب الناس من الوقوع في بيوع الربا المتعامل به في المصارف الربويّة، ومما تقدم تثبت قابليّة سياسة المعاملات الشرعيّة للتغيير المتطور الذي يخدم المصالح المعترية شرعاً وفقاً لتغيّر الزمان والأحوال^(١)

إن الاشتراك بين اثنين أو أكثر للقيام بأعمال يُطلب فيها الرزق الحلال أمرٌ له مشروعيته، وفائدته؛ لأمرين مهمين:

الأول: تحقيق التّعاون على البرّ والتّقوى وفيه مساهمة جليلة بعمارة الأرض لزيادة إصلاحها، وحفظها من الفساد حفظاً ينفي الفقر عن المسلمين وغيرهم أو يحصره في أضيق نطاق، فالفقر قارعة من قوارع العذاب.

الثاني: أن المشاركة في الأعمال التّجاريّة وسيلة تخفف أو تفتت المخاطرة بالمال إلى أضيق حدودها، وأخذ الأسباب التي تنمي هذا المال بتحقيق الربح له الذي هو وقاية لرأس المال من التّآكل.

إن عصرنا عصر الصناعات الكبرى المختلفة التي لا تقوم إلا بأعمال تجاريّة مساندة لها وداعمة، ولأن المال عزيز ومتصف بالندرة فإن البعض يسعى لكسبه بطريق التّمويل المتنوع من المصارف (البنوك) الربويّة، إلا أن الاقتصاد الإسلامي كما عُرف عنه إيجاد البدائل المباحة بديلاً عن المعاملات المحرّمة، ومنها: عقد المشاركة الكاملة أو عقد المشاركة المتناقصة، وهذان النوعان يستخدمان في أعمال مقاولات البناء والتّشييد، وهما يحققان أهداف التّنمية الشاملة أي الاقتصاديّة والاجتماعيّة.

فالمشاركة الكاملة هي دخول شريكين أو أكثر^(٢) بموجب عقد مفصّل^(٣)، فيه أن الجهة المموّلة^(٤) تقوم بتوفير المال النقدي للمقاول أو شركة المقاولات التي لديها عقود مشاريع إنشائيّة تنمويّة حكوميّة أو أهليّة، وذلك لقاء نسبة من صافي الربح الناتج من العمل المشترك، مع اشتراط أن يكون دخول المقاول

(١) انظر: بنوك تجاريّة بدون ربا ل محمد عبد الله إبراهيم الشباني ص ٢٥٤ إلى ٢٤٩، وانظر: قرارات الهيئة الشرعيّة لشركة الراجحي المصرفيّة للاستثمار، تقدم عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، : (١٥٦/٣، ١٥٧)

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني، كتاب البيوع، (٤)، (٤٧١، ٤٧٠)

(٣) انظر: المرجع السابق، كتاب الشركة: (٥ / ٧٤، ٧٣)

(٤) انظر: بنوك تجاريّة بدون ربا لمحمد عبد الله إبراهيم الشباني ص ٢٣٦ إلى ٢٣٣

أو الشركة بمعداته وإدارته للمشروع مقومة بقيمتها السوقية عند توقيع عقد المشاركة لتكون جزءاً من رأس مال الشركة، لقاء أن يكون له نسبة معينة متفق عليها من صافي الربح.^(١)

وأما المشاركة المتناقصة فهي تختلف اختلافاً كلياً عن المشاركة الكاملة؛ لكونها تقوم بإنشاء مشروع تنموي لغير الشريكين أو الشركاء إلى جهة حكومية أو أهلية، بينما الشركة المتناقصة غايتها إنشاء مشروع تنموي فردي^(٢)، يقوم المصرف الإسلامي بتمويل صاحبه بموجب عقد المشاركة المتناقصة المتولد من مفهوم المصطلح الشرعي.

لمعنى الشركة^(٣)، وأنه بمقتضى هذا العقد يتكفل المصرف (البنك) بتمويل المشروع الفردي بالسيولة النقدية، على أن ترهن أرض المشروع باسم المصرف أو يقدم صاحب العقد من ماله لتثبيت ملاءته بهذه النسبة، حيث يعتبرها المصرف على سبيل المثال حداً أدنى للملاءة المقبولة، وبمفهوم المشاركة المتناقصة الاتفاق على سداد هذا التمويل للمصرف بدفعات متفق على عددها، وذلك بعد تأجير المشروع، وسبيل التناقص في هذه المشاركة يكون بنقص ملكية المصرف الممول المتمثلة بـ ٧٠% آنفة الذكر، حين يمثل المشروع ضماناً بقيمة تمويل المشروع من مؤسسة أو شركة اقتصادية تكون كالكفيل الغارم لصاحب المشروع، ومما يُعتبر شرطاً أساسياً في هذا العقد بين الطرفين أن تحدد ملكية المصرف للمشروع بنسبة معينة، مثل أن تكون ٦٠% أو ٧٠% يكون المصرف شريكاً بموجبها، على أن تكون نسبة صاحب المشروع ٣٠% مثلاً، يدخل بها في هذا الدفعة الأولى من السداد مثلاً ١٠%، فإنه يتم بها إنقاص ملكية المصرف عما كانت عليه فتصبح ملكيته ٦٠%، وعند سداد الدفعة التالية بنسبة ١٠% فإنها تجعل ملكية المصرف ٥٠% وهكذا يتم التناقص في هذه الملكية بمقدار نسب قيم السداد المتفق عليها حتى تصبح ملكية المصرف صفراً أي ال ٧٠% التي بدأ بها، وهذه النسب التي أنقصت ملكية المصرف كما بيننا والتي مجموعها ٧٠% فإنها نفسها تضاف إلى ملكية صاحب المشروع لتصبح ملكيته في نهاية هذا العقد ١٠٠% وبها يتم تحرير المشروع من الرهن حسب المتفق عليه في عقد هذه

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، تقديم عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل،: (٢٤٨،٢٤٩/٣)

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار، للعلامة محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، كتاب الشركة: (٣٦٣/٦)، ط: الأولى، ٢٠١٠، ١٤٣١، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

المشاركة المتناقضة، مع أن الربحية قد احتسبت للمصرف الممول لهذا المشروع وفق القواعد الشرعية، ويعني هذا أن سداد التمويل أضيف عليه ما اكتسبه المشروع من ربحية بعد انتهائه ومعرفة قيمته السوقية حين ذاك (١).

القسم الرابع: السياسة الطبية الشرعية:

لقد شرع الإسلام التداوي من المرض باعتباره - أي المرض - معطلاً لعمل الإنسان فيما يصلحه في دنياه وآخرته، هذا من جهة، وهو نوع من الابتلاء من جهة أخرى، يحمل معه من الأذى والعذاب الكثير، وهذا مما يحمل المصاب أو المريض على اتخاذ سنة الصبر وسيلة علاجية أولى (٢) تقلل من مضاعفات المرض أو إحداث مرض آخر لعدم التحصن بهذه الوسيلة مما هو ثابت طبيًا في عصرنا الحاضر (٣)، قال - تعالى -: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿٤﴾﴾. وتفيدنا الآية الكريمة عن أهمية العلاج المعنوي المتعين من صلاة الله - تعالى - ورحمته للصابرين على ما أصابهم من إيذاء وعذاب الأمراض.

وأما العلاج المادي المشروع في الإسلام فقد أخذ حكم الندب حينًا وحكم الوجوب حينًا آخر بحسب درجات المرض، فإن كان درجة المرض محتملة مع الصبر حتى يزول المرض فإن التداوي لهذا مندوب إليه، وإن كان غير محتمل فإن التداوي واجب على المريض؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٥﴾﴾ وأن من قتل النفس أن يصاب المرء بالمرض العضال ثم لا يبذل سبب التداوي لإزالة هذا المرض فيموت منه فكأنما قتل نفسه بغير حق، ذلك كمن منع نفسه من الطعام

(١) انظر: كتاب النظرية الاقتصادية في الإسلام لفكري أحمد نعمان، وسبقت الإحالة له في ص ٥٦ من هذا البحث.

(٢) انظر: تفسير القرطبي، سورة النساء، آية ٢٩: (١٠٨/٣) وانظر: تفسير ابن كثير سورة البقرة، آية: ١٥٥، (٢٤٦/١).

(٣) انظر: القرآن وعلم النفس، للدكتور محمد عثمان نجاتي، من ص ١١٧ إلى ١١٩، ومن ص ٢٩٧ إلى ٣٠٠، ط: السابعة ٢٠٠١، ١٤٢١، دار الشروق القاهرة.

(٤) انظر: تفسير القرطبي، سورة البقرة، آية: ١٥٥ إلى ١٥٧: (١٠٨/٣) وانظر: تفسير ابن كثير، سورة البقرة، آية: ١٥٥ إلى ١٥٧، (٢٤٦، ٢٤٧/١).

(٥) المرجع السابق، سورة النساء، آية: ٢٩: (١٠٨/٣)، المرجع السابق: (٥٨٧، ٥٨٨/١).

والشراب عمداً فمات من ذلك؛ للحديث عن أبي هريرة قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً) ^(١) والله - تعالى - أعلم.

﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ ^(٢). وهذا يقود إلى فهم العلة من فقه السبب والتسبب لكونهما مأموراً بهما بالطاعة، وكذلك منهيّاً عنهما في المعصية ^(٣) قال - تعالى -: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَتْ مَوْجِبَةً لِّلرَّحْمَةِ مِنَ رَبِّكَ وَنُورًا مِّنْ نَّفْسِهِ﴾ ^(٤)، ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَ مَثَلًا لِّلنَّاسِ جَمِيعًا﴾ ^(٥) ومن السنة الثابتة قول النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (لكل داءٍ دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله) ^(٥) وقوله: (ما أنزل الله - عزَّ وجلَّ - داءً إلا أنزل له دواءً علّمه من علّمه وجهله من جهله) ^(٦)، وهذه النصوص الشرعية معتبرة لسياسة الأنفس والأبدان حتى يتم إصلاحها لعمارة الأرض بعبادة الله بالوفاء بعقود الله بعبادته وحده من قبل خلقه وكذلك بالوفاء بالعقود فيما بين الخلق بعضهم بعضاً التي نُصَّ عليها في الكتاب والسنة، سواءً في العبادات والمعاملات أو ما يتعلق بهما، ومن عقود المعاملات العقد الطبي للتداوي المنظم للعلاقة الطبية بالتفصيل الناشئة بين الطبيب والمريض كإخبار المريض أو إعلامه عن المخاطر التي قبل العلاج وبعده، لكون المريض يخضع لفحوص وتشخيص قبل العلاج، والتي يحصل منها بعض المخاطر وكذلك الحال بعد العلاج ^(٧)، ومما عنيّت به الشريعة بمثل هذا العقد أن الطبيب يكون مسؤولاً في حال

(١) المرجع السابق، سورة البقرة، آية: ١٩٥: (١ / ٥٨٠ إلى ٥٨٢)، المرجع السابق: (١/٢٨٥، ٢٨٦)

(٢) ينظر الموافقات، للعلامة المحقق أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي لشاطبي، (١/٣٥٩، ٣٦٠)، بتصرف يسير، ط: الثالثة، ١٤٣٠، ٢٠٠٣، دار ابن القيم، الرياض، دار ابن عفان، القاهرة

(٣) انظر: تفسير القرطبي، سورة المائدة، آية ٣٢: (٣/٣٨٠، ٣٧٩) وانظر: تفسير ابن كثير: (٢/٦٢، ٦١)

(٤) انظر: المرجعين السابقين

(٥) رواه مسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء، واستحباب التداوي، حديث رقم: ٢٢٠٤.

(٦) رواه أحمد في المسند، منسند عبد الله بن مسعود، حديث رقم: ٣٤٨٢.

(٧) انظر: العقد الطبي، للدكتور قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، (٢/٢٤١ إلى ٢٤٣)، ط: الثالثة، ٢٠١٣، ١٤٣٤، دار الإيمان الإمارات العربية المتحدة.

تفريطه أو تعديّه تجاه المريض؛ لأن هذا يوصف بالفعل الجنائي المعاقب عليه شرعاً، ونظاماً^(١) وأنه مانع للتنازع بين العاقدين، وقد جعلت هذا العقد عقد إجارة قابلاً للفسخ وفق شروط معينة^(٢).

وفي أثناء هذا العمل العلاجي المعبر عنه بالعقد الطبي، لا بدّ للطبيب من اتخاذ سبيل الرفق والتلطف عند إخبار المريض^(٣) بما سيتم له من علاج يتطلّب الاحتمال والصبر، وهذا توطين وتمهيد لنفس المريض لذلك الاحتمال والصبر، فإن هذا يخفف من الوجدع النفسي المخفف للوجدع البدني، وقد دلّ على هذا أو معناه الحديث: (إن الرفق لا يكون في شيءٍ إلا زانه، ولا ينزع من شيءٍ إلا شانه)^(٤)

ومن رحمة الله - تعالى - في دين الإسلام، أنه جعل تعلم مهنة الطب فرض كفاية، بل وفي حالات أخرى يكون فرض عين، كما جاء عنه من تفصيل في هذا الشأن^(٥)، حتى أن الضمان رفع عن فعل الطبيب أو عمله إذا ترتب عليه ضرر على المريض في حال سبق أخذ الإذن من المريض^(٦)،

وهناك من أضاف إلى هذا إذن الحاكم^(٧)، إذا كان هذا العمل متحصلاً منه مصلحة راجحة للمريض، وما هذا إلا دليل على سعة وشمول السّياسة الشرعيّة للسعي والمحافظة على صحة الأبدان والأنفس معاً المحققة للمقولة "العقل السليم في الجسم السليم"، ونرى في العصر المتأخر أي منذ منتصف القرن الرابع عشر الهجري والتاسع عشر الميلادي بعد ظهور الكشوف للوسائل العلاجيّة الحديثة، والتجارب الطبيّة التي صاحبتهما، ونجم عنها انحسار الأمراض انحساراً بيّناً بذلك، بل واختفاء أمراض أخرى كالجدري والجذام، أو تكاد بفضل الله - تعالى -، من جراء التطور المتلاحق الذي لا يزال يستفيد

(١) انظر: كتاب التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، لعبد القادر عودة، ص ٤٣٠ إلى ٤٣٤ ط: السابعة، ١٩٨٦، ١٤٠٦، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٢) انظر: العقد الطبي، للدكتور قيس بن محمد آل الشيخ مبارك،: (٩٢/٩٣)،

(٣) انظر: التداوي والمسؤوليّة الطبيّة في الشريعة الإسلاميّة، للدكتور قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، ص ٣٧، ٣٨، ط: الثانية، ١٩٩٧-١٤١٨، مؤسسة الريان، بيروت.

(٤) رواه مسلم،، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، حديث رقم: ٦٦٠٢.

(٥) انظر: كتاب التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، لعبد القادر عودة، ص ٥٢٠،

(٦) انظر: كتاب التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، لعبد القادر عودة، ص ٥٢١

(٧) انظر: المسؤولية الطبيّة، للدكتور قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، (١/ ٢٢١)، ط: الثالثة، ٢٠١٣، ١٤٣٤، دار الإيمان، الإمارات العربيّة المتحدّة.

منه المسلمون كغيرهم من الخلق؛ ولهذا برزت الضرورة والحاجة إلى معرفة الأحكام الشرعية التي تُجيز استخدام هذه الأجهزة الحديثة جدًّا في العلاج، وكذلك ما يحتاج إليه ذلك من تجارب، وقد ثبت بحمد الله - تعالى - جواز الاستفادة من ذلك بعد الرجوع إلى النصوص الشرعية التي حددت شروطًا لذلك الأمر؛ حماية لحياة المريض وصيانةً لكرامته^(١) وهكذا نجد بروز السياسة الشرعية المتغيرة على وفق ما تقتضي به المصلحة، مع اعتبار حال الزمان والمكان وفقًا للقواعد الفقهية التي تعبّر عن المقاصد الشرعية ومنها: "الأمر بمقاصدها"^(٢).

القسم الخامس: السياسة الاجتماعية والدولية الشرعية:

توطئة:

إن السياسة الاجتماعية الشرعية تعد من أهم السياسات في مجالها؛ لكونها موجهة لسلوك الأفراد، والجماعات، والأمم، وستتناول هذه الفئات بشيء من التفصيل؛ لأنها من مكونات علم التاريخ البشري الذي يتحقق به أمر الله - تعالى - على الأرض، وسيكون التفصيل فيها على النحو الآتي:

أولاً: السياسة الاجتماعية للأفراد:

هي ركيزة تقوم عليها المجتمعات والأمم؛ لأن الفرد هو لبنتها وأساسها، فإذا تم تكوينه التكوين القوي - ولا يكون إلا على أساس شرعي - فإن بناء الجماعات والأمم ينتقل إليهما ذلك الأساس القوي المتين.

وإننا نجد ذلك جليًّا في الكيفية التي اتخذها النبي محمد - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في سياسة الأفراد لجعلهم صالحين في أنفسهم ومجتمعاتهم وأمتهم، ابتداءً من دعوتهم بدين الله - تعالى - وبه ينقلهم من

(١) انظر: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، إصدارات مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الحدود الشرعية والأخلاقية للتجارب الطبية على الإنسان في ضوء الأنظمة السعودية (دراسة مقارنة)، إعداد الدكتور: العربي بلحاج، أستاذ بكلية الاقتصاد والإدارة قسم الأنظمة، جامعة الملك عبد العزيز، العدد السادس والتسعون، السنة الرابعة والعشرون، ١٤٣٣، ١٤٣٤ و٢٠١٢، ٢٠١٣ ص ٣٥ إلى ٣٧

(٢) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ص: ٣٨، ط: الثالثة، ١٩٩٦، ١٤١٧، دار الكتاب العربي، بيروت.

ظلمات الجهل إلى نور العلم الذي نزلت فيه سورة اقرأ، وهذا يدل على عظم أهمية العلم في حياة المخلوق بأن ابتدر الله - تعالى - القرآن بهذه السورة حسبما هو ثابت عند أهل العلم في صحيح البخاري، قال - تعالى - ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ...﴾^(١)، ﴿أَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾^(٢)، ﴿الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾^(٣) ﴿عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾^(٤).

فإن الخطاب الموجه إلى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في الآيات السابقت هو خطاب للفرد والجماعة والأمة، ولا يمكن التَّعبُّد به حقيقةً إلا إذا أعملناه بجوارحنا في حياتنا حتى تُجنى الثمرة البنائية. وفي سورة المدثر الأسس المتينة لبناء تلك القاعدة الصلبة للجماعات والأمم والتي حُمِّل مسؤولية تبليغها وإنذارها نبينا محمد - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لينتهوا عن ما هم فيه من ظلم الشرك بالله وظلم أنفسهم وفيما بينهم. كما في قوله - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنْذِرْ ۝٢ وَرَبُّكَ فَكَبِيرٌ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ۝٥ وَلَا تَمَنَّكَ تَسْتَكْثِرُ ۝٦﴾^(٤)، ونستنتج أنه بعد عدد من الأوامر التي في فعلها عدة المصلح الناجح، وأن بها النجاة والسَّلامة من العواقب غير المحمودة بل المضرة، وأن عدم العمل بهذه الأوامر تعتبر مقدمةً لنتيجة سيئة أو عاقبة وخيمة، بدليل الآيات: ﴿فَإِذَا نَقَرْتُمْ فِي النَّاقُورِ ۝٨ فَذَلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ ۝٩ عَلَى الْكَافِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ﴾^(٥)

أما ما ساس به النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أفراد الناس منذ إبان ما أمر به من الوحي لدعوة الناس لدين الله - تعالى - فبدأ بأفراد الناس، ومن ذلك أنه عندما جاءه جبريل بسورة اقرأ قد شرع في الدعوة وتبليغ دين الله فأبلغ به زوجته خديجة - رضي الله عنها -^(٦).

ثم تابع - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تبليغ الأفراد بدعوة الخير والصالح والإسعاد كلُّ من:

(١) انظر: تفسير القرطبي، سورة العلق آية: ١: (١٠ / ٢٦٨) وانظر: تفسير ابن كثير: (٤ / ٦٣٠، ٦٢٩)

(٢) انظر: المرجع السابق، سورة العلق آية: ٣: (١٠ / ٢٦٩) وانظر: المرجع السابق: (٤ / ٦٣٠، ٦٢٩)

(٣) انظر: المرجع السابق، سورة العلق ق آية: ٤: (١٠ / ٢٦٩، إلى ٢٧١) وانظر: المرجع السابق: (٤ / ٦٣٠، ٦٢٩)

(٤) انظر: المرجع السابق، سورة المدثر آية ١ إلى ٧: (١٠ ص ٤٠ إلى ٤٦) وانظر: المرجع السابق: (٤ / ٥١٩ إلى ٥٢١)

(٥) انظر: المرجع السابق، سورة المدثر آية: ٨، ٩، ١٠: (١٠ / ٤٦) وانظر: المرجع السابق: (٤ / ٥٢١)

(٦) انظر: تهذيب سيرة ابن هشام للمحقق عبد السلام محمد هارون ص ٥٠

١- علي - رضي الله تعالى عنه-.

٢- زيد بن حارثة .

٣- أبو بكر بن أبي قحافة.

٤- عثمان بن عفان.

٥- الزبير بن العوام ^(١).

٦- عبد الرحمن بن عوف ^(٢).

٧- سعد بن أبي وقاص ^(٣).

٨- طلحة بن عبيد الله ^(٤).

(١) الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي الأسدي، أبو عبد الله المدني صاحب رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وحواريه، وابن عمته صفية بنت عبد المطلب، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة. شهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وهاجر المجرتين، وأسلم وهو ابن ست عشرة سنة، وهو أول من سل سيفًا في سبيل الله. وفضائله ومناقبه كثيرة جدًا - رضي الله عنه وأرضاه - وكان قتله يوم الجمل في جمادى الأولى سنة ست وثلاثين، وقبره بوادي السباع ناحية البصرة، رَوَى عَنْ: النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . رَوَى عَنْهُ: الأحنف بن قيس، والحسن البصري، ومولاه أبو حكيم. روى له الجماعة. تهذيب الكمال ٩ / ٣١٩، الاستيعاب ٢ / ٥١٠.

(٢) عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري أبو محمد أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى الذي أخبر عمر عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه توفي وهو عنهم راض من أغنياء الصحابة ، مات سنة إحدى وثلاثين وقيل سنة اثنتين وهو الأشهر وعاش اثنتين وسبعين سنة وقيل ثمانيا وسبعين والأول أثبت ودفن بالبقيع . انظر: الإصابة ٤ / ٣٤٦. وأسد الغابة: ٢ / ٢٠٨.

(٣) سعد بن أبي وقاص: سعد بن مالك، وهو سعد بن أبي وقاص، واسم أبي وقاص: مالك بن وهيب وقيل: أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة القرشي الزهري، يكنى أبا إسحاق، وأمه حمنة بنت سفيان بن أمية بن عبد شمس، وقيل: حمنة بنت أبي سفيان بن أمية. أسلم بعد ستة، وقيل بعد أربعة، وكان عمره لما أسلم سبع عشرة سنة. روى عنه أنه قال: أسلمت قبل أن تفرض الصلاة، وهو أحد الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة، وأحد العشرة سادات الصحابة، وأحد الستة أصحاب الشورى، الذين أخبر عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهم عنهم راض. شهد بدرًا وأحدًا، والخندق، والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبلى يوم أحد بلاء عظيمًا، وهو أول من أراق دمًا في سبيل الله، وأول من رمى بسهم في سبيل الله. انظر: أسد الغابة: ١ / ٤٨، والإصابة ٣ / ٧٣.

(٤) طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي التيمي أبو محمد أحد العشرة وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام وأحد الخمسة الذي أسلموا على يد أبي بكر وأحد الستة أصحاب الشورى

ونرى أن هؤلاء الأفراد الأخيار هم اللبنة الأولى التي قام عليها وارتكز الإسلام وشعّ نوره في مكة، وهذا يُعدّ نتيجةً، وهي بذاتها دليل على قوة وتأثير الفرد في قيام الحق به وظهوره، تمثل هذا في قبول الدعوة من هؤلاء حين صلّوا وصدّقوا، فأيقظوا بعملهم هذا من هو في غفلة فالتفت إلى النبأ والأمر العظيم^(١) ثم تتابع قبول الأفراد الآخرين بعده وبسببهم حتى بلغ عددهم خمسة وأربعين فردًا^(٢)، وقد حملوا اللواء الجليل بالصلاة والتصدق، وأصبح إجمالي هذا الجمع ثلاثة وخمسين نفرًا تكونت بهم الجماعة الأولى المسلمة.

ولقد لاقى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أذى أثناء سياسته بسبب إصلاح الناس بهدايتهم إلى دين الله - تعالى -، فصبر على أذاهم محققًا قوله - تعالى -: ﴿وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ﴾^(٣) ﴿وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾^(٤)، فصبر لله وباللهم - تعالى - ممتثلًا لأمر خالقه الحكيم، ومن أمثلة ذلك ما جاء في تهذيب سيرة ابن هشام^(٥)

ومما أفاض به ربنا - تعالى - علينا من حكمة ورشد لسياسة الأفراد باللين في التعامل وبالتأثير بقوة الحجة والبرهان أرشدنا بقوله - تبارك -: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَحْدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَشْنَى وَفِرْدَى ثُمَّ تَنَفَّكُوا...﴾^(٦) وهذا ما يجعل سياستنا راشدة بالتأمل والأخذ مما جاء في مجادلة النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الصنديد أبا الوليد عتبة بن ربيعة وغيره بالحسنى والبرهان القاطع عندما تليت عليه الآيات التي ثبت تأثيرها الراشد في نفس أبي الوليد، بدليل ما قاله بعد الاستماع لكفار قريش "ورائي أي سمعت قولاً والله ما سمعت بمثله قط، والله ما هو بالشعر، ولا بالسحر، ولا بالكهانة. يا معشر قريش،

روى عن النبي صلى الله عليه و سلم وعنه بنوه يحيى وموسى وعيسى بنو طلحة مات وكان ذلك في جمادى الأولى سنة ست وثلاثين من الهجرة

(١) انظر: تهذيب سيرة ابن هشام للمحقق عبد السلام محمد هارون ص ٥٢ إلى ٥٤

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ٥٤

(٣) انظر: تفسير القرطبي، سورة المدثر، آية: ٧: (٤٦/١٠) وانظر: تفسير ابن كثير: (٥٢١/٤)

(٤) انظر: المرجع السابق، سورة الإسراء آية: ١٢٧: (٥) (٣٨٢/٥) وانظر: المرجع السابق: (٧٣٢/٢)

(٥) انظر: تهذيب سيرة ابن هشام للمحقق عبد السلام محمد هارون، ص ٥٧، ٥٨، ٥٩

(٦) انظر: تفسير القرطبي، سورة، سبأ آية: ٤٦: (٧) (٤٣٩/٤٣٨) وانظر: تفسير ابن كثير: (٣) (٦٦٦/٦٦٥)

أطيعوني واجعلوها بي، وحلُّوا بين هذا الرجل وبين ما هو فيه فاعتزلوه، فوالله ليكونن لقوله الذي سمعت منه نبأ عظيم، فإن تصبه العرب فقد كفيتموه بغيركم، وإن يظهر على العرب فملكه ملككم، وعزُّه عزُّكم، وكنتم أسعد الناس به!"^(١)

ومن يتأمل وينظر فيما قاله ابن خلدون^(٢) في مقدمته عن: ((في أحوال الموالي والمصطنعين في الدول))^(٣) والذي يفهم منه ويستنتج أن قيام الدول يتأسس على أفراد لهم قرابة ولحمة من المؤسس للدولة، ولا يمكن الاستغناء عنهم، ثم يصطع من غيرهم أفرادًا ليكونوا كالخوافي قوة للقوادم. ونجد ابن خلدون أيضًا يؤكد هذا الأمر وأهميته في الفصل الرابع والثلاثين من مقدمته من أن السلطان لا بُدَّ له من الاستعانة بأفراد معينين يقوونه ويعينونه على ما حمّل به من حماية شؤون كافة المجتمع الشرعي ليتلافى ضعفه لكون الفرد ضعيفًا بدون غيره كما هي السنة الإلهية.^(٤)

ثانيًا: السِّياسة الاجتماعية للجماعات:

إن للسياسة الاجتماعية للجماعات سمات وصفات يفرق بينها وبين سمات وصفات سياسة الأفراد؛ لأن التوجيه للفرد بزرع القيم والأخلاق والصلاح من خلال دعوته إلى ذلك من الداعي نجدها موجّهة إلى ذات فردية واحدة وتتطلب تكاليف خاصة ومحدودة من بذل الجهد والوقت والصبر ونحو ذلك، بينما نجد الدعوة نفسها حين توجه إلى جماعة وهي التي تكونت من أشتات من الناس^(٥) وهم مختلفون في طباعهم، ورغباتهم تتطلب جهدًا ووقتًا وصبرًا وحلمًا وتوازنًا يراعى فيه درء مفسد وجلب مصالح، مع تحمّل تكاليف مضاعفة زائدة على ما يلاقيه ويتحمّله الداعي في سياسته للفرد والأفراد^(٦)

(١) انظر: تهذيب سيرة ابن هشام للمحقق عبد السلام محمد هارون ص ٦١، ٦٠

(٢) عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن الحسن، أبو زيد، الحضرمي، الأشبيلي الأصل التونسي المولد والنشأة ثم القاهري، المالكي، المعروف بابن خلدون، عالم، أديب، مؤرخ، اجتماعي، حكيم، وولي في مصر قضاء المالكية، وأخذ الفقه عن قاضي الجماعة ابن عبد السلام وغيره، توفي بالقاهرة سنة ٨٠٨ هـ ١٤٠٦ م، من تصانيفه: العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر، وتاريخ ابن خلدون، وشرح البردة. يراجع: الأعلام للزركلي ٣ / ٣٣٠. معجم المؤلفين ٥ / ١٨٨.

(٣) انظر: مقدمة ابن خلدون ص ١٨٤، ١٨٥

(٤) المصدر السابق، ص ٢٣٥ بتصرف يسير

(٥) انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي ص ١٤٨٧، مادة (القَوْم)

(٦) انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي، ص ١٤٨٧، مادة (القَوْم)

ولقد تجلّى العناء الشديد والنصب الكثير حينما جعل النبيُّ محمدٌ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يخاطب جماعة قومه حينما دعاه رؤوسهم في مكة ليكلّموه عن شأن دعوته لهم إلى الإسلام بعدما انتشر في مكة بين أفراد كثيرين، وقد أكثروا عليه في طلب المعجزات والبراهين ليثبت صدق نبوته وصحة ما يدعو إليه، فردّ عليهم ردًّا طيبًا ومختصرًا مخرجًا لهم من الظلمات إلى النور لو سمعوا وأطاعوا^(١)

■ ولقد ساس النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جماعة قريش - على سبيل المثال - في حالتين، سياسة اجتماعية حكيمة كفته عناء وتكاليف المواجهات الحربية والتي بها نال مقصوده بتبليغ رسالته للإسلام:

الحالة الأولى: حالة صلح الحديبية

إنه بعدما علمت قريش بخروج النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلى مكة يريد العمرة ومعه المهاجرون والأنصار وكان معه من العرب من أراد العمرة وفضل الصحبة^(٢) وساروا جميعا متجهين إلى مكة حتى حطّوا رحالهم في مكان يسمّى ثنية المُرار الذي بركت فيه وحُبست ناقة رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - والذي قال بعدما سئل عن هذا (حبسها حابس الفيل)، ولما كانت قريش قد علمت بهذا المسير وأن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قد جاء إلى مكة معتمرًا ومن معه كذلك، أبت قريش هذا الأمر، وأتتمروا بأن لا يدخل - عليه الصلّاة والسّلام - مكة عنوةً أبدًا، بل يرجع إلى المدينة ويعود من العام القادم في ذلك، وقد بعثوا سهيل بن عمرو^(٣) لإجراء هذا الصلح بينهم وبين المسلمين، وقد سمّي صلح الحديبية، وكان على شروط ظاهرها ضعف للمسلمين وقوة لكفار قريش إلا أن حقيقة الأمر بخلاف ذلك، كما هو متبين لمن يطّلع على هذا الصلح ببصيرة ونظر ثاقب؛ ذلك لأنه لا ضرر على من أسلم

(١) ينظر المرجع السابق

(٢) انظر: تهذيب سيرة ابن هشام للمحقق عبد السّلام محمد هارون، ص ١٩٥

(٣) بن عمرو بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي بن غالب بن فهر القرشي العامري، أمه حبي بنت قيس بن ضبيس بن ثعلبة بن حيان بن غنم بن مليح بن عمرو الخزاعية. يكنى أبا يزيد. حد أشرف قريش وعقلائهم وخطبائهم وساداتهم. أسر يوم بدر كافرًا، وهو صاحب القضية يوم الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، حين اصطلحوها، قيل: استشهد باليرموك وهو على كردوس، وقيل: بل استشهد يوم الصفر، وقيل: مات في طاعون عمواس. انظر أسد

من قريش ثم ردّ إليهم بعد أن جاء إلى محمد- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؛ لأن النبي- عليه الصَّلَاة والسلام- بشره بالظهور على قريش بعد حين وأنه تتحقق منفعة كبرى من ردّه إلى قريش بنشره الإسلام بالدعوة إليه بين ظهراي كفار قريش ولو سرّاً؛ لأن هذا الصلح جاء بوحي من الله لنبيه- عليه الصَّلَاة والسلام-. وأن عدّة المردود إلى قريش الصبر والاحتساب، وأما من رجع عن دينه وذهب إلى قريش فلا حاجة للمسلمين فيه، حيث إرجاعه إلى المسلمين غير محمود العاقبة^(١).

وكل ما مرّ وجرى من أمور قام بها النبي- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قبل وأثناء عقد الصلح هذا وبعده، فيه من القواعد السياسيّة الاجتماعيّة الشرعيّة الشيء الكثير، المنير لطريق سياسة الجماعات بما يغني عن التكاليف الباهظة^(٢)، وأمثلة ذلك:

- ١- حُسن اختيار الأعوان من الرجال الأقوياء لبلوغ الأهداف العُليا.
- ٢- وضع أُسس المفاوضات السلميّة مع العدو القوي لدفع شرّه مؤقتاً.
- ٣- من هذه المفاوضات تبيّنت الحاجة إلى تنظيم صفوف الرجال بدعوتهم إلى مبايعة القائد الذين ينضون تحت لوائه لتشتد به عزائمهم، حتى يتم الوصول إلى الهدف المقصود.
- ٤- الأخذ بالصبر وطول الأناة أثناء المفاوضات مع تغيّر وتنوّع المفاوضين، حتى يضطر الخصم إلى حُسن اختيار المفاوض بالعقل والخبرة والفهم السديد، ليتم حسم الخلاف بمُهدنة.
- ٥- إنّ في صلح الحديبيّة تحقيقاً لما كان يُريده رسول الله- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بغير تكاليف قتال في الأنفس والمال.
- ٦- بهذا الصلح أو الهدنة انكسرت شوكة قريش، ولو بعد حين، وحصل النصر للإسلام والمسلمين بذلك.

(١) انظر: تهذيب سيرة ابن هشام للمحقق عبد السلام محمد هارون، ص ٢٠١، ٢٠٢، وانظر: في النظام السياسي للدولة الإسلاميّة. د. محمد سليم العوّا، ص ١٩٣، ط: الثالثة، ١٤٢٨-٢٠٠٨، دار الشروق، القاهرة- مصر

(٢) المرجع السابق، من ص: ١٩٥ إلى ٢٠٠

٧- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد أن تقوى بكثرة الرجال الذين دخلوا في الإسلام وبالمال والعتاد لم يحتج بعدها إلى عقد صلح أو هدنة، وهذه من أبرز السياسات الحربيّة، ويمكن أن يُستنار بهذه الأمثلة والقواعد في أمور حياتيّة أخرى؛ أخذًا بالقياس عليها.

الحالة الثانية: قدوم وفد بني تميم ونزول سورة الحجرات

دار حوار طويل بين النبي - محمد - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ووفد بني تميم الذي يرأسه عطار بن حاجب بن زرارة التميمي^(١)، حيث ألقى خطبته يفاخر بها فيشيد بأفعال وأقوال قبيلته، ثم قام ثابت بن قيس بن الشماس^(٢) بعدما أمره النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - للرد على عطار بن حاجب^(٣) بما فيه من خير الكلام وأصوبه ثم تلاه شعر تفاخر الزبير بن بدر^(٤) في بني تميم فجاء حسان بن ثابت^(٥) ليرد عليه بما فيه خير الدنيا والآخرة، كل ذلك بسياسة وإدارة محكمة من رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لهؤلاء الجماعة من بني تميم والذي أدى إلى دخولهم في الإسلام أجمعين، مما جعل قبيلتهم تتبعهم بالدخول في دين الله - تعالى -، وهذه حالة من جملة حالات تعلمنا كيفية إدارة سياسة الجماعات الناجحة^(٦)، وكما يُعلم أن بني آدم بحكم بشريتهم المخلوقة على تجاذبين، قوى التقوى وقوى الفجور

(١) عطار بن حاجب بن زرارة بن عدس بن زيد بن عبد الله بن دارم بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم التميمي أبو عكرمة وفد على النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - واستعمله على صدقات بني تميم، ٥٠٧/٤، أسد الغابة ٢/٢٧١.

(٢) ثابت بن قيس بن الخطيم بن عدي بن عمرو بن سواد بن ظفر الأنصاري الظفري ذكره بن شاهين عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن يزيد عن رجاله في الصحابة وقال أبو عمر هو مذكور في الصحابة استعمله سعيد بن العاصي على الكوفة لما طلبه عثمان لشكوى أهل الكوفة منه، مات في خلافة معاوية. انظر: الإصابة ١/٣٩٣. وأسد الغابة ١/١٤٤.

(٣) ثابت بن قيس بن الخطيم بن عدي بن عمرو بن سواد بن ظفر الأنصاري الظفري ذكره بن شاهين عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن يزيد عن رجاله في الصحابة وقال أبو عمر هو مذكور في الصحابة استعمله سعيد بن العاصي على الكوفة لما طلبه عثمان لشكوى أهل الكوفة منه، مات في خلافة معاوية. انظر: الإصابة ١/٣٩٣. وأسد الغابة ١/١٤٤. (مكرر)

(٤) الزبير بن بدر بن امرئ القيس بن خلف بن بحدلة بن عوف بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم التميمي السعدي، يكنى أبا عياش، وقيل: أبو شدرة، واسمه الحصين.، وإنما قيل له الزبير لحسنه، والزبير القمر، وقيل: إنما قيل له ذلك لأنه لبس عمامة مزينة بالزعفران. وقيل: كان اسمه القمر، والله أعلم انظر: أسد الغابة ١/٣٧٥.

(٥) حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو شاعر رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مات حسان قبل الأربعين - وله من العمر ١٢٠ سنة في قول الجمهور، انظر: الإصابة ٢/٧٢، وأسد الغابة ١/٢٥٥.

(٦) انظر: تهذيب سيرة ابن هشام للمحقق عبد السلام محمد هارون، من ص ٢٦٤ إلى ٢٦٧.

لقوله - تعالى - : ﴿ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴾^(١) ثم بيّن لنا - سبحانه - المخرج للوصول إلى حالة التقوى لقوله : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ﴾^(٢) وباجتماع هؤلاء البشر تستدعي حالتهم هذه سياسة راشدة تنظم فيما بينهم قضاء حوائجهم لتدفع عنهم وقوع التّظالم بينهم لحفظ الأنفس والأعراض والأموال، ولا يكون ذلك إلا باجتماعهم تحت قيادة قادرة على سياستهم بما يحقق ذلك لهم، وأن هذا أساس حياة المجتمع الصالح.^(٣)

وفي إطار السّياسة الاجتماعيّة الشّرعيّة والتي لا بُدّ أن تقوم على أغراض مقصودة وعناصر تمثّل نسيجها وقوامها، ويمكن أن تُستقرأ وتستنبط من الحالتين الأولى والثانية أغراض وعناصر ذات أهميّة كبرى في حياة الجماعة من تحقيق الحماية والوقاية لها من الشرور والآفات والمشكلات الحياتيّة والتي يجب أن يقابلها معرفة حلولها، وبهذا يتم ضمان سلامة العقائد، واستمرار الوصول إلى الغايات المحمودة للمجتمع المحقّقه للعمل المتقن وحسن التّعامل فيما بين أفراد المجتمع ليحصل الانسجام بينهم، ومن ثمّ الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي.^(٤)

الحالة الثالثة: السّياسة الاجتماعيّة للدولة الإسلاميّة وغيرها:

إن الإسلام قد أخبرنا بالكتاب والسنة الصحيحة أن الناس أمة واحدة، وبهذا وضع لنا أساساً من الأسس الكثيرة في هذا الجانب وغيره؛ لنعلم كيفيّة وضع السّياسة الخارجيّة الشّرعيّة للدولة الإسلاميّة، فقال - تعالى - : ﴿ يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَعُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾^(٥)، ويفهم من هذا أن من أسس بناء العلاقات الخاصة والعامة معاً الأخذ بمنهج تقوى الله في السرّ والعلن، ومن هذا تحصل المنافع والمصالح الكبيرة لأي دولة، وللدولة الإسلاميّة بصفة خاصة، في علاقاتها بأفرادها وبحكومات وشعوب الدول الأخرى في مناحي المسائل

(١) انظر: تفسير القرطبي، سورة الشمس، آية: ٨ (١٠/١٠٠، ٢٤١، ٢٤٠) وانظر: تفسير ابن كثير: (٤/٦١٣)

(٢) المرجع السابق، سورة الشمس، آية ٩: (١٠/٢٤٢، ٢٤١)، المرجع السابق، (٤/٦١٣)

(٣) ينظر مقدمة ابن خلدون، ص ١٨٧، بتصرف يسير.

(٤) ينظر التّخطيط الاجتماعي والسياسة الاجتماعيّة بين النظريّة والتّطبيق، للدكتورة منى عويس والدكتور عبلة الأفندي، ١٥٦، ١٥٩، ومن ص ١٦٤ إلى ١٦٧، بتصرف يسير، ط: ١٤٢٥-٢٠٠٥، دار الفكر العربي، مصر.

(٥) تفسير القرطبي، سورة الحجرات، آية: ١٣: (٨/٤٦٤ إلى ٤٦٩)، وانظر: تفسير ابن كثير: (٤/٢٥٤ إلى ٢٥٦)

المعاشية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، ولا يمكن علاج ما يقع من عدم ائتلاف، بل وتنافر وتشاحن وما هو أعظم بين قبائل الدولة الواحدة وشعوب الأرض، إلا بالعلاج الذي جاء في الآية السابقة، ولقد ذكر ابن خلدون^(١) في مقدمته بالفصل التاسع "أن الأوطان كثيرة القبائل والعصائب قل أن تستحكم فيها دولة: والسبب في ذلك اختلاف الآراء والأهواء وأن وراء كل رأي منها وهوى عصبية تمنع دونها فيكثر الانتقاض على الدولة والخروج عليها في كل وقت..."^(٢)

وهذا ابن خلدون قد أوقفنا على نتيجة سيئة بل مصيبة كان واجبا منع وقوعها بإعمال تقوى الله في هؤلاء الشعوب والقبائل بالسعي إلى إقامة العدل فيها والحكم بما شرع الله - تعالى - لهم من تناصف وتواد وتراحم ونحو ذلك من تقوى، ولا يتحقق هذا إلا ببذل الجهد والمجاهدة لقوله - تعالى -:

﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ...﴾^(٣)، ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ

وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٤)، فالآية تقطع بعدم الفلاح والصلاح للشعوب والأمم إذا لم تقم أو يُقم فيها تحقيق المراحل النقدية والتي تكون مقدمة للمراحل التنظيمية الشاملة لشؤون مصالح الخلق^(٥)، ويمكن الوصول إلى هذه الحالات الصالحة والمصلحة بالوسيلة التي هي أحسن

لقوله - سبحانه -: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٦)، ولا يكون هذا الطريق ممكنا إلا بإشاعة روح التعاون في النفوس بما يحقق مصالحها^(٧)،

حتى أن الله - تعالى - لأجل هذا ومثله - أنزل آية فيها سعة ورحمة للمسلم وغيره، لقوله - تعالى -: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٨) إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ وَظَلَّهُمْ عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ

(١) سبق التعريف به.

(٢) انظر: مقدمة ابن خلدون، ص ١٦٤ ط: الرابعة.

(٣) تفسير القرطبي، سورة الحج آية: ٧٨: (٢٤٨/٦) وانظر: تفسير ابن كثير: (٤/ ٢٩٧)

(٤) المرجع السابق، سورة آل عمران آية: ١٠٤: (٣٩٢، ٣٩٣/٢) ، المرجع السابق: (٤٧٧/١)

(٥) انظر: العلاقات الدولية في الإسلام للإمام محمد أبو زهرة، ص ٢٠ إلى ٢٣. دار الفكر العربي.

(٦) تفسير القرطبي، سورة النحل، آية: ١٢٥: (٥/ ٣٨٠) وانظر: تفسير ابن كثير: (٧٣١/٢)

(٧) انظر: العلاقات الدولية في الإسلام، للإمام محمد أبو زهرة، ص ٢٥، ٢٤، ومن ٤٧ إلى ٥٢، وانظر: كتاب في النظام السياسي للدولة الإسلامية، د. محمد سليم العوا، ص ٢٤٣ إلى ٢٤٩.

تَوَلَّوْهُم مِّنْ يَنْوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١﴾، فإن اعترض ظالم أو باغ بطغيانه دون تحقيق هذا السعي الحميد، فيجب دفعه بما يدفع به مثله بموجب شروطه الشرعية^(٢)

وكان النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قد وضع خطة عظيمة رُسمت وأُستت بإحكام وعلى أحكام قابلة للتعديل والإضافة والتبديل وفقاً لما تقتضيه المصالح العامة للأمة، وقد سار على ذلك الخلفاء من بعده، واجتهدوا فيما جدَّ من أمور فيما ينفع الناس من مصالح معتبرة أو مرسله، وكل ذلك من هدي ربهم - تعالى -، وهي مدرسة في أصول العلاقات الدولية إلى أن تقوم الساعة، حيث كان ينشئ مع رؤساء الدول وملوكها العلاقة الخطابية المبينة لوجه الحق والعدل، وكل خير يعود عليهم وعلى أممهم، فلا يبادئهم بحرب إلا إذا اعتدوا أو حالوا بينه وبين إيصال دعوة الإسلام بالسلم إلى الناس، ولقد جاء في سيرة ابن هشام وغيرها ما يجلي هذا^(٣)، خاصة فيما جدَّ من أحوال مؤثرة قررها حال الزمان والمكان ذات الطبيعة المتغيرة^(٤)

(١) تفسير القرطبي، سورة الممتحنة، آية: ٨، ٩: (٢٣٥، ٢٣٦/٩) وانظر: تفسير ابن كثير: (٤١٣، ٤١٢/٤)

(٢) انظر: العلاقات الدولية في الإسلام، للإمام محمد أبي زهرة، ص ٨٩ إلى ص ١١٦.

(٣) انظر: تهذيب سيرة ابن هشام للمحقق عبد السلام محمد هارون، ص ٢٨٧ إلى ٢٨٩، وانظر: في السياسة الشرعية، د عبد المجيد محمد الأقطش ويحيى سالم الأقطش، من ص ٣٠ إلى ٣٢. ط: الأولى، ٢٠١٠، ١٤٣١، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان.

(٤) انظر: كتاب في النظام السياسي للدولة الإسلامية، د. محمد سليم العوا، من ص ١٣٤ إلى ١٣٦.

المبحث الثالث:

سبب لزوم تأثير سنن^(١) التمكن في السياسة الشرعية وجودًا وعدمًا.

أولاً: تعريف السبب لغة:

١- والسَّبَبُ: كل شيء يتوصل به إلى غيره؛ وفي نسخة: كل شيء يتوصل به إلى غيره، وقد

تسبب إليه، والجمع أسباب؛ وكل شيء يتوصل به إلى الشيء، فهو سبب. وجعلت فلانًا لي

سببًا إلى فلان في حاجتي ووَدَجًا أي وصلة ذريعة.... والسَّبَبُ: اعتلاق قرابة.^(٢)

٢- والسَّبَبُ: الحبل، وما يتوصل به إلى غيره، واعتلاق قرابة.... ج: أسباب. وأسباب السماء:

مراقبها أو نواحيها أو أبوابها.^(٣)

ثانيًا: تعريف السبب اصطلاحًا:

١- وجاء فيه قولان:

الأول: قيل في حقيقته: ما يتوصل به إلى الحكم ويكون طريقًا في ثبوته كالنصاب في الزكاة والحول

شرط.

الثاني: ينقسم السبب إلى قولي وفعلي.

فالقولي كالتحرم بالصلاة، ونية الإحرام بالحج وغيره...

والفعلي كالاصطياد، والاحتطاب، والإحياء...^(٤)

فالسبب: هو الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته.^(٥)

(١) سبق تعريف لفظ السنن لغة واصطلاحًا، ص ٢٠٣.

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور،: (١٠٠/٧)، مادة (سبب)

(٣) انظر: القاموس المحيط، للفيروزآبادي،: (١٢٣/١)، مادة (سبب)

(٤) انظر: المنشور في القواعد "فقه الشافعي" لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي المعروف بالزركشي،

(١/٣٨٨)، ط: الأولى، ١٤٢١-٢٠٠٠، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٥) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي،: (٤٦٩/٢)

ثالثاً: تعريف اللزوم لغة:

١- لزِم: اللُّزُومُ: معروف. والفعل لَزِمَ يَلْزِمُ، والفاعل لَزِمَ والمفعول به ملزومٌ، لَزِمَ الشَّيْءَ يَلْزِمُهُ لَزِمًا وَلُزُومًا ولازِمَهُ مُلَازِمَةً وَلِزَامًا والتَزَمَهُ وَأَلْزَمَهُ إِيَّاهُ فَالتَزَمَهُ. ورجل لُزِمَ لُزْمَةً: يَلْزِمُ الشَّيْءَ فلا يفارقه. واللُّزُومُ: الفَيْصَلُ جَدًّا. وقوله- عز وجل-: ﴿قُلْ مَا يَعْجَبُوكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾؛ أي ما يصنع بكم ربِّي لولا دعاؤه إياكم إلى الإسلام، فقد كذبتُم فسوف يكون لِيَزَامًا؛ أي عذابًا لازِمًا لكم. (١)

٢- لَزِمَهُ، كَسَمِعَ، لَزِمًا وَلُزُومًا وَلِزَامًا وَلِزَامَةً وَلُزِمَانًا، بضمها ولازِمَهُ مُلَازِمَةً وَلِزَامًا والتَزَمَهُ وَأَلْزَمَهُ إِيَّاهُ فَالتَزَمَهُ. وهو لُزِمَةٌ، كَهَمَزَةٍ، أي: لَزِمَ شَيْئًا لا يفارقه. وككِتَابٍ: الموت، والحساب، والمُلَازِمُ جَدًّا، والفَيْصَلُ، كَاللَّزِمِ، ككِتَفٍ. وضرِبَةُ لَازِمٍ: لَازِبٍ... وَسَبَبُ لِزَامٍ، كقِطَامٍ: لَازِمَةٌ والمُلَازِمُ: المعَانِقُ. والتَزَمَهُ: اعتَنَقَهُ. وكمنبرٍ؛ حشبتان تشدُّ أوساطُهُما بحديدَةٍ. واللُّزُومُ، محرَّكَةٌ: فصل الشَّيْءِ. (٢)

رابعاً: تعريف اللزوم اصطلاحاً:

١- واللُّزُومُ: وصفٌ للعقد؛ وهو عبارةٌ عن وقوعه على وجهٍ لا يُمكن لواحدٍ منهما الخروجُ عنه ولا فسخُه، وذلك كعقد النِّكاحِ، والبيعِ المطلقِ بعد التَّفَرُّقِ، والإجارةِ، والخُلْعِ. (٣)

٢- إن اللزوم على قسمين: الأول: لَزِمَ في الذَّهْنِ بمعنى أنَّ الذَّهْنَ يُتَّقِلُ إليه عند فهم المعنى، ويلزِمُ من تصوُّرِ الشَّيْءِ تصوُّره، كالفرديةِ للثلاثةِ والزَّوجيةِ للأربعةِ سواءً أكان لَزِمًا في الخارجِ أيضاً، كالسَّيرِ في الارتفاعِ من الأرضِ.....

الثاني: في الوجود وهو كونُ المسمَّى بحيثُ يَلْزِمُ من حُصُولِهِ في الخارجِ حصولَ الخارجي فيه. (١)

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور،: (١٣/١٩٥)، مادة (لزم)

(٢) انظر: القاموس المحيط، للفيروزآبادي،: (٢/١٤٩٤)، مادة (لزمه)

(٣) انظر: الواضح في أصول الفقه، لإبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، (١/١٣٦) ط: الأولى، ١٤٢٠-١٩٩٩، مؤسسة الرسالة.

لزوم سنن التَّمَكِين على السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ وجودًا وعدمًا:

إنَّ سبب لزوم هذه السُّنَن مع الإيجاب هو لإيجاد الصِّلاح في الأرض بإعمارها بالعبادة لله وحده ولانتظام معاش العباد، وهذا تمكين معتبر مفهومه إعمال الشكر للمنعم - سبحانه - لقوله: ﴿اعْمَلُوا

ءَالَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾^(٢) وفي هذه الآية دلالة واضحة على عظم الابتلاء وقت الأداء أي إعمال الشكر وأشارت الآية إلى كثرة من لا يؤدي الأمانة وأنه يتوقف عند تحمّلها وهذه الفئة عددها كثير، ويبرز ويظهر من هذه الحالة سُنَّةُ الابتلاء بين الفئة القليلة المستقيمة المؤدّيَّة والفئة الكثيرة التي على عكس الأولى، وهذا الضرب وهو تمكين الحق جاء بعد وقوع سُنَّة التَّمَحِيص لهذه الفئة الممكنة بالتَّمَكِين الحق.

قال - تعالى - : ﴿اعْمَلُوا ءَالَ دَاوُدَ شُكْرًا﴾^(٣) ويستنبط منه أنَّ الأمة الإسلاميَّة لن يُمَكِّن لها التَّمَكِين الموعودة به شرعًا ما دامت لا تقوم بإعمال الشكر، ونعني بإعمال الشكر هنا هو الامتثال لجميع ما أمر الله به - تعالى - والانتهاه عمَّا نهى عنه - تبارك - من أقوال وأفعال وأعمال، وإنَّ عدم إعمال الشكر هو المؤدي إلى الإهلاك على وفق سُننه المختلفة.^(٤)

ونستنتج مما سبق من أن الضربين الإعمال أو الإهمال للشكر مؤثران بالإيجاب أو السلب في السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ لزومًا ثابتًا من حيث هو سنة إلهيَّة متصلة بسنن أخرى ذكرناها آنفاً^(٥) ينجم عنها تسديد للأول وعلوُّ وفضل، وللثاني تأديبٌ ومحقٌّ بالإهلاك ولو بعد حين طويل في مفهوم الزمن البشري

(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي،: (١/٤٢٠)

(٢) تفسير القرطبي، سورة سبأ، آية: ١٣: (٤١٧/٧) وانظر: تفسير ابن كثير: (٣/٦٤٩)

(٣) سورة سبأ، آية: ١٣

(٤) انظر: سنة الإهلاك بالظلم وغيرها في ص ١٦، ١٧ من الفصل الأول من هذا البحث

(٥) المرجع السابق.

الذي بخلاف الزمن الإلهي بدليل: ﴿وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْوَعْدُ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾^(١) ودليل:

﴿وَأَيُّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾^(٢).

وأرى - والله تعالى أعلم - أن الضربين آنفي الذكر يقعان في الوجود الشرعي بسبب أنهما نتيجة لفعل الإرادتين هما:

أ - الإرادة الكونية القدرية

ب - الإرادة الأمرية الشرعية

أما كون الضربين نتيجة للإرادة الكونية القدرية فلأن فيها اللزوم والنبات في تأثير سنن التمكن على السياسة الشرعية كما بينا إيجاباً وتحقيقاً ملكوت الله - تعالى - على الأرض؛ لأنها كانت أمراً محتوماً ومقضيًا بدليل: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾^(٣)

وكذلك أرى - والله أجلّ وأعلم - أن الإرادة الأمرية الشرعية في وجودها وعدمها إنما هو إقامة للحجة على الخلق حتى لا تكون لهم على الله - تعالى - بدليل: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾^(٤)

وهنا ينبغي أن نوضح أن للإرادتين آنفتي الذكر علاقة قوية لسنن التمكن وأثرها على السياسة الشرعية إيجاباً، ذلك أن التمكن وعدمه هو واقع تحت مشيئة الله - تعالى - وقدره بخيره وشره، وهذا من أصول الإيمان لأنه أبان لنا الطريقتين، وجعل لنا الاختيار قضاءً وقدرًا وهو إنما أن نختار طريق التمكن

(١) تفسير القرطبي، سورة الملك، آية: ٢٥: (٣٣٨/٩) وانظر: تفسير ابن كثير، (٤/٤٧١)

(٢) المرجع السابق، سورة الحج، آية: ٤٧: (٢٣٥/٦)، المرجع السابق: (٣/٢٨٧)

(٣) تفسير القرطبي، سورة الأنعام، آية: ١٢٥: (٤/٥٤، ٥٥) وانظر: تفسير ابن كثير: (٢/٢٢١ إلى ٢٢٣)

(٤) المرجع السابق، سورة النساء، آية: ١٦٥: (٣/٢٩٧)، المرجع السابق: (١/٧١٨)

الحق بشروطه الشرعية^(١) حتى نكون الوارثين وأئمة للناس بعد استضعاف وفق مشيئة الله - تعالى -، وإن اخترنا الطريق الآخر طريق تمكين فرعون وجنوده وأمثالهما، الذي في حقيقة الأمر لا تمكين لنا به أو معه إلا تمكين الابتلاء الذي يعقبه الإهلاك كما نصَّ عليه القرآن الكريم، لنعلم أنَّ هذا أو ذاك باختيارنا ومن عند أنفسنا، فإن أخذنا بالإرادة الأمرية الشرعية سمعًا وطاعةً لما فيها وبسُننِها أسلمتنا إلى السياسة الشرعية المرضية عند خالقنا - تبارك -، فإن لم يكن ذلك فإنه لا سياسة شرعية مرضية، وبالتالي لا تمكين بها أو معها إلا التمكين بسنن الإمهال والإمداد والإملاء، الذي لا مصلحة فيه بل يعقبه بسننه الثلاث هذه وغيرها المحق والإزالة.

قال - تعالى -: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾^(٢)، ﴿وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِعُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ﴾^(٣) وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَنُرِيَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ﴾^(٤)، ﴿إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَءَاتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا﴾^(٥) ﴿فَأَنْبَغُ سَبَبًا﴾^(٦)، ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّهُمْ فِيمَا إِنْ مَكَّنَّاكُمْ فِيهِ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَارًا وَأَفْئِدَةً فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَا أَبْصَرُهُمْ وَلَا أَفْئِدَتُهُمْ مِنْ شَيْءٍ إِذْ كَانُوا يَجْحَدُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾^(٧).

من الآيات السابقة نتوصل إلى وجهي دلالتين: من الأولى علمنا التمكين الإيجابي الذي كان نتيجةً لسياسة شرعية إيجابية، التي كانت أثرًا لسُننِ إلهية موائية، ومن الثانية علمنا منها التمكين السلبي

(١) شروط التمكين الحق في قوله - تعالى -: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ سورة الحج، آية: ٤١، وفي قوله - تعالى -: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ سورة النحل، آية: ٩٠

(٢) سورة الإنسان، آية: ٣

(٣) سورة القصص، آية: ٥، ٦

(٤) سورة الكهف، آية: ٨٤، ٨٥

(٥) انظر: تفسير الطبري، سورة الأحقاف، آية: ٢٦، (٦/٦٧٧)، وانظر: تفسير ابن كثير، سورة الأحقاف، آية: ٢٦ (٤/١٩٢)

الذي كان نتيجةً لسياسة شرعية سلبية، التي كانت أثراً لسُنن إلهية معادية. قال - تعالى - : ﴿ وَكَذَلِكَ
أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِنُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَنُنذِرَ يَوْمَ الْجُمُعِ لِأَرْبِ فِيهِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ
فِي السَّعِيرِ ﴾^(١) وقد نال كل فريق ما نال ، وهو أثر ما كسبت يدها، إن كان خيراً فخير وإن كان شراً
فشر.

(١) سورة الشورى، آية: ٧

الفصل الثالث:

لزوم اختلاف السياسة الشرعية باختلاف الزمان والأحوال
لاختلاف أسباب الأحكام

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أسباب اختلاف السياسة الشرعية باختلاف الزمان
والأحوال في القرآن والسنة.

المبحث الثاني: أسباب اختلاف السياسة الشرعية باختلاف الزمان
والأحوال في الإجماع.

المبحث الأول:

أسباب اختلاف السياسة الشرعية باختلاف الزمان
والأحوال في القرآن والسنة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اختلاف السياسة الشرعية في القرآن.

المطلب الثاني: اختلاف السياسة الشرعية في السنة مستمدةً من
السياسة العبادية.

المطلب الأول

اختلاف السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الْقُرْآنِ:

التَّمْهِيدُ:

إن اختلاف السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ أصل من أصول الكتاب والسنة والإجماع، ولازم من لوازم دين الإسلام الحنيف، تتطلبه الضرورات والحاجات التي تدخل في معنى المصالح العامة، وكذلك ما تقرر فيما جاء في هذا من قواعد شرعية عديدة معتبرة، يحتمها ويفرضها ما يجد من مسائل فقهية جديدة، أو نوازل، يتطلبها تقلب الزمان، والأحوال، واختلاف المكان. ولأجل هذا فإن هذا الفصل سيكون الكلام فيه عن اختلاف السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ في عدة مسائل تفصيلية تتطلبها طبيعة هذا الفصل، كأسباب اختلاف السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ في الزمان والأحوال والمكان كل على حدة في القرآن والسنة والإجماع والقياس، وكذلك ما نتوصل إليه من فوائد أو مصالح إعمالها يكون شرطاً من شروط التمكن للمسلمين في الأرض. وفي هذا بلاغ وبيان من الله - تعالى - ورسوله - عليهم الصلاة والسلام - المبشرين والمنذرين حتى تقوم الحجة عليهم التي بُيِّنَ أصلها وسببها في قوله - تعالى -: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾^(١)

لما كان القرآن الحكيم منزلاً منجماً على النبي محمد - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، اقتضى هذا الحال اختلاف السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ التي كانت نتيجة لاختلاف أسباب الأحكام الشرعية؛ لتحقيق المصالح المؤدية لحراسة الدين وسياسة الدنيا معاً، وكذلك ما تستدعيه حكمة التدرج العادلة، ومن ذلك:

١ - اختلاف وتغير سياسة قسمة مال الوارث حسبما اقتضته حكمة الباري - سبحانه وتعالى -

بقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^(٢)

(١) سورة النساء، آية: ١٦٥

(٢) سورة البقرة، آية: ١٨٠

وفي هذه الآية نصٌ صريحٌ على إثبات الوصية للوالدين والأقربين، وأنه حق على المورث لهؤلاء. ولبیان ذلك، محققاً فيما جاء من نسخ لهذه الآية في آية الموارث، وقد بين العلماء تفصيل هذا في الآتي: "قال علماؤنا وابن القاسم عن مالك: هذه الآية نزلت قبل الفرائض ثم أنزل الله الفرائض في الموارث فنسخت الوصية للوالدين ولكل وارث إلا أن تأذن الورثة في شيء يجوز"^(١)

ويدرك من هذا كله أن حق الوالدين قد ثبت، وكذلك الأقربون، مع تحديد مقدار ما ترثه هاتان الفئتان، وما بقي جرت قسمته، على الوارثين من غير الفئتين، وذلك مفصلاً بآيات الموارث، ومما اقتضته حكمة الرازي - تعالى - أن لا يأخذ الوالدان والأقربون من مال الوارث مرتين تحقيقاً للعدالة في قسمة توزيع المال وفق مشيئته - تعالى -، إلا في حال إذن بقية الوارثين، فإن الحكم في هذا الإذن، يكون على صفة الهبة من الوارثين للوارث الموصى له من المورث، ويتبين من هذا سعة خيرية الإسلام، بتشريعه الاستثناء للأحكام إذا قام مثل هذا على أساس الرضا المحض من صاحب الحق. ومما يتوصل إليه من هذا أيضاً، الحث والحض على البر وصلة الأرحام، فتنتفي به المشاحة على الحقوق، فالنسخ الوارد في القرآن لا يأتي إلا بخير، وهذا من السياسة الشرعية الحكيمة في الأموال مصداقاً لقوله - تعالى -: { مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِمَّا أَوْ مِثْلَهَا }^(٢) وأن العمل بهذه وغيرها من شروط التمكين.

٢- ومن سياسة التدرج في الأمر بالعبادة البدنية، فيما يتعلق بالأمر بالصيام،

جاء قوله - تعالى - أمراً بالصيام، ومعلناً أنه قد كتب على الذين من قبلنا، وغايته تحقيق التقوى بطاعة أمره واجتناب نهيه - تبارك وتعالى -، ثم بعدها جعل الخيار في ترك ذلك مشروطاً بفدية إطعام مسكين عن كل يوم، ويُن أن الصيام يكون تطوعاً خيراً للصائم، أي حين يطعم مسكيناً آخر على قول ابن عباس في الثابت الصحيح^(٣) ثم عطف - تعالى - أمره على ذلك بأن المصدرية المفيدة أن الصيام

(١) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، للفاضل أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن العربي المعافري المالكي، ص ١٩، ط: الرابعة، ٢٠١٠، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٠٦

(٣) تفسير ابن كثير، سورة البقرة، آية: ١٠٦ (١/٥٣٣)

خيرٌ لمن يعلم بفوائده، وكان في هذا إشارة أوليّة تفيد معنى النسخ ^(١) كما قال- تعالى:- ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١٨٣) أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢﴾ ثم استقر الحكم على عدم جواز الفدية لمن يطيق الصيام بنسخ آية الفدية بالإطعام عن الصيام، ويمكن أن يفهم من هذا أنه سياسة شرعيّة تدرجيّة، لحمل النفس على الأمر الثقيل، بعدما ألفتته ثم حُفّرت إليه بالوعد الإلهي المُجزّي لمن يؤدي هذه العبادة صابرًا عليها، صبر تعبّد محتسبًا فيه الثواب والخير والهدى عند الله- تعالى-، وقد جاء الأمر بالصيام بدون فدية الإطعام مع استثنائه في حالة المرض أو السفر، وهذا يُعد سياسةً شرعيّةً حسبما يقتضيه الزمان والأحوال والمكان، منّا من الله- تعالى- باليسر، لرفع العسر، عن خلقه المسلمين، وبيان هذا في قوله- تعالى:- ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْنَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (٣) ونرى من هذه الآية رحمة الله- تعالى-، بأنه وسّع على المريض تأجيل الصيام إلى وقت صحته، مراعيًا في ذلك- تبارك وتعالى- الضعف في هذه الحالة، وكذلك رفع المشقة في حال السفر عن المسافر بتأخير الصيام إلى حين عودة المسافر إلى بلده، والذي تقرر شرعًا بعد زوال سبب تأخير الصيام في رمضان هو قضاء تلك الأيام، التي لم يصمها المريض أو المسافر، في حال الضعف من المرض والمشقة من السفر. كما بينتها الآية الكريمة.

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن لابن العربي ص ٢١

(٢) سورة البقرة، آية: ١٨٤، ١٨٣

(٣) سورة البقرة، آية: ١٨٥

٣- وكما جاء في الآنف مبيناً بالأدلة بلزوم اختلاف السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ بحسب الأحوال والزمان
والمكان في شأن مال الوارث وفي شأن عبادة الصيام، أما اختلاف السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ، في شأن

الحرب وأحوالها فقد ورد قوله - تعالى - : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾^(١)

وقد استدعى هذا السؤال الإجابة عنه في حالين بالنسخ لهذه الآية وبالتخصيص في آية أخرى في
حال آخر، وسنوردها إن شاء الله - تعالى - في موضع آخر من هذا المطلب، ومن الثابت أن هذه الآية
منسوخة، وكذلك الآية الكريمة: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾^(٢) فاقتضت السِّيَاسَةَ
الربانيَّة الحكيمة نسخ هاتين الآيتين بآية السيف بقوله - تعالى - : ﴿فَإِذَا أُنْسِلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا
الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَأَحْضَرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ﴾^(٣)

ومما ثبت به اختلاف السِّيَاسَةِ الحربيَّة لذات الحكمة الأنفة وحكم أخرى الهيَّة: قوله - تعالى -
﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا...﴾^(٤). قيل نسختها آيات القتال، وروي عن ابن عباس^(٥) - رضي الله
عنه -، أنه قال: ينسخها قوله - تعالى - : ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ
فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن
بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٦).
وقد صرح الله - تعالى - في آخر هذه الآية أنه مع هؤلاء المؤمنين على أعدائه وأعدائهم؛ لأن في تركهم
دون قتال تمكيناً لهم بالإفساد في الأرض دونما حكمة، ولعل ما جاء في الآية المنسوخة الجنوح إلى السلم
مع المعتدين الكافرين يفيد أخذ الهدنة حتى يتقوى المسلمون ليكون هذا بمثابة الفرّ ليعقبه الكرّ من بعد

(١) سورة البقرة، آية: ٢١٧

(٢) سورة النساء، آية: ٨٤

(٣) سورة التوبة، آية: ٥

(٤) سورة الأنفال، آية: ٦١

(٥) انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن لابن العربي ص ١٣٦

(٦) سورة النور، آية: ٥٥

اجتماع قوة؛ لأنه لا سلم دائماً مع أمثال هؤلاء إلا إذا ملك المسلمون القوة التي تفوق قوة العدو، وهذا ثبت في الوقوع أو الوجود الشرعي الذي هو الدلالة، وبها يكون العلم باقترانها مع دليلها وما ذكرناه يثبت ضرورة الحاجة إلى أهمية التغيير في السياسة الحريية وغيرها بحسب اختلاف الزمان والأحوال والمكان استناداً إلى القاعدتين الشرعيتين "إذا ضاق الأمر اتسع"^(١)، "المشقة تجلب التيسير"^(٢).

ومما يُعلم بيقين أن الأمة الإسلامية ليست في حال تمكين اليوم، ويُعلم أن التمكن بيد أعدائها؛ لأنها لم تسلك الطريق المحقق للتمكين الذي أراده الله - تعالى - لها لعدم أخذها بكل شروطه. قال - تعالى -:

﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٣). وفي هذه الآية الكريمة عِدَّة

وجوه استدلالية، ومنها ما أستطيع الاستدلال به على ما ذكرت هنا، وهو أن الأمة غير ممكنة اليوم ذلك بسبب أن الحكم في أغلب دولها بغير ما أنزل الله، وفي أحسن أحواله يُحكم بشيء مما أنزل الله وبشيء مما جاء به البشر من عند أنفسهم، وهذا يعتريه الباطل الكثير، فحصل منهم خلط الصالح بالباطل، وهذا ليس بشيء عند الله - تعالى -؛ لأنه من الظلم، قال - تعالى -:

﴿وَمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾^(٤) ، قال - تعالى -:

﴿وَأَخْرَسَيْنَا عَسَىٰ اللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنْ اللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٥)

ولذلك دالت دولهم المُمكنة إلى دول أعداء الإسلام، فصار هؤلاء التسلط على أولئك بظلمهم لأنفسهم، وهذا يمكن أن يُعتبر من الجزاء الوفاق قال - تعالى -:

﴿جَزَاءٌ وَفَاقًا﴾^(٦) إِنَّهُمْ كَانُوا لَا

(١) انظر: المشور في القواعد للزركشي (٤٧/١)

(٢) انظر: المرجع السابق، (٢٦٩/٢)

(٣) سورة النور، آية: ٥٥

(٤) سورة الأنعام، آية: ١٢٩

(٥) سورة التوبة، آية: ١٠٢

يَرْجُونَ حِسَابًا»^(١)، ومن حكم هذه الآيات أستنبط السِّيَاسَةَ التَّأْدِيبِيَّةَ الإِصْلَاحِيَّةَ الشَّرْعِيَّةَ لِمَنْ يَرِغِبُ عَنِ الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ الَّذِي شَرَعَهُ اللهُ - تَعَالَى - لَخَلْقِهِ لِيَهْتَدُوا بِهِ، وَهَذِهِ مِنْ سُنَنِ اللهِ - تَعَالَى - الَّتِي لَا تَتَبَدَّلُ وَلَا تَتَغَيَّرُ، وَقَدْ تَبَيَّنَ لِي هَذَا فِيهِمْ مِنْ خَبَرِ هَذِهِ الْآيَاتِ أَنَّهُمْ لَمَّا أَحْلَوْا بِشُرُوطِ تَحَقُّقِ وَعْدِ اللهِ - تَعَالَى - لَهُمْ، مَنَعَهُمُ اللهُ - تَعَالَى - وَعَدَهُ، وَهَذِهِ يُمْكِنُ أَنْ يُسْتَنْبَطَ مِنْهَا سِيَاسَةٌ شَرْعِيَّةٌ لِلْعِقَابِ وَالرَّدْعِ لِإِصْلَاحِ الْأُمَّةِ.

٤- إن آية: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ تُؤْتِي الْمَلِكَ مِنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمَلِكَ مِنْ تَشَاءُ وَتُعْزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى﴾^(٢) هي من المُتَشَابِهَةِ، الَّذِي يُؤْصَلُ بِهِ لِإِثْبَاتِ اخْتِلَافِ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ بِاخْتِلَافِ الزَّمَانِ وَالْأَحْوَالِ. كَمَا بَيَّنَّ اللهُ - تَعَالَى - أَنَّهُ يُؤْتِي الْمَلِكَ مِنْ يَشَاءُ، فَهُوَ بَيِّنٌ كَذَلِكَ أَنَّهُ يَنْزِعُهُ مِمَّنْ يَشَاءُ مَتَى شَاءَ وَكَذَلِكَ الْعِزُّ حَسَبِمَا يَقْتَضِيهِ هَذَا الَّذِي أُوتِيَ الْمَلِكُ وَالْعِزُّ، فَإِنْ أَقَامَ الْأَوَّلَ الْعَدْلَ وَالْقِسْطَ فَلَنْ يَنْزِعَ مِنْهُ الْمَلِكُ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَهُ وَأَبْقَى فِيهِ بِحَقِّهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ نَالَ الْعِزُّ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَطْغُ بِهِ وَيُظْلِمَ أَوْ يَفْرَطَ دَائِمًا، فَلَنْ يُدَلَّ عَنْهُ بِالذُّلِّ، وَكَذَلِكَ يُتَوَصَّلُ إِلَى ذَاتِ الْمَعْنَى وَالْفَائِدَةِ فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ»^(٣)، ﴿يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ»^(٤)،

وَيُمْكِنُنَا تَفْسِيرَ الْمُتَشَابِهَةِ بِالْمُتَشَابِهَةِ وَنَرَدُّ بِهِ عَلَى مَنْ قَالَ مِنْ عُلَمَاءِ السُّلْطَانِ الطَّاعِينَ وَالظَّالِمِينَ وَالظَّالِمِينَ بِأَنَّ هَؤُلَاءِ الْمُلُوكِ الظَّالِمَةَ الْجَائِرِينَ قَدْ آتَاهُمُ اللهُ الْمَلِكَ فَلَمْ تَتَرَبَّوْنَ عَلَيْهِمْ وَتَعَيَّبُوهُمْ بِمُلْكِهِمْ وَأَنْ هَذَا يُعَدُّ مِنْ حَسَدِ أَنْفُسِكُمْ فَيُقَالُ لَهُمْ إِنَّهُ لَوْ كَانَ مَلِكٌ وَرَحْمَةٌ كَمَلِكِ ذِي الْقَرْنَيْنِ وَعَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ^(٥) أَوْ صِلَاحِ الدِّينِ الْأَيُّوبِيِّ^(٦) لَمَا قِيلَ فِي أَوْلَادِكَ الظَّالِمَةَ الطَّاعِينَ مَا قِيلَ، وَلَكِنْ كَانَ مَلِكُهُمْ مَلِكًا عَضُوضًا وَجَبْرِيًّا كَمَلِكِ فَرْعُونَ وَأَمْثَالِهِ. وَمِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ نَخْلُصُ أَنَّ هَذِهِ

(١) سورة النبأ، آية: ٢٦، ٢٧

(٢) سورة آل عمران، آية: ٢٦

(٣) سورة الإسراء، آية: ٣٠

(٤) سورة الشورى، آية: ٤٢

(٥) سبق التعريف به.

(٦) صلاح الدين الأيوبي: يوسف بن أيوب بن شاذي، أبو المظفر، صلاح الدين الأيوبي، الملقب بالملك الناصر: من أشهر ملوك الإسلام، أول ملوك الدولة الأيوبية، وقائد معركة حطين، توفي عام ٥٨٩هـ. انظر: الأعلام للزركلي ٢٢٠/٨.

السِّيَاسَةَ الْقِرَائِيَّةَ فِي إِتْيَاءِ الْمَلِكِ ثُمَّ نَزَعَهُ أَوْ إِتْيَاءِ الْعِزِّ ثُمَّ رَفَعَهُ هُوَ سَبَبُ اخْتِلَافِ هَذِهِ السِّيَاسَةِ بِحَسَبِ الْأَحْوَالِ لِمُرَاعَاةِ الْمَصَالِحِ الْعَامَةِ لِلخَلْقِ. (١)

٥- وكذلك نجد اختلافًا في السِّيَاسَةَ الْقِرَائِيَّةَ بِحَسَبِ حَالِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ تَظْهَرُ جَلِيَّةً أَيْضًا فِي

سَاحَةِ الْحَرْبِ قَدْ ثَبَتَ هَذَا فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿وَإِنَّ أَحَدًا مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَا مَنَّهُ. ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٢)

فَيَتَبَيَّنُ لِلنَّازِلِ الْمُتَأَمِّلِ بَرُوزَ الْمَصْلَحَةِ الدَّعْوِيَّةِ فِي هَذِهِ السِّيَاسَةِ الْحَكِيمَةِ تَلْيِينًا لِلْقُلُوبِ الْقَاسِيَةِ لِكَيْ تُقْبَلَ عَلَى الْخَيْرِ إِقْبَالًا رَاضِيًا مَرْضِيًّا، حَتَّىٰ أَنَّهُ جِيءَ بِالْفَاءِ لِتَقْتَرِنَ بِجَوَابِ الشَّرْطِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لِنَفْهَمِ أَنَّ مَعْنَى الْمَقْصِدِ فِي الْجَوَابِ الْمَقْتَرِنِ بِالْفَاءِ يَرَادُ مِنْهُ التَّعْقِيبُ وَالتَّرْتِيبُ وَالسَّرْعَةُ أَيْ الْفَوْرِيَّةُ وَالْمُبَادَرَةُ فِي فِعْلِ الْخَيْرِ لِمَا يَحْقُقُ هِدَايَةَ الضَّالِّ حَتَّىٰ وَإِنْ كَانَ اقْتِرَانُهَا مِنْ أَحَدِ شُرُوطِ فِعْلِ الشَّرْطِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، ثُمَّ جِيءَ بِحَتَّىٰ بَعْدَ مَنَحِ الْاسْتِجَارَةِ لِلْمُسْتَجِيرِ الْمَنْوُوهِ عَنْهُ فِي الْآيَةِ لِتَفْيِيدِ الْغَايَةَ الْحَكِيمَةَ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ أَبَانَتِ الْآيَةُ الْحُكْمَ بَعْدَ سَمَاعِ كَلَامِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ الْأَمْرَ بِإِبْلَاحِ الْمُسْتَجِيرِ مَا مَنَّهُ أَيْ إِلَىٰ قَوْمِهِ فِي الْجِهَةِ الْمَقَابِلَةِ لِلْمُسْلِمِينَ وَهُمْ فِي سَاحَةِ الْمَعْرَكَةِ فِيمَا يَظْهَرُ لَنَا - وَاللَّهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ - لِيَقْضِيَ اللَّهُ - تَعَالَىٰ - أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا فِي الْمَوَاجَهَةِ الْمُقْبَلَةِ. وَقَدْ جُعِلَ لَهُمُ الْعُذْرُ فِي هَذِهِ الْحَالِ زَمَانًا وَمَكَانًا بِسَبَبِ عَدَمِ عِلْمِهِمْ بِالضَّلَالِ الَّذِي هُمْ فِيهِ.

(١) انظر: تحرير الإنسان وتجريد الطغيان دراسة في أصول الخطاب السياسي القرآني والنبوي والراشدي، ص ٧٠، ط: الثانية، ١٤٣٤ - ٢٠١٣، والمؤلف هو حاكم عيسى الحميدي المطيري ولد في الكويت بتاريخ ١١/٧/١٩٦٤م. - حاصل على الإجازة الجامعية من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت سنة ١٩٨٩ بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف. - حاصل على درجة الماجستير بتقدير ممتاز من قسم الكتاب والسنة في كلية الشريعة الإسلامية وأصول الدين بجامعة أم القرى بمكة المكرمة سنة ١٩٩٥ م عن أطروحته (الاختلاف على الراوي وأثره على الروايات والرواة). - حاصل على دكتوراه فلسفة من قسم الدراسات الإسلامية بجامعة برمنجهام بإنجلترا سنة ٢٠٠٠ م عن أطروحته (تحقيق كتاب إحكام الذريعة إلى أحكام الشريعة للسرمري الحنبلي مع دراسة شبهات المستشرقين حول السنة النبوية ومناقشتها). - حاصل على الدكتوراه من جامعة القرويين بفاس المغرب قسم الفقه تخصص فقه المعاملات سنة ٢٠٠٦ م عن أطروحته (تحقيق كتاب مختصر النهاية والتمام لمحمد بن هارون الكنايني) بدرجة مشرف جدًا.

(٢) سورة التوبة، آية: ٦

كما أن الآية الكريمة تفيدنا علمًا عن قيمة وأهمية المنهج الحوارى لإيصال الحق إلى فاقده بأقل كلفة تبذل فيها النفوس أو الأموال لأجل إعلاء كلمة الله - تعالى - التي فيها كل الخير من فلاح وصلاح وإصلاح لتحقيق خلافة الله - تبارك - على أرضه المنجية من عذابه يوم الدين. (١)

٦- تختلف السِّيَاسَة الشَّرْعِيَّة باختلاف حال دين المرء وحال زمن الأمة الإسلاميَّة من حيث القوة والضعف، وفي العموم فإن سياسة الإسلام المتقررة في القرآن الكريم تقضي بإعطاء المرء حرِّيَّة المعتقد، قال - تعالى -: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۗ﴾ (٢) وفي هذا سياسة حكيمة بعيدة النظر حتى لا يدخل في دين الله إلا من دخل فيه طوعًا بغير إكراه لأنه بعد ذلك سيجد سياسة مختلفة إذا ارتدَّ عن الإسلام، ومثله في ذلك كمن أبرم عقدًا ملزمًا باكتمال شروطه وانتفاء دواعي فسخه، فإنه سيجد مانعًا قويًّا يردعه ويمنعه من النكوص على عقبه، وهذا بخلاف ما كان له من اختيار بالدخول في هذا العقد من عدمه، وحتى لا يدخل في الإسلام إلا من يُعتدَّ بدخوله في هذا الدين ليزداد قوة على قوة وليسلم الإسلام من دخول المخذلين والمنافقين فيه حتى لا يكون أهله أهل الدين الضعيف. وفي مقابل ذلك لا يُحارب إلا من حاربه، وهي عنده من سياسة الدفع، وبحسب الزمان الذي هو فيه إن كان قويًّا، أما إن كان ضعيفًا فإن سياسته تكون المهادنة والملاينة مع الأعداء؛ لكونها سياسة سلمية لأنها نابعة من حال ضعف القدرة المحكومة بزمانها.

وفيما ذكرنا نجد تفصيلًا موضحًا له يُعتد به عند الشيخ الدكتور حاكم المطيري نقتبس منه ما يأتي:

"فلا يحق للسلطة أن تلزم أحدًا بدين، أو برأي أو وجهة نظر، بل للإنسان الحرِّيَّة في أن يؤمن أو لا يؤمن، كما قال - تعالى - ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ ۖ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ (٣) ، ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا ۖ أَفَأَنْتَ تَكْرَهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ (٤).

(١) تفسير القرطبي،، سورة التَّوْبَة، آية: ٦ (٣١٠/٤)، تفسير ابن كثير، سورة التَّوْبَة، آية: ٦ (٤١٨/٢)

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٥٦

(٣) سورة الكهف، آية: ٢٩

(٤) سورة يونس، آية: ٩٩

وللإنسان الحرّيّة في اتباع دينه الذي يدين به ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾^(١)، ولهذا لم يثبت أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أكره أحدًا على الدخول في دينه، وقد ذكر الله في كتابه جميع أهل الأديان اليهود والنصارى والصابئين والمجوس والمشركين والمؤمنين، وأنه يفصل بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون، إذ المقصود من خلقهم ابتلاؤهم، ولا يتحقق الابتلاء إلا بالحرّيّة والاختيار لا مع الإكراه والإجبار.^(٢)

وما ذكرت آنفا من أحكام شرعيّة جاءت من أسباب تضمنتها الآيات آنفة الذكر في المواريث، والعبادات كالصيام، وكذلك ما ينبغي في حال الحرب، وما جاء من آيات في إيتاء ونزع الملك وإعطاء العز وإيقاع الذل، وجعل الرزق مبسوطًا وغير مبسوطٍ، والآيات المتعلقة بالحرب والسلم، وتخيير غير المسلم بإعطاء الإرادة له للدخول في الإسلام أم عدمه، كل ذلك - والله تعالى أعلم - حسب اجتهادي - ما هو إلا سياسات شرعيّة تُنظّم وتضبط وتحكم في أحوال الناس ومصالحهم المتغيرة، بحسب الأحوال والأشخاص والنيّات والزمان والمكان؛ لأن كل ذلك موافق للشرع؛ لكونه جاء من دليل كُليّ تبعًا لأسباب الأحكام الشرعيّة المختلفة وهي التي دلّت على وجود هذه السياسات الشرعيّة مضمنةً فيها.

(١) سورة الكافرون، آية: ٦

(٢) انظر: تحرير الإنسان وتجريد الطغيان لحاكم المطيري من ص ٣٦٤ إلى ٣٦٦

المطلب الثاني

اختلاف السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي السَّنَةِ مُسْتَمَدَّةً مِنَ السِّيَاسَةِ الْعِبَادِيَّةِ:

أ- اختلاف السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ المُسْتَمَدَّةِ مِنَ السِّيَاسَةِ الْعِبَادِيَّةِ بِاخْتِلَافِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْأَحْوَالِ:

السِّيَاسَةُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ فِي حَالِ زَمَنِ الْحَرْبِ:

إِنَّ مِنَ الثَّابِتِ شَرْعًا أَنَّ الصَّلَاةَ هِيَ الرُّكْنَ الثَّانِي مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَهِيَ مِنَ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ، وَالتِّي لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا إِلَّا لِلْمَصْلَحَةِ عَظِيمَةٍ، كَمَا أَنَّ لَهَا صِفَةً فِي حَالِ الْخَوْفِ بِخِلَافِ الْأَمَنِ، عِنْدَمَا يَكُونُ الْمُسْلِمُونَ فِي حَرْبٍ مَعَ عَدُوِّهِمْ، وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صِفَةَ الصَّلَاةِ فِي حَالِ الْخَوْفِ زَمَانًا وَمَكَانًا، وَقَدْ جَاءَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ بَيَانٌ يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ الزَّهْرِيَّ قَالَ: سَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْنِي صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ ^(١): أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ^(٢) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَارَيْنَا الْعَدُوَّ، فَصَافِنَا لَهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَصَلِّي لَنَا، فَقَامَتِ طَائِفَةٌ مَعَهُ تَصَلِّي وَأَقْبَلَتِ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تَصَلِّ، فَجَاؤُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِهِمْ رُكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رُكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. ^(٣)

وَأَسْتَمَدَ مِنْ هَذَا الْجَوَازِ - حَسَبِ اجْتِهَادِي، - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - سِيَاسَةً شَرْعِيَّةً لَهَا صُورٌ وَأَحْوَالٌ وَزَمَانٌ وَمَكَانٌ مُسْتَمَدَّةٌ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ الْعِبَادِيِّ، لَمَّا فِي هَذَا الْأَمْرِ مِنْ سِيَاسَةِ حَكِيمَةٍ تَقْتَضِيهَا الْمَصْلَحَةُ

(١) هُوَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ الْعَدَوِيِّ أَبُو عَمْرٍو وَيُقَالُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحَدُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ، وَرَدَّتْ عَنْهُ الرَّوَايَةُ فِي حُرُوفِ الْقُرْآنِ، مَاتَ سَنَةَ سِتِّ عَلَى الصَّحِيحِ وَقِيلَ سَنَةَ خَمْسٍ وَقِيلَ سَنَةَ سَبْعٍ وَقِيلَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَمِائَةٍ. انظُرْ غَايَةَ النِّهَايَةِ فِي طَبَقَاتِ الْقُرَاءِ ١/١٣٣.

(٢) سَبَقَ التَّعْرِيفُ بِهِ.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الْخَوْفِ، بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ٩٤٢، ص: ١٦٧.

العامة التي تركز على القاعدة الشرعية: "الضرورات تبيح المحظورات"^(١) ويمكن أن يفهم بجلاء أن الإسلام أرسى سياسة مختلفة للصلاة عما هي عليه في حالة الحضر فجعل لها حالة مغايرة في حال زمان المعركة الحربية ومكانها حتى أنها لو صليت صلاة بهذه الصفة في الحضر لبطلت بطلاناً بيّناً باتّاء، إلا أنني أرى في هذا الحكم سياسة شرعية مستمدة منه، تُعتبر من أنواع إعداد القوة المستطاعة لمواجهة العدو بها، التي تحقق النصر عليه لكونها تعطي القوة النفسية الإيمانية لأهل الحق وإن كانوا قليلين، إضافةً إلى قوتهم المادية المعدة من قبل حسب استطاعتهم ليتم لهم النصر المؤزر، وإنّ من السياسة الشرعية المستمدة من هذا الحكم أيضاً، الحفاظ على حياة الجند وقوتهم المعنوية والخلقية والسلوكية، وعتادهم من سلاح وغيره؛ لأن ذلك يكون من معين تلك الصلاة التي حافظوا عليها وأدوها في وقتها؛ لأن فيها إيجاداً وحفظاً لتلك

القيم والقوى المعنوية والمادية المحققة المصلحة العامة للأمة، قال- تعالى:- ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ

وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(٢)، قال- تعالى:- ﴿.. إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ

الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾^(٣)، وفيما أرى أن مقصود هذه السياسة من هذا الحكم المستمد من حديث صفة صلاة الخوف أنه سياسة شرعية، حربية- والله تعالى أعلم-؛ لأن الحال حال مدافعة عن الحق المبين بإعلاء راية الله- تعالى- التي مقصدها حمل الناس على

اعتقاد بأن لا إله إلا الله التي لأجلها خلق الجن والإنس قال- تعالى:- (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ

إِلَّا لِيَعْبُدُونِ)^(٤) ولذلك أوجد التغيير المغاير للأصل إبقاءً وحفاظاً عليه. ومن هذا الحكم حصل

الاستنباط لقواعد شرعية منها: "المشقة تجلب التيسير"^(٥)، "الأمر بمقاصدها"^(٦)، والقاعدة آفة الذكر.

وأرى أنّ هذه القواعد تُعد من مصادر السياسة الشرعية المختلفة لما ذكرته وغيره؛ لأنّ فيها مراعاة

للمصالح العظمى المعتمدة شرعاً.

(١) انظر: المنثور في القواعد للزركشي (٦٨/٢)

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٣٨

(٣) سورة العنكبوت، آية: ٤٥

(٤) سورة الذاريات، آية: ٥٦

(٥) انظر: المنثور في القواعد للزركشي (٢٦٩/٢)

(٦) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٣٨

ومما يستدل به أيضاً على ما ذكر ما جاء عنه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((وإن كانوا أكثر من ذلك، فليصلوا قياماً وركبائاً))^(١)

وكذلك ورد في هذا الشأن حديث النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: عن ابن عباس^(٢) - رضي الله عنهما - قال: قام النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وقام الناس معه، فكَبَّرَ وكَبَّرُوا معه، وركع وركع ناس منهم، ثم سجد وسجدوا معه، ثم قام للثانية، فقام الذين سجدوا وحرسوا إخوانهم، وأتت الطائفة الأخرى، فركعوا وسجدوا معه، والناس كلهم في صلاة ولكن يحرس بعضهم بعضاً^(٣)

وإن في هذه الأحاديث أصلاً، وهي متفقة معه في قوله - تعالى -: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾^(١٠١) وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتَمَّ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾^(٤)

وقد أوردنا هذه الآية الكريمة لتحقيق الاتفاق لا التعارض بينها وبين ما أوردنا من أحاديث نبوية شارحة ومبيّنة للمسألة بتفاصيل لا غنى عنها في هذا المقام.

أ- السِّيَاسَةُ الْمُسْتَمَدَّةُ مِنْ حُكْمِ صَلَاةِ السَّفَرِ:

١ - ما جاء من سياسة في قصر الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ:

(١) رواه البخاري، كتاب الخوف، باب صلاة الخوف، حديث رقم: ٩٤٣.

(٢) سبق التعريف به.

(٣) رواه البخاري، كتاب الخوف، باب صلاة الخوف، حديث رقم: ٩٤٤.

(٤) سورة النساء آية: ١٠١، ١٠٢.

وقد راعى الإسلام الحنيف رفع المشقة عن المسافر حين جاء بسياسة رخصة قصر الصلّاة في السفر التي استبدل بها سياسة أداء الصلّاة تامة بلا قصر في الحضر وهو الذي لا تكتنفه المشقة فأصبحت أصلاً فيه، وكل المقصود من ذلك مما يُفهم من النصوص المرخصة بالقصر في السفر والأخرى النافية له المبينة على الأصل للصلّاة في الحضر، ومن تلك:

جاء في صحيح مسلم: عائشة زوج النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أنها قالت: (فرضت الصلّاة ركعتين ركعتين، في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر).^(١)

ومما جاء عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كذلك في صحيح البخاري: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (أقام النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تسعة عشر يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتمنا).^(٢)

وكذلك ورد عنه - عليه الصلّاة والسلام -: في الحديث الذي يرويه أنس^(٣) - رضي الله عنه - قال: (خرجنا مع النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة. قلت: أقمتم بمكة شيئاً؟ قال: أقمنا بها عشرًا)^(٤)

٢ - ما جاء من سياسة في جمع الصلّاة في السفر:

ورد في صحيح مسلم^(٥) الآتي: (عن ابن عمر؛ قال: كان رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إذا عَجَلَ به السير، جمع بين المغرب والعشاء).^(٦)

(١) رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، حديث رقم: ١٥٧٠.

(٢) رواه البخاري، كتاب تقصير الصلّاة، باب ما جاء في التّقصير، وكم يقيم حتى يقصر، حديث رقم: ١٠٨٠.

(٣) سبق التعريف به.

(٤) انظر: المرجع السابق، ص: ١٩٢، حديث رقم: ١٠٨١.

(٥) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أبو الحسين: حافظ، من أئمة المحدثين. ولد بنيسابور سنة ٢٠٤ هـ، ورحل إلى الحجاز ومصر والشام والعراق، وتوفي بظاهر نيسابور سنة ٢٦١ هـ. أشهر كتبه صحيح مسلم جمع فيه اثني عشر ألف حديث، كتبها في خمسة عشر سنة، وهو أحد الصحيحين المعول عليهما عند أهل السنة، في الحديث، وقد شرحه كثيرون. يراجع: الأعلام للزركلي ج ٧ ص ٢٢١. وفيات الأعيان ج ٥ ص ١٩٤. معجم المؤلفين ج ١٢ ص ٢٣٢. شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٢ ص ١٤٤.

(٦) رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز جمع الصلّاتين في السفر، حديث رقم: ١٦٢١.

٣- ما جاء من سياسة في جمع الصلّاة في الحضر في غير خوف ولا مطر:

وفي ذلك قد جاء عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في صحيح مسلم ما يأتي: (عن ابن عباس؛ قال: جمع رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، بالمدينة، في غير خوف ولا مطر.

(في حديث وكيع ^(١)) قال: قلت لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: كي لا يُخرج أمته.

قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يُخرج أمته. ^(٢)

وكذلك: (عن ابن عباس قال: صليت مع النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثمانياً جميعاً، وسبعاً جميعاً.

قلت: يا أبا الشعثاء! أظنه أختَر الظهر وعجّل العصر، وأختَر المغرب وعجّل العشاء، قال: وأنا أظن ذلك. ^(٣)

وقد أورد البخاري في صحيحه هذين الحديثين:

(ابن عباس: أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. فقال أيوب: لعله في ليلة مطيرة؟ قال: عسى ^(٤)، (وقال أبو إمامة ^(٥): صلينا مع عمر بن

(١) وكيع بن الجراح: وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي أبو سفيان الكوفي من قيس عيلان، قيل إن أصله من قرية من قرى نيسابور وقيل: من الصغد، وروي عنه أنه قال: ولدت بأبنة قرية من قرى أصبهان، قال أبو حاتم الرازي: ثقة، قال أحمد بن حنبل: ما رأيت أوعى للعلم منه، ولا أحفظ منه، ومرة: ثبت، ومرة: ما رأيت رجلاً قط مثل وكيع في العلم والحفظ والإسناد والأبواب، مع خشوع وورع، ومرة: إمام المسلمين في وقته ومرة: لم يلطخ بالسلطان ومرة: سئل عنه قال هو أكبر في القلب من عبد الرحمن المهدي، قال ابن حجر: ثقة حافظ عابد، وقال الذهبي: أحد الأعلام، مات سنة مائة وستة وتسعين، روى له الجماعة. انظر سير أعلام النبلاء ١٧/١٤٧.

(٢) رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين صلاتين في الحضر، حديث رقم: ١٦٣٣.

(٣) رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين صلاتين في الحضر حديث رقم: ١٦٣٤.

(٤) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلّاة، باب تأخير الظهر إلى العصر، حديث رقم: ٥٤٣.

(٥) أبو إمامة بن سهل بن حنيف بضم المهملة الأنصاريّ المدني، وأمه حبيبة بنت أبي أمامة أسعد بن زرارة النقيب، وكانت من المبايعات، سمي باسم جده وكني بكنيته، ولد في حياة النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وهو سماه. معدود في الصحابة له رؤية ولم يسمع من النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وكان من أكابر الأنصار وعلمائهم روى عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مرسلاً،

عبد العزيز^(١) الظهر، ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك، فوجدناه يصلي العصر، فقلت يا عم، ما هذه الصلّاة التي صليت؟ قال: العصر، وهذه صلاة رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - التي كنا نصلي معه^(٢)

ومما سقناه أنفًا من أدلة صحيحة في مسلم والبخاري ندرك عظمة هذه السّياسة العباديّة الشرعيّة التي وُضعت قطعًا للأحوال المختلفة أو المتغيرة لاختلاف الزمان والمكان وحتى في غير ذلك حسبما نصّت عليه تلك الأحاديث الصحيحة أخذًا واستنادًا على القياس كالجمع في المرض وكذلك في المطر للمغرب والعشاء. وكلّ هذا بُني على مقصد رفع الحرج عن أمة محمد - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - والتي هي متكونة من مجموعة أقوام، بدءًا من قومه في جزيرة العرب وانتهاءً بالأقوام الأخرى في قارات الدنيا كآسيا وأوربا وأمريكا وغيرها وهذه جميعها أمة محمد - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلى قيام الساعة لبلوغ الإسلام إليها في جميع أصقاعها كما نرى الآن.

ورفع الحرج هنا في نظرنا له مفهوم مطلق ليستوعب جميع الزمان والمكان والأحوال كما هو حاصلٌ بجلاء في وقتنا الحاضر الذي يتعدّد على أقوام مسلمين في تلك القارات أداء الصلوات بغير هذه الصفة الواردة في الأحاديث آنفة الذكر لرفع الحرج عنهم لطول النهار وقصر الليل في جهات وفصول السنة المختلفة، ويكون هذا أيضًا في حال الليل إذا كان طويلًا جدًّا مع قصر نهاره. فلا بدّ للمسلم في هذه الحال عندئذٍ أن يحتاج إلى العمل بهذه السنّة لرفع الحرج عنه ليؤدي عبادته وهو قدير العين بقبولها مرضيّة عند خالقه - تعالى - ومستقرًّا في عمله الذي هو مصدر رزقه من غير أن يقع له نزاع بسبب تعارض أوقات عمله مع أوقات عبادته خاصةً وهو يعيش تحت كنف دولة غير مسلمة.

وقد توصلنا إلى هذا الحكم من باب قياس الأولى الجلي لرفع هذا الحرج في هذه الأحوال ذات المشقة الشديدة باعتبار أن هذا الحرج قد رُفع عن المسلمين في حالٍ وزمانٍ ومكانٍ لا توجد فيه سوى

وعن: أنس بن مالك، وزيد بن ثابت، روى عنه: سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وأبو حازم سلمة بن دينار المدني، وابنه سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف مات سنة مائة وله اثنتان وتسعون روى له الجماعة. الكاشف ١ / ٢٤١، تقريظ التهذيب ١ / ١٠٤، تهذيب التهذيب ١ / ٢٣١، تهذيب الكمال ٢ / ٥٢٥

(١) سبق التعريف به.

(٢) انظر: المرجع السابق، كتاب مواقيت الصلّاة، باب وقت العصر، حديث رقم: ٥٤٩، ص: ١٠٨

مشقة أدنى من تلك، حيث سَنَّ هذا محمد- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؛ لأنه- لا ينطق عن الهوى- في الحضر في غير خوف ولا مطر، كما هو ثابت في صحيح مسلم والبخاري، وقد بيّن أهل العلم صفة جمع هذا الصلوات أنها تؤدي على صفة الجمع الصوري، وقد بيّن هذا في نيل الأوطار للإمام الشوكاني حيث ذُكر ذلك.^(١)

وما سبق ذكره من أحكام متغيرة في السنّة النبويّة قد توصلت بها- حسب اجتهادي- والله تعالى أعلم- إلى استنباط سياسات شرعيّة متغيرة يُساس بها أقوام في مواقع جغرافيّة تختلف اختلافاً كبيراً لطول فصولها الشتويّة قارسة البرودة التي تبلغ ستة أشهر أو نحوها، كما في القطبين المتجمدين الشمالي والجنوبي وما حولهما، وكذلك طول ليلها ونهارها بخلاف جغرافيّة أرض قوم نبينا محمد- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ودليلنا على أنها سياسة شرعيّة متغيرة مستمدة من هذه النصوص المتغيرة من الشارع الحكيم، هو أنه قُصد منها شرعاً أخذ الناس إلى أقرب ما يُصلحهم بتلك الأحوال المتغيرة، حتى لا يكون حالهم في فساد في غياب تلك السّياسة الشرعيّة المتغيرة.

ودليلنا أيضاً على ما ذهبت إليه من اجتهاد في ذلك هو قول عبد الله بن عباس- رضي الله تعالى عنهما- حين سُئل عن سبب جمع النبي- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صلاة الظهر والعصر أو المغرب والعشاء في المدينة من غير خوف ولا مطر قال- رضي الله تعالى عنه-: "كي لا يُخرج أمته"، وهذه من السّياسة الشرعيّة كما أرى لحملها المعنى السياسي الجلي.^(٢)

ويدل عليه أيضاً ما استُحدث من ولاة الأمر، من نظم أو قوانين تنظم أوقات ساعات العمل والصلّاة أثناء ذلك العمل، في القطاع الحكومي والقطاع الأهلي وغيرهما من جمعيات، حتى لا يتعارض ذلك مع وقت العمل والعبادة في تلك البلدان وما شابها في الموقع الجغرافي، وقد أمكن استمداد ذلك التّنظيم أو تلك القوانين من القاعدة الفقهيّة: "المشقة تجلب التيسير"^(٣) والقاعدة الأخرى: "إذا ضاق

(١) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، (٣/ ٣١٢)

(٢) رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين صلاتين في الحضر، حديث رقم: ١٦٣٣.

(٣) انظر: المنثور في القواعد للزركشي (٢/ ٢٦٩)

الأمر اتسع" ^(١)، وبهذا يتضح بأن فيه من السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ المتغيرة. ^(٢) ما يُصلح أحوال الناس المسلمين ويجعلهم أبعد ما يكون عن الفساد.

٤ - اختلاف السِّيَاسَةِ في المعاملات باختلاف الزمان والمكان والأحوال:

ومن رحمة الله - تعالى - الواسعة وحكمته البالغة قد شرع سياسةً في البيوع سواءً في عقود بيوع الأعيان والمنافع أو المساقاة والمزارعة ونحوها في حال الحضر والسفر عنايةً بالحقوق وحفظاً للأموال ودفعاً للنزاع والخصومات، وقد أمر بالكتابة قيماً وضبطاً لجميع حالات المبيع صغر أو كبر، وتحقيقاً للعدالة ودفعاً للارتياح فيه مهما اكتنفه من زمان أو مكان أو حال وأوجب الصدق واجتناب الغش فيه ونحوهما حتى تستقيم أحوال المعاش في هذه المعاملات البيعية الشرعية بدفع الفساد عنها سياسةً ممن بيده أمر سياسة الناس، والذي يُحتم الوقاية من التظالم ودفعه إذا وقع التّعدي بعد إبرام هذه العقود؛ لأن الرجوع إليها يبيّن بجلاء سبيل الحكم العادل للقاضي أو للمتداعين، وقد استنبطت ما ذكرت من سياسة إصلاحية مما جاء عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مجملًا حينًا، ومفصلاً حينًا في أحاديث عدة في صحيح البخاري ومسلم، والتي منها:

وعن حكيم بن حزام - رضي الله عنه -، عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بُورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما مُحقت بركة بيعهما)) ^(٣)، وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -: أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: ((المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار)) ^(٤).

وجاء في صحيح مسلم كذلك عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الحديث: عن ابن عمر؛ أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: ((البيعان، كل واحد منهما بالخيار على صاحبه، ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار)) ^(٥)، وعن عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((إذا تبايع

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ١٧٢

(٢) انظر: ماجاء عن السياسة المتغيرة من ص: ٦٨ إلى ص: ١٠٢ في الفصل الثاني من هذا البحث.

(٣) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ص: ٣٦٠، حديث رقم: ٢١١٠.

(٤) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، حديث رقم: ٢١١١.

(٥) رواه مسلم، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، حديث رقم: ٣٨٥٣.

المتبايعان بالبيع فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا، أو يكون بينهما عن خيار، فإذا كان بيعهما عن خيار، فقد وجب)). (١)

وقد جاء في آية الدين قبل نصوص هذه السنة الشريفة ما هو مفصل وموافق لها على اختلاف ألفاظها وشروحها قوله - تعالى -: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيَمْلِكْ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبُ الشَّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْفُوبُهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾ ❁ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنْ مَقْبُوضَةً فَإِنْ أَتَىٰ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُوتِيَ مِنْ أَمْنَتِهِ، وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ، وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءِثْمُ قَلْبِهِ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢﴾

٥- ومما جاء من أحاديث عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في الرهن مفصلة للسياسة الشرعية في هذه المعاملات من بيع ورهن وهبة وقرض وعطيّة وإبراء والتي تُبرز أهميّة المحافظة على المصالح العامة والخاصة للخلق، وكذلك ما قبلها من آيات كريمة وأحاديث شريفة آفة الذكر. وإنّ من أحاديث

(١) رواه مسلم، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، حديث رقم: ٣٨٥٦.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٨٢، ٢٨٣

الرهن القائم مقام الثمن مقابل المبيع ما يأتي في الحضر، وكذلك يتعامل به في السفر عند تعذر الكتابة:

ورد في البخاري عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (عن أنس رضي الله عنه قال: ولقد رهن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - درعه بشعير، ومشيت إلى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بجبز شعير وإهالة سِنْخَةٍ، ولقد سمعته يقول: ((ما أصبح لآل محمد - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلا صاع، ولا أمسى، وإنهم لتسعة أبيات)).^(١)، (وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اشترى من يهودي طعامًا إلى أجل، ورهنه درعه).^(٢)

وورد كذلك في صحيح مسلم: (عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -، قالت: اشترى رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من يهودي طعامًا بنسيئة، فأعطاه درعًا له رهنًا)^(٣)

نتوصل من تلك الأدلة وما بعدها إلى أن الرهن يقوم مقام النقود في الحضر وعند تعذر الكتابة في السفر قال - تعالى -: ﴿وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنُ مَقْبُوضَةً ۖ﴾^(٤) والغاية من ذلك تسهيل وتيسير شؤون المعاملات للناس في معاشهم المختلفة حتى لا تتعطل المصالح المترتبة إذا غاب اعتبار الرهن النائب عن الثمن لقابليته إلى جعله ثمنًا عند عدم الوفاء من المشتري بثمن العين المبيعة، وكان في الأصل أن الثمن يقابله عين المبيع بينما الرهن يكون عينًا في مقابلة عين وبهذه السِّياسة الشَّرعية التي يُحتمها اختلاف الزمان والأحوال والمكان التي تكتنف الراهن لما هو فيه من حال ضيق ذات اليد، وهو في ذات الوقت محتاج لشراء طعام وشراب أو لباس أو استئجار سكن وهذا من الضروريات كما هو معلوم، أو بسبب ما يتعدّر الأخذ به من ضبط المعاملة البيعية، وهي الكتابة، كما هو في حال السفر العارض. ومن ذلك كله ندرك حرص هذه السِّياسة المختلفة على رفع الحرج أو استبعاد المشقة والعسر الذي رُفع من الشارع الحكيم الرحيم.

(١) رواه البخاري، كتاب الرهن، باب في الرهن في الحضر وقوله - تعالى -: ﴿وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنُ مَقْبُوضَةً ۖ﴾

حديث رقم: ٢٥٠٨.

(٢) رواه البخاري، كتاب الرهن باب من رهن درعه، حديث رقم: ٢٥٠٩.

(٣) رواه مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر، حديث رقم: ٤١١٤.

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٨٣

هـ- السِّيَاسَة فِي حَالِ اقْتِضَاءِ التَّيْمَمِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ:

وهذه من السياسات الشرعية التي تقتضي الرفق وحفظ النفس من الهلاك سواءً في حضر أو سفر عند حضور الداعي الموجب للتيمم، فتصح العبادة به بغبار التراب في حال عدم وجود الماء كما لو أُديت هذه العبادة بطهارة الماء حين توفره لقوله- تعالى-: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(١) وهذه الرخصة كغيرها من الرخص التي اقتضتها السِّيَاسَة الشَّرْعِيَّة والتي قد جاءت من مقاصد مستنبطة من قوله- تعالى-: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَليُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٢)، ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٣) أي في حال الاضطرار الذي سببه الزمان والمكان وهو في حالٍ يقتضي تغيير الحكم الأصلي التَّعْبُدِي إلى حكمٍ مؤقت غير أصلي يزول بزوال سببه ويعود بعودته، وهو مبنيٌّ أيضًا على قواعد فقهيَّة مستنبطة من هذه النصوص مثل:

"المشقة تجلب التيسير" ^(٤)، و"الضرورات تبيح المحظورات" ^(٥)

ومن غيرها كما هي في السنة النبويَّة الصحيحة ومما جاء من أدلة تثبت هذه السِّيَاسَة الرحيمة بعباده المسلمين ما جاء عن رسول الله محمد- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ومنها ما ورد عن عائشة- رضي الله عنها- زوج النبي- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قالت: خرجنا مع رسول الله- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء- أو بذات الجيش- انقطع عقد لي، فأقام رسول الله- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) سورة المائدة آية: ٦

(٢) السورة السابقة آية: ٦

(٣) سورة البقرة آية: ١٨٥

(٤) انظر: المنشور في القواعد للزركشي (٢/٢٦٩)، وانظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ١٦٠

(٥) انظر: المنشور في القواعد للزركشي (٢/٦٨)

وَسَلَّمَ - على التماسه، وأقام الناس معه وليسوا على ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - والناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء فجاء أبو بكر - ورسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - واضعاً رأسه على فخذي قد نام - فقال حبست رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - والناس، وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فقالت عائشة: فعاتبني أبو بكر، وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعني بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التَّحْرُكِ إلا مكان رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على فخذي، فقام رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حين أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم، فتيمموا، فقال أسيد بن الحضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه فأصبنا العقد تحته^(١)

وكذلك ما جاء عنه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ((أعطيت خمسا، لم يعطهن أحد قبلي: نُصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأبما رجل من أمي أدركته الصلاة فيلصل، وأحلت لي المغامم ولم تحل لأحد أبداً قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعث إلى الناس عامة))^(٢)

وأنا إذا تأملنا عظيم وجلال هذه السِّيَاسَة ذات العلاقة الوطيدة المنوطة بتغير الزمان والمكان والأحوال ندرك أهميَّة ضرورتها عند الشارع الحكيم قاصداً منها دوام العبادة بهذه الصَّلَاة ودفع عدم انقطاعها بالتخفيف في حال المشقة أو الضرورة؛ لكونها الركن الثاني من أركان الإسلام، وذلك بهذا الحكم الثابت والمتجَلِّي في نصوص السنة المطهرة والتي نصت عليها أيضاً آيات محكمات لا تعارض بينها وبين نصوص هذه السنة، ودليل هذا قوله - تعالى - : ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا

(١) رواه البخاري،، كتاب التيمم، باب قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ

وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ حديث رقم: ٣٣٤.

(٢) رواه البخاري،، كتاب التيمم، باب قول الله - تعالى - : ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ

وَأَيْدِيكُمْ

مِنْهُ﴾ حديث رقم: ٣٣٥.

فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴿١﴾ وقوله - تعالى - : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وُخْلِقَ
الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ ﴿٢﴾

أنَّ كل ما استدلتُّ به من نصوص من الكتاب والسنة في الفقرات آنفة الذكر نستنبط من مقاصده سياسات شرعية، يأتي بها الحاكم من هذا الطريق لحمل الناس على ما يصلحهم ويجعلهم أقرب إلى الصواب، وهذا يُسنده ويعضده المعنى الاصطلاحي للسياسة الشرعية والله - تعالى - أعلم.

(١) سورة المائدة، آية: ٦

(٢) سورة النساء، آية: ٢٨

المبحث الثاني:

أسباب اختلاف السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ باختلاف الزمان والأحوال في الإجماع:

١- تغير السِّيَاسَةِ المَالِيَّةِ:

لقد ثبت في الوقوع الشرعي في خلافة عمر- رضي الله تعالى عنه- ما جاء من أخبار صحيحة تثبت التَّغْيِيرَ فِي السِّيَاسَةِ المَالِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ لضبطها وحفظها الأموال الذي أوجب الأخذ بأساليب القيود الحسابية التفصيلية والتي منها وضع دفاتر تشمل أسماء الجنود ومرتباتهم أو أعطياتهم وغيرها لذلك.^(١) وهي مستنبطة ومستوحاة من تجارب ناجحة لأمم سابقة كالفرس مثلاً. ويمكننا أن نقول موضحين هذا، حيث اختلفت السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ باختلاف الزمان والمكان والأحوال، هو ما حصل من اختلاف بين عهدين، عهد سياسة النبوة وعهد سياسة الخلافة الراشدة وفقاً لما تطلبه الأمر لحدوث النوازل والمسائل الفقهية الجديدة، والتي بُحِثَ فاستنبط لها أحكام جديدة من نصوص الكتاب والسنة الظنية لكون حكمة الخالق- تبارك وتعالى- جعلت من هذه النصوص ملاذاً واسعاً لما يجُودُ من أحوال في حياة المسلمين، مستوعبةً في ذلك الزمان والمكان والأحوال إلى قيام الساعة قال- تعالى:- ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾^(٢) وقوله- تعالى:- ﴿مَا قَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾^(٣) والله- تعالى- أعلم. ولحديث: (الكلمة الحكمة ضالَّة المؤمن، فحيث وجدها فهو أحقُّ بها)^(٤) وعلى سبيل المثال ما حصل من تغيير وتطوير في ضبط أعمال بيت مال المسلمين في عهد عمر- رضي الله تعالى عنه- بتدوين الدواوين له، وكان ذلك على مسمع ومرأى لدى أكثر الصحابة- رضي الله تعالى عنهم- وبعد مشاورة عمر- رضي الله عنه- لهم كذلك وهذا يعدُّ إجماعاً منهم على هذه السِّيَاسَةِ في قسمة ما أفاء الله- تعالى- به على المسلمين.

(١) انظر: تاريخ الخلفاء من الخلافة الراشدة إلى سنة ٩٠٣، للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، ص:

٢٠٨، ٢٠٧، تحقيق يوسف البكري، ط: ٢٠١٠، بيت الأفكار الدولية، عمان.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٨٥

(٣) سورة الأنعام، آية: ٣٨

(٤) سنن الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، حديث رقم: ٢٦٨٧، وقال الألباني في المشكاة: ضعيف

جدا برقم ٢١٦.

٢- تغيير سياسة تقسيم الأَرْضِين النُوعِي فِي عَهْدِ عَمْرٍ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ:-

إن قسمة المال بالعدل في حكم الله - تعالى - أمر عظيم، حيث مراده - تبارك وتعالى - العدل كل العدل في ذلك؛ لأن شأن قسمة المال أو توزيعه على أساس العدل باعتباره يمثل نصف أحكام الشريعة السمحة لما يترتب عليه من مصالح عظمى والتي تقوم عليها أسس السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ الحَكِيمَةِ المتغيرة بحسب الحال والزمان والمكان، والتي تتم فيه هذه القسمة سواءً قسمة الموارث الخاصة فيما بين الورثة في مال من أورثهم إياه أو في قسمة مال الفياء والغنائم الذي يقسم على جنود المعركة فيعطي كل محارب نصيبه منه إن كان فارسًا أو راجلاً كلٌ بحسب حاله، كما هو في أول الأمر ثم في عهد عمر - رضي الله تعالى عنه - قد أجرى تغييرًا في هذا الأمر، حيث جعل به العدل يمتد إلى أجيال المسلمين جيلًا بعد جيل لينالوا نصيبهم من هذا المال، وقد تمثل هذا فيما ما تقرر عند الخليفة الثاني الراشدي عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - باجتهادٍ منه في قسمة الأَرْضِين بسواد العراق والشام استنادًا لقوله -

تعالى:- ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾^(١) وقد تلا عمر - رضي الله تعالى عنه - هذه الآية على بلال^(٢) وأصحابه حين أبوا اجتهاده.^(٣)

وقد فصل صاحب كتاب الأموال أيضًا هذا الاختلاف في سياسة الأَرْضِين ما جرى عليه الأمر بعد فتح خيبر من أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قد خير أهلها بأن يعملوا فيها مقابل أن تكون ثمرتها بين من نزل على الجلاء من أهلها وبين المسلمين، بعد تخميسها وتقسيمها بين المسلمين، فيستنبط من هذه السِّيَاسَةِ أنه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أراد بالإجراء المقتضي من عمل أهل خيبر فيما أخذ منهم بعد فتحها وإعطائهم جزءًا من ثمره هذا العمل هو على سبيل التَّعْوِيضِ بعد نزع هذه الأملاك أو الثروات من أهل خيبر، ولعل المراد أيضًا منه ترقيق قلوبهم تمهيدًا لدخولهم الإسلام بيقين الإيمان به لما رأوا من رحمة واسعة في تخيير النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لهم. وهذا يتضح بجلاء الحاجة أو الضرورة إلى

(١) سورة الحشر، آية: ١٠

(٢) هو مؤذن رسول الله ﷺ، توفي سنة (٢٥ هـ)، من السابقين الأولين وعذب في الله وشهد بدرًا والمشاهد كلها. انظر: الإصابة ١٦٥/١، الاستيعاب ١٤١/١، تهذيب التهذيب ٥٠٢/١.

(٣) انظر: كتاب الخراج لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري من ص ١٤٠ إلى ١٤٣

اختلاف السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الْمَالِ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، وَدَلِيلُ هَذَا أَيْضًا مَا أَجْرَاهُ الْخَلِيفَةُ الثَّانِي عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَمِلَ بِهِ فِي نَفْسِ هَذِهِ الْأَمْوَالِ بَعْدَمَا ظَهَرَ لَهُ أَنَّ فِي الْمُسْلِمِينَ قُدْرَةً وَقُوَّةً عَلَى الْعَمَلِ فِي هَذِهِ الْأَمْوَالِ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِمْ لِلْقِيَامِ بِالْعَمَلِ فِيهَا بَعْدَمَا أَجْلَى الْيَهُودَ إِلَى الشَّامِ وَهُمْ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ فِيهَا عَلَى النَّحْوِ الْآنَفِ. وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنَاطَ هَذَا التَّغْيِيرِ هُوَ تَحْقِيقُ الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ عَلَى الْمَرْجُوحَةِ؛ لِأَنَّ الرَّاجِحَةَ فِيهَا زِيَادَةُ كَسْبِ خَيْرٍ وَتَعْلِيَةُ شَوْكَةِ الْمُسْلِمِينَ وَالْإِسْلَامِ عَلَى غَيْرِهِمَا، فَالْمَالُ قُوَّةٌ لَا تَخْفَى أَهْمِيَّتُهَا فِي الدَّفْعِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ عَوَامِلِ سُنَّةِ التَّدَاوُعِ.^(١)

وَبُنِدَ فِيمَا اتَّخَذَهُ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنْ قَرَارٍ سِيَاسِيٍّ مَالِيٍّ فِيمَا غَنِمَهُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَمْوَالٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بُنِدَ أَنَّهُ قَدْ انْعَقَدَ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ مِنْ مَعْظَمِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ -، وَكَانَ الْعَمَلُ بِهَذَا قَدْ اسْتَمَرَ قُرُونًا كَثِيرَةً وَقَدْ جَاءَ مَا يُؤَكِّدُ وَيُثَبِّتُ ذَلِكَ فِيمَا يَأْتِي: "فَلَمَّا صَارَتِ الْأَمْوَالُ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الْعَمَالِ مَا يَكْفُونَ عَمَلَ الْأَرْضِ، فَدَفَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى الْيَهُودِ يَعْمَلُونَهَا عَلَى نِصْفِ مَا خَرَجَ مِنْهَا فَلَمْ يَزَلْ عَلَى ذَلِكَ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَحَيَاةَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى كَانَ عُمَرُ فَكَثُرَ الْعَمَالُ فِي أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ، وَقَوُوا عَلَى عَمَلِ الْأَرْضِ. فَأَجْلَى عُمَرَ الْيَهُودَ إِلَى الشَّامِ وَقَسَمَ الْأَمْوَالَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْيَوْمِ لَمَنْ أَرَادَ الْأَخْذَ بِهَذِهِ السِّيَاسَةِ."^(٢)

٣- سِيَاسَةُ التَّفْضِيلِ فِي قِسْمَةِ الْمَالِ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ:

وَقَدْ أُلْزِمَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَفْسَهُ بِنِصْبِ مَوَازِينِ الْقِسْطِ لِقِسْمَةِ الْمَالِ الَّذِي أَفَاءَ اللَّهُ - تَعَالَى - عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي خِلَافَتِهِ خِلَافًا لِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكِلَاهُمَا مُجْتَهِدٌ. فَقَدْ أَدَّى اجْتِهَادُ عُمَرَ إِلَى إِحْدَاثِ سِيَاسَةِ جَدِيدَةٍ فِي خِلَافَتِهِ وَالَّتِي تَقَرَّرُ بِهَا عِنْدَهُ التَّفْضِيلُ فِي قِسْمَةِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَهُمْ، وَتَرْتَبُ عَلَى هَذِهِ السِّيَاسَةِ الْقِسْمَةِ الَّتِي رَاعَى فِيهَا عُمَرُ مَصْلَحَةً رَأَاهَا تَرْتَكِزُ عَلَى إِنْزَالِ النَّاسِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ كُلِّ بِحَسَبِ سَبْقِهِ إِلَى الْإِسْلَامِ وَهَجْرَتِهِ وَجِهَادِهِ، وَلَعَلَّهُ اسْتَدَّ فِي ذَلِكَ عَلَى حَدِيثٍ: (...أَنْزَلُوا النَّاسَ

(١) انظر: كتاب الأموال لحميد بن زنجويه (١/ ١٨٧ - ١٨٩)، تحقيق شاکر ذيب فياض، ط: الأولى، ١٤٠٦-١٩٨٦، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض.

(٢) انظر: المرجع السابق، (١/ ١٨٩)

منازلهم...^(١) حيث أرسى عشر منازل في العطاء لقوله- رضي الله تعالى عنه-: "لا أجعل من قاتل رسول الله- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كمن قاتل معه". وقد ذكر ذلك القاضي أبو يوسف^(٢) بالتفصيل في كتابه الخراج والتي ما يزال العمل قائماً بها.^(٣)

٤- تغيير السِّياسة الماليَّة مع الأعداء:

١. إن الأعداء قوَّة وأمرٌ لا يُسهان به ولا بُدُّ من دفعه بإحدى طرق الدفع المشروعة ومنها الدفع بالمال عند الضرورة أو الحاجة؛ وذلك لأنه سببٌ موصلٌ إلى الغايات ذات المصالح العظمى للأمة، وبه يمكننا حقنُ دماء المسلمين من عدوِّ صائلٍ ذي شوكة وفي التَّاريخ شواهد تدل على ذلك في عهد عمر- رضي الله تعالى عنه- حيث أوقف أو عطَّل حق المؤلفَة قلوبهم وهم أقوام أعداءٍ من العرب دُفع شرهم وضررهم عن الإسلام والمسلمين بالمال في عهد النبي- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بنص من القرآن المبين بأن المؤلفَة قلوبهم جعلوا من الذين تُدفع لهم الصدقة قال- تعالى:- {إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} ^(٤) وكانت سياسة إعطاء المؤلفَة قلوبهم في زمن كان الإسلام فيه ضعيفاً وكان حينئذ انتشاره الجغرافي ضعيفاً محدوداً والحال هذه تقتضي دفع أولئك الأعداء وتحبيد لهم بالمال. ولما كان عهد عمر- رضي الله عنه- اختلف حال الإسلام وأهله، حيث اشتد وقوي عود الإسلام بكثرة أتباعه في جهات من الأرض عديدة وصار تعداد جيشه بعشرات الآلاف المؤلفَة وكما هو معروف عن الفاروق عمر- رضي الله تعالى عنه- بقوة نظره المتعدي إلى أزمنة مستقبله وإرساء المصلحة المتوقعة مستقبلاً لصالح الإسلام والمسلمين أوقف ذلك العطاء للمؤلفَة قلوبهم لزوال سبب أو علة هذا العطاء، وكان العمل بهذا الاجتهاد من عمر- رضي الله تعالى

(١) رواه أبو دواد، كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم، حديث رقم: ٤٨٤٢،

(٢) القاضي أبو يوسف: هو الامام المجتهد، العلامة المحدث، قاضي القضاة، أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبیب بن سعد بن بجير بن معاوية الأنصاري الكوفي. صاحب أبي حنيفة، قال: صحبت أبا حنيفة سبع عشرة سنة. توفي أبو يوسف يوم

الخميس خامس ربيع الأول سنة اثنتين وثمانين ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء ٥٣٥/٨.

(٣) انظر: كتاب الخراج لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري من ص ٢٠٤ إلى ٢٠٧

(٤) سورة التَّوبة، آية: ٦٠

عنه - بمشاورة منه مع الصحابة التي نجم عنها إجماع منهم - رضي الله تعالى عنهم - على هذا الاجتهاد. (١)

١. ولا يعني إيقاف أو تعطيل عطاء المؤلف قلوبهم إيقافاً نهائياً لا رجعة عنه، بل هو أمرٌ يُعاد إليه متى عادت أسبابه الأولى استناداً إلى سنة التداول وإعمالاً بمقتضاها لكون القوة والضعف يدوران بحسب الزمان والمكان والأحوال قال - تعالى - : { **إِنْ يَمَسَّكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ** } (٢) وهذه السنة تُعد من أسس القوة في الإسلام وللإسلام وأهله كالدواء الذي يستعمل وقت الحاجة إليه ثم يترك بانتهائها ويُعاد إليه بعودتها. (٣)

وإنَّ آية المؤلف قلوبهم على ما سبق لم تكن منسوخة؛ لأنها آخر ما نزل من القرآن في سورة براءة، ولم يقل أحدٌ من الخلفاء الراشدين بنسخها ولا الأئمة الأربعة أبو حنيفة (٤) ومالك والشافعي وأحمد (٥) كذلك. وفيما نرى - والله تعالى أعلم - أنَّ هذا من أسباب التمكن أو شروطه لأهل الحق في الأرض حيث أفاء الله - تبارك - عليهم بمثل هذا الإجماع على هذه المسألة؛ لأنه حق يكون العمل بدفع هذا الحق للمؤلف قلوبهم عند الحاجة إليه ومنعه عند زوال الحاجة إليه، وقد منع هذا الحق كل من الخلفاء

(١) تفسير القرطبي،، سورة التوبة، آية: ٦٠ (٤/٣٧٦)

(٢) سورة آل عمران، آية: ١٤٠

(٣) تفسير القرطبي،، سورة التوبة، آية: ٦٠ (٤/٣٧٦)

(٤) هو النعمان بن ثابت بن كاوس بن هرمز. ينتسب إلى تيمم بالولاء. الفقيه المجتهد المحقق الإمام أحد أئمة المذاهب الأربعة، قيل: أصله من أبناء فارس، ولد ونشأ بالكوفة. كان يبيع الخبز ويطلب العلم، ثم انقطع للدرس والإفتاء. قال فيه الإمام مالك: ((رأيت رجلاً لو كلمته في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بجحته))، وعن الإمام الشافعي أنه قال: ((الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة)). له ((مسند)) في الحديث، و((المخارج)) في الفقه، وتنسب إليه رسالة ((الفقه الأكبر)) في الاعتقاد ورسالة ((العالم والمتعلم)). انظر: الأعلام للزركلي (٤/٩)، الجواهر المضية (٢٦/١)، والانتقاء لابن عبد البر (١٢٢ - ١٧١)، وتاريخ بغداد (١٣/٣٢٣ - ٤٣٣).

(٥) هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الله. من بني ذهل بن شيبان الذين ينتمون إلى قبيلة بكر بن وائل. إمام المذهب الحنبلي، وأحد أئمة الفقه الأربعة. أصله من مرو، وولد ببغداد. امتحن في أيام المأمون والمعتمد ليقول بخلق القرآن فأبى وأظهر الله على يديه مذهب أهل السنة. ولما توفي الواثق وولي المتوكل أكرم أحمد، ومكث مدة لا يولي أحداً إلا بمشورته. له ((المسند)) وفيه ثلاثون ألف حديث، و((المسائل))، و((الأشربة))، و((فضائل الصحابة)) وغيرها.

الأعلام للزركلي (١/١٩٢)، وطبقات الحنابلة لأبي يعلى (٣-١١)، وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٤/١-٢٠)، والبداية والنهاية (١٠/٣٢٥-٤٣٣).

الراشدين الثلاثة عمر وعثمان وعليّ - رضي الله تعالى عنهم^(١)، والخلاصة أن الدفع إليهم مع الحاجة وعدمه مع عدم الحاجة وهذا مجمع عليه من أولئك كما تبين لنا وهو حق لحديث النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "إن الله أجاركم من ثلاث خلال أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعًا وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق وأن لا تجتمعوا على ضلالة".^(٢)

ويمكن أن نستند فيما ذهبنا إليه آنفًا إلى القاعدة الفقهيّة "الأمر بمقاصدها"^(٣)

حيث إن أصل هذه القاعدة الحديث: (إنما الأعمال بالنيات) وقد أخرج هذا الحديث الصحيح المشهور من قبل الأئمة الستة^(٤)

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٣١٦/٩)

(٢) رواه أبو داود، كتاب الفتن والملاحم، باب ذكر الفتن ودلائلها، حديث رقم: ٤٢٥٣، وضعفه الأبايني في السلسلة الضعيفة برقم ١٥١٠، قال: من اعتنى بالطبعة ومراجعتها: لكن الجملة الثالثة صحيحة، انظر السلسلة الصحيحة برقم ١٣٣١.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٨

(٤) انظر: المرجع السابق،

الفصل الرابع:

أصول السياسة التَّمكِينِيَّة الرّاشدة في الكتاب
والسنة والإجماع والقياس

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أصول السياسة التَّمكِينِيَّة الرّاشدة في
الكتاب والسنة.

المبحث الثاني: أصول السياسة التَّمكِينِيَّة الرّاشدة في

المبحث الأول:

أصول السياسة التَّكِينِيَّة الراشدة في الكتاب والسنة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أصول السياسة التَّكِينِيَّة الراشدة في الكتاب.

المطلب الثاني: أصول السياسة التَّكِينِيَّة الراشدة في السنة.

المطلب الأول

أصول السِّيَاسَةِ التَّمَكِينِيَّةِ الرَّاشِدَةِ فِي الْكِتَابِ، وَلَهُ فِرْعَانُ:

التَّمْهِيدُ:

إن الغاية العظمى في السِّيَاسَةِ الرَّاشِدَةِ هي أخذ الناس إلى إصلاح أنفسهم وأحوالهم والتي هي أحسن، أي أخذهم بسياسة اللين حيناً، وبسياسة الحزم حيناً آخر، وفي أحوال غير هذه لا بدّ من سياسة القوة الرادعة والزاجرة للصائل من الناس. كل ذلك يكون مُلْزَمًا للحاكم أو السلطان الشرعي، وإنّ من السِّيَاسَةِ الرَّاشِدَةِ تهيئة عقول الناس ونفوسهم وترغيبهم فيما يُصلحهم ليكونوا صالحين ومصلحين لغيرهم من المفسدين في الأرض، وذلك بما في وسع هؤلاء المصلحين. قال - تعالى -:

﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ

عَلَى الْعَالَمِينَ﴾^(١)، وهذه الآية تُعدُّ أصلاً من أصول السِّيَاسَةِ الرَّاشِدَةِ، الذي يتوجب على الحكام أو السلاطين العمل به وبغيره من أصول وردت في الكتاب والسنة التي يُستمدُّ من مقاصدها السِّيَاسَةِ الرَّاشِدَةِ، ومنها دفع المُفسد بالمُصلح^(٢)، لحمل الأول على ما يُخرجه من الفساد إلى الصلاح حتى يكون حاله لصيقاً للصواب أو أقرب ما يكون إليه، فيحصل بذلك التّهذيب والتأديب للناس بهذه السِّيَاسَةِ، والله - تعالى - أعلم.

الفرع الأول: قيام وحصول التَّمَكِينِ للعادلين:

لقد تكاثرت الآيات في كتاب الله - تعالى - أمره بالعدل وناهية عن الظلم الذي هو ضد العدل، وجعلت هذا أصلاً في إقامة الحكومات السِّيَاسِيَّةِ في الإسلام وداعية غير المسلمين إلى ذلك بألفاظ الخطاب العام لكافة الناس كقوله - تعالى -: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} (٣) من الآية نستنبط أن الله - تعالى - يُمكن لمن جعل عبادته - تعالى -

(١) سورة البقرة، آية: ٢٥١

(٢) انظر: تفسير القرطبي، سورة البقرة، آية: ٢٥١، (٢/١٧١، ١٧٠)

(٣) سورة البقرة، آية: ٢١

طريقًا إلى تقواه- تبارك وتعالى-؛ لأن عبادة الله- تعالى- وحده من أصول العدل وخلافه ظلم، فأى عدل أعظم وأجلّ من عبادة الله وحده، إنّ ذلك عين العدل قال- تعالى-: { وَإِذْ قَالَ لُقْمَنُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ، يَبْنَىٰ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ }^(١) وقال- تعالى-: { وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَتَّىٰ قَدَرَهُ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ ۗ سُبْحٰنَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ }^(٢)

وقد جعل تقواه- سبحانه- مُوصِّله للتمكين ، والتمكين الحق لا يكون إلا للسياسة السلطانية الشرعيّة، فهذه إحدى السلاسل السُنَّية الإلهية غير المتبدلة وغير المتحولة. وقوله- تعالى-: { إِنَّا مَكَانَهُ فِي الْأَرْضِ وَعَآئِنَتْهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا }^(٣) ووجه الدلالة المستنبط أنّ ذا القرنين قد مَكَرَ الله- تعالى- له في الأرض بعد أن صار عادلاً ومعيناً على دفع الظلم بالسبب وبإعانتة للمظلومين على عدوهم الظالم ، فبنى سداً يمنع العدوان عليهم بإقامة العدل منه فيهم ، وكذلك قال- تعالى-: { يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ }^(٤)

ونفهم من ذلك- ييقين- أن التمكين نتيجة مقدمتها اتخاذ سنن العدل والإصلاح منهجاً تطبيقياً. كل هذه الآيات وغيرها تحمل مضامين العدل ومعانيه بنبذ الظلم والذي مقصود الشارع منه إرساء السِّيَاسة الشرعيّة على قواعد العدل بإلزامها السلاطين ليسوسوا بها شعوبهم الإسلاميّة، وكذلك من هو تحت رعايتهم من غير المسلمين^(٥)، يدل على ذلك آيات كثيرة والتي منها:

١- ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ

(١) سورة لقمان ، آية: ١٣

(٢) سورة الزمر ، آية: ٦٧

(٣) سورة الكهف، آية: ٨٤

(٤) سورة ص، آية: ٢٦

(٥) انظر: تفسير القرطبي،، سورة المائدة، آية: ١٣ (٣/ ٣٥٧)، وانظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٤١)

قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١﴾

٢- ﴿وَمِنْ قَوْمٍ مُّوسَىٰ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ (١)

٣- ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (٢)

٤- ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ (٣)

٥- ﴿فِيمَا رَحِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ (٤)

٦- ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ (٥)

من هذه الآيات الكريمات الأمهات نستنبط منها أن لا سبيل إلى الرشد الدافع للظلم والرافع للاستبداد إلا بإعمال هذه الآيات الأصولية بدءًا من رؤوس الناس وهم السلاطين أو الرؤساء (٦) وانتهاءً بأفراد المجتمع والأمر يتعين بالقطع على أولئك الرؤوس لكونهم قادة والقادة يقتدى بهم لقوة انجذاب الناس واتباعهم لهم في الغالب الأعم؛ لأنهم يصلحون بانتهاجهم نهج أولئك إن كانوا صالحين؛ ولأن الرأس كالقلب إذا صلح، صلح سائر الجسد؛ ولذلك أكد فقه السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ من خلال استقراء

(١) سورة المائدة، آية: ٨،

(٢) سورة الأعراف، آية: ١٥٩

(٣) سورة النساء، آية: ٥٨

(٤) سورة القصص، آية: ٢٦

(٥) سورة آل عمران، آية: ١٥٩

(٦) سورة الشورى، آية: ٣٨

(٧) انظر: تفسير القرطبي،، سورة النساء آية: ٥٨، (٣ / ١٧٣)، وانظر: تفسير ابن كثير، (١ / ٦٣١، ٦٢٩)

نصوصه على ضرورة اختيار الناس لحاكم أو لرئيس يحكمهم ويسوسهم وفق قواعد وشروط منصوص عليها ومجمع عليها عند أهل العلم وعلى رأسها القوة والأمانة^(١) فإن لم يلتزم هذا السلطان أو هذا الرئيس بتلك القواعد والشروط الضابطة له والموصلة إلى الغاية منها بتحقيق السِّياسة الراشدة المحققة لعموم مصالح العباد والبلاد، ومن ذلك مشاورة من اختاروه رئيساً^(٢) وإلا على ذلك الرئيس المختار أن ينزاح بنفسه عن موقع القيادة أو يُزاح عنها بسبب إخلاله أو تخليه عن تلك القواعد والشروط؛ لأنه يصبح ظالماً حين ذاك، فالظلم مؤداه الفساد والإفساد وهو ناقضٌ لأصول العدل، وقد تضافرت الأدلة على نبد ذلك وتحريمه، ومنها:

﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ ۖ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُ لَهُ جَهَنَّمُ وَلِيَئَسَ الْمِهَادُ ﴿٢٠٦﴾ ﴾^(٣)

وتلك الآيات وهذه الآية وغيرها تصور لنا خطورة أمر الفساد؛ لأنه نقيض ما أمر الله به من إصلاح للناس المحقق لصالح أحوالهم وبه تقوم وتتم الخلافة الراشدة في الأرض قال- تعالى:- ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾^(٤) وقال- تبارك وتعالى:- ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلِهَا مُصْلِحُونَ ﴾^(٥) فنستنتج من هذه الآية أن الله- تعالى- أحر عقوبة ظلم الشرك به إلى يوم يبعثون ومكّن لهؤلاء المصلحين بعدم إهلاكهم لما في إصلاحهم من عمارة الأرض وتحقيق التّعایش بين الناس على أساس من العدل ودفع للتظالم، وبهذا تقوم سنن التّمكين عندما تجلّى أثرها داعمةً وحارسةً لأولئك المصلحين من البشر عامةً فإن كانوا من المسلمين صار تمكينهم أولى من

(١) انظر: تفسير زاد المسير لابن الجوزي، سورة القصص آية: ٢٦، (٣/ ٣٨٠)

(٢) انظر: تفسير القرطبي،، سورة آل عمران آية: ١٥٩ (٢/ ٤٤٨)

(٣) سورة البقرة، آية: من ٢٠٤ إلى ٢٠٦

(٤) سورة الأعراف، آية: ٥٦

(٥) سورة هود، آية: ١١٧

غيرهم بفارق الإسلام المعليّ سهمهم عند الله - تعالى - بعبادتهم له موحدين، قال - تعالى - : ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَنُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ (١)

ومما يدل على عظم أهميّة الشورى للفرد الحاكم وأنها السراج المنير من عدة سرج يقيموا بها العدل في الناس بأنه لم يستثن منها هؤلاء الناس فيما بينهم، بل وجههم القرآن إليها بقوله - تعالى - : ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ (٢)

فألزمت هذه الآية الكريمة المجتمع المسلم بإشاعة الشورى بينهم لتكون قاعدة ملازمة لهم، وفي هذه الحالة قد أوجد الشارع الحكيم طرف المعادلة الثاني الراشدي لتلقي وتتعاضد مع طرفها الأول المتمثل في النص الملزم بالشورى للحاكم أو السلطان ليتحقق كامل الرشد من جهة القاعدة المجتمعية ورأسها وهو السلطان.

وقد أبان الإمام الحسن البصري (٣) بناءً على الآية الآنفة ما يفيد من مصلحة عظيمة في التشاور بين الناس بقوله: "ما تشاور قوم قط إلا هدوا لأرشد أمورهم". وكذلك في قول ابن العربي (٤): "الشورى ألفة للجماعة ومسبار للعقول وسبب إلى الصواب، وما تشاور قوم قط إلا هدوا." وذلك في تفسير القرطبي. (٥)

ونستنبط من جميع ذلك أنه إذا استقرت إلزامية الشورى في عقل الحاكم وفيما بين الناس حصل نفي الاستبداد بالرأي، وتأتى العدل فيما بين الحاكم والمحكوم.

(١) سورة لقمان، آية: ١٣

(٢) سورة الشورى، آية: ٣٨

(٣) الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، تابعي، كان أبوه يسار من سبي ميسان، ومولى لبعض الأنصار، ولد بالمدينة وكانت أمه ترضع لأم سلمة، رأى بعض الصحابة، وسمع من قليل منهم، كان شجاعاً، جميلاً، ناسكاً، فصيحاً، عالماً، شهد له أنس بن مالك رضي الله عنه وغيره، وكان إمام أهل البصرة، ولي القضاء بالبصرة أيام عمر بن عبد العزيز، ثم استعفى، توفي سنة ١١٠ هـ. يراجع: سير أعلام النبلاء ٤ / ٥٦٣. صفوة الصفوة ٣ / ٢٣٣. الأعلام للزركلي ١ / ٢٢٦.

(٤) محمد بن عبد الله بن محمد، أبو بكر، المعروف بابن العربي، حافظ متبحر، وفقهه، من أئمة المالكية، بلغ رتبة الاجتهاد، رحل إلى المشرق، وأخذ عن الطروشني والإمام أبي حامد الغزالي، ثم عاد إلى مراكش، وأخذ عنه القاضي عياض وغيره، أكثر من التأليف، وكتبه تدل على غزارة علم وبصر بالسنة، توفي سنة ٥٤٣ هـ، من تصانيفه: عارضة الأحوزي شرح الترمذي، وأحكام القرآن، والمحصل في علم الأصول، ومشكل الكتاب والسنة. يراجع: الأعلام للزركلي ٦ / ٢٣٠. معجم المؤلفين ١٠ / ٢٤٢.

(٥) انظر: تفسير القرطبي، سورة الشورى، آية: ٣٨، (٨ / ٢٦٩)، وانظر: تفسير ابن كثير، (٤ / ١٣٩)

الفرع الثاني: نزع التَّمكين وزواله من الظالمين:

قال الحكماء: "الظلم لا يدوم وإذا دام دمّر" هذه الحكمة تجد لها أصلاً وأساساً في الوقوع الشرعي فيما مرّ من عصور وسيستمر فيما سيكُثر من دهور ما شاء الله - تعالى - لذلك أن يكون، وهذا من الابتلاء التَّمحيصي للفئة المنصورة الموعودة بالنصر على الظالمين بالنصين في الكتاب والسنة قال -

تعالى - : ﴿وَلِيَمْحَصَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَمْحَقَ الْكٰفِرِينَ﴾^(١)

وبتدافع أهل الحق وأهل الباطل تكون التَّركيبة والتَّطهير للأولين والمحق للآخرين بزوال شوكتهم، وهذا بسنة الابتلاء والتَّدافع.

وهذا فرعون أظلم الظالمين في حق خالقه - تعالى - وفي حق من وليّ عليهم من الخلق قد نزع الله مالك الملك من فرعون ملكه وأزاله وجعله عبرة لمن يعتبر بعدما جاءته وآله التَّنذر بكفّ ظلمه عن نفسه وعمن وليهم قال - تعالى - : ﴿أَذْهَبَ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ﴾^(٢) وقال: ﴿وَلَقَدْ جَاءَ ءَالَ فِرْعَوْنَ النُّذُرُ﴾^(٣)

وكذلك كان حال النمرود، وجالوت في الزمن الغابر قد جعل الله - تعالى - وبما حلّ بهما وبمعمر القذافي، وزين العابدين بن علي وأمثال هؤلاء في زماننا الحاضر ومن نهج نهجهم، قد جعل في ذلك زجرًا وردعًا لغيرهم؛ لأن سنة الله - تعالى - فيهم لا تتخلف عن ميعادها المحتوم لعموم مقصود النصوص في السابقين واللاحقين المنبئة عنهم إما بزوالهم وحُكمهم أو بزوال حُكمهم ووقوعهم في المهانة والذلة بالقتل أو الأسر أو بغير ذلك كما وقع على ملوك الأندلس لما ظلموا، وملوك وسلاطين زماننا ممن ذكرنا وأمثالهم، كما لا يخفى على ذي لبّ، وهي سنة الله في أولئك لن تتبدل إلى يوم الدين.

وقال - تعالى - في النمرود: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ الَّذِي حَآجَّ إِبْرٰهٖمَ فِي رَبِّهِ ءَأَن ءَاتٰهُ اللَّهُ الْمَلِكَ إِذْ

قَالَ إِبْرٰهٖمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرٰهٖمُ فَإِنَّكَ اللَّهُ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّٰلِمِينَ﴾^(٤) وقال - سبحانه -

(١) سورة آل عمران، آية: ١٤١

(٢) سورة طه، آية: ٢٤

(٣) سورة القمر، آية: ٤١

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٥٨

في جالوت: ﴿ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ وَءَاتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ ... ﴾^(١) وقال - تبارك - في فرعون:

﴿ حَتَّىٰ إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ ءَأَمِنْتُ أَنَّهُ لَإِلَهِ إِلَّا الَّذِي ءَأَمِنْتُ بِهِ، بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾^(٢)

ومن تلك الآيات الكريمات نجد تحقق ووقوع سنة الله العادلة في الظالمين، بنزع ملكهم منهم بهلاكهم هلكة السوء بعد الإنذار والإعذار ثم توريث ملكهم من أرض وأموال ونعيم للآخرين

المصلحين، وفيه بيان عقوبة الظالمين وزجر وردع لأمثالهم، قال - تعالى -: ﴿ كَمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ

﴿ ٢٥ ﴾ وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ ﴿ ٣٦ ﴾ وَنِعْمَةٍ كَانُوا فِيهَا فَاكِهِينَ ﴿ ٣٧ ﴾ كَذَلِكَ ۖ وَأَوْرَثْنَاهَا قَوْمًا ءَاخِرِينَ ﴿ ٢٨ ﴾ فَمَا

بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنظَرِينَ ﴾^(٣)، وهذا من تمام كلمات الله الرحيم الصادقة في الخبر

والعادلة في الحكم قال - تعالى -: ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ ۚ وَهُوَ السَّمِيعُ

الْعَلِيمُ ﴾^(٤) وفسرها ابن كثير عن قتادة أنها: "صدقًا فيما وعد، وعدلًا فيما حكم"^(٥) التي فيها رفع

ظلم الظالمين عن كواهل المظلومين

وقد مضت سنة الله - تعالى - بأمره الذي لا يبدل ولا يحول لكونه - تبارك - المؤتي للملك لمن

يشاء والنازع له ممن يشاء قال - تعالى -: ﴿ قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكِ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ

مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ ۗ بِيَدِكَ الْخَيْرُ ۗ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾^(٦)

لذلك لو سار أولئك الملوك على السِّيَاسَةِ الرشيدة حسب ما بينها من أصولها لما نزع منهم

ملكهم وانتهى حالهم ولو بعد حين بإهلاكهم بالنهايات المهلكة المختلفة المتعددة الصور التي كل منها

مفرعة ومريعة، وقد نجا من ذلك أولئك السلاطين والحكام المصلحون سواءً منهم المسلمون أم غيرهم

(١) سورة البقرة، آية: ٢٥١

(٢) سورة يونس، آية: ٩٠

(٣) انظر: تفسير القرطبي، سورة الدخان، آية: ٢٥ إلى ٢٩، (٨/ ٣٣٥، ٣٣٤)، وانظر: تفسير ابن كثير، (٤/ ١٦٨)

(٤) سورة الأنعام، آية: ١١٥

(٥) انظر: تفسير ابن كثير، سورة الأنعام، آية: ١١٥، (٢/ ٢١٣)

(٦) سورة آل عمران، آية: ٢٦

ذلك؛ لأنهم سيروا سياستهم وأقاموها على الأسس العدليّة التي تقوم على الرشد في جميع الأحوال المعاشيّة في شعوبهم والتّعاشيّة مع غيرهم من الشعوب الأخرى، وفي ذلك صلاح أمرهم جميعًا في الدنيا والآخرة للمسلمين منهم وغير المسلمين في الدنيا لقوله - تعالى -: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلِهَا مُصْلِحُونَ﴾^(١) وكذلك: ﴿وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَىٰ إِلَّا وَأَهْلِهَا ظَالِمُونَ﴾^(٢)

وقد أثبت ابن خلدون في مقدمته بقوله: "في أن الظلم مؤذن بخراب العمران"^(٣)

هذه الآيات هي سنن آليّة ضابطة لميزان العدل لا تحيد عن هذا الطريق أبدًا، ومن ذلك نقول إن الله - تعالى - حين يرسل عذابه ونقمته على الظالمين من المسلمين وغيرهم فإنه - سبحانه - قد جعل التوقيت لها مجهولًا وكيفيتها كذلك فإن متى الزمانيّة وكيف الإجراءيّة لتلك السنّة العادلة لا تأتيان إلا بغتة كالساعة؛ حتى يكون التأديب موجعًا بحالٍ لا تُنسى.

ومن سنن الله - تعالى - في إيجاد الموعظة والتأديب إصلاحًا عامًا من أنه يمكن للظالمين لابتلائهم أشكروا أم يكفروا وليبتلي بهم المظلومين تمحيصًا وتطهيرًا، وكذلك يكون هذا عبرة وموعظةً للناجين كما هو ثابت في الكتاب والسنة.

وقد ورد في تفسير القرطبي أن الله - تعالى - قد صدق قول بلقيس: ﴿قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعْرَآةَ أَهْلِهَا آذِلَّةً ۗ وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾^(٤) وقول بلقيس جاء قياسًا على ما كان يُعهد ومُشتهر من ظلم الملوك إلا ما رحم ربك، أي فعل هذا الإفساد والإذلال من الملوك الظالمين؛ لأن الأسر والسبي يكون في الجند، لكن بعد ما يُهزم الجيش يُسطر العدل في الناس من الملوك الصالحين

(١) سورة هود، آية: ١١٧

(٢) سورة القصص، آية: ٥٩

(٣) انظر: مقدمة ابن خلدون ص ٢٨٦

(٤) سورة النمل، آية: ٣٤

المصلحين كداود وسليمان- عليهما السّلام-، وذو القرنين وعمر بن عبد العزيز^(١) وصلاح الدين الأيوبي^(٢) - رحمهما الله تعالى-؛ لأن ملكهم كان ملكًا ورحمة^(٣).

(١) سبق التعريف به.

(٢) هو: يوسف بن أيوب بن شاذي، أبو المظفر، صلاح الدين الأيوبي، الملقب بالملك الناصر: من أشهر ملوك الإسلام، أول ملوك الدولة الأيوبية، وقائد معركة حطين، توفي عام ٥٨٩هـ. انظر: الأعلام للزركلي ٢٢٠/٨.

(٣) انظر: تفسير القرطبي،، سورة النمل، آية ٣٤، (٧/ ١٣١)

المطلب الثاني

أصول السِّياسة التَّمكينية الراشدة في السنة، وله فرعان:

الفرع الأول: قيام التَّمكين وحصوله للعادلين:

وفي سنّة رسول الله محمد - صلى الله عليه وآله - أسس راسخة أقيمت عليها منارات العدل وبينت فيها صفاته وأدلته وأماراته وقامت بها الحجج الدامغة على العقلاء ممن كُتِب لهم تولّي قيادة أممهم حتى لا يزيغوا عن طريق العدل فينزلقوا إلى مهاوي الظلم فيبوء الظالم بالخسران المبين، وجاءت هذه السنّة المطهّرة مفسّرة ومبيّنة ما جاء في كتاب الله - تعالى - في شأن العدل وأهله وجزاهم الأوفى والتَّمكين الأكمل بما يشدّه ويعضده، ومن تلك الأدلة ما يلي:

١- قد ورد في صحيح مسلم: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((إن المقسطين، عند الله، على منابر من نور، عن يمين الرحمن - عزّ وجلّ -، وكلتا يديه يمين؛ الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم))^(١)

من هذا الحديث نجد وعدًا من الله - تعالى - لمن يعدل في حكمه لمن وُلّي عليه، سواءً من عموم الناس أو خاصته، وهذا يدل على عِظَم شأن العدل عند الله؛ لما لهذا الأمر من صلاح وفلاح لأحوال الناس، لتحقيق خلافة الله - تعالى - على أرضه، ومن الحديث نعلم جليل المكافأة لأهل العدل بما وعدوا من مقام عالي القدر عند الله، حيث مقامهم المنابر النورانيّة، وما كان الله - تعالى - ليجعل لهؤلاء العادلين هذا الفضل إلاّ لأنه طريقٌ إلى التَّمكين الحق، ولأنه بدون هذا النوع من التَّمكين فإن الهلاك سيكون بديلاً عنه للظالمين.

٢- قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((إن أحبّ الناس إلى الله يوم القيامة، وأدناهم منه مجلسًا، إمامٌ عادلٌ. وأبغض الناس إلى الله، وأبعدهم منه مجلسًا، أمامٌ جائرٌ))^(٢)

نستنبط من هذا الحديث ميزان الحُب وميزان البغض الإلهي، ففي الأول كفتان، كفة عدل يُقابلها كفة حُب من الله - تعالى -، وأما الآخر فيه كفة ظلم يُقابلها كفة بُغض من الله - تعالى -، والحديث هنا

(١) رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعيّة والنهي عن إدخال المشقة عليهم، حديث رقم: ١٨٢٧

(٢) رواه الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في الإمام العادل، حديث رقم: ١٣٢٩، وضعفه الألباني في المشكاة برقم ٣٧٠٤.

قد عرض لنا الميزانين، ميزان أهل العدل وميزان أهل الظلم، ومفهوم هذا الخطاب ومدلوله فيه التّرجيب والتّرهيب، مُوجّه من الخالق القادر القوي إلى المخلوق الضعيف قليل الحيلة؛ ليحث أهل الميزان الأول سيرهم فيه آمنين مطمئنين من عذاب يوم القيامة، وليزدجر ويرتدع أهل الميزان الثاني حتى ينجوا ويأمنوا من عذاب الدنيا والآخرة.

٣- عن أبي هريرة "أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: ((سبعة يُظْلَمُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - يوم القيامة يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه: إمامٌ عادلٌ، وشابٌّ نشأ في عبادة الله - عَزَّ وَجَلَّ -، ورجلٌ ذكر الله في خلاء ففاضت عيناه، ورجلٌ كان قلبه معلّقًا في المسجد، ورجلان تحابَّا في الله - عَزَّ وَجَلَّ -، ورجلٌ دعت امرأته ذات منصب وجمال إلى نفسها فقال: إني أخاف الله - عَزَّ وَجَلَّ -، ورجلٌ تصدَّق بصدقةٍ فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه)).^(١)

ومن هذا الحديث نجد دلالاته تُفيدُ أنّ للأئمة العادلين في الدنيا ظلًّا خاصًّا يوم القيامة يُعرفون به من غيرهم، ذلك من الله - تعالى - قد وُعدوا به، وهو يُثبت وغيره من الأحاديث في هذا الشأن، وعدًّا غير مكذوب جزاءً للعادلين؛ لأنهم أتوا بمراد الله - تعالى - في الإمامة التي أرادها - سبحانه - لخلافته على خلقه في أرضه؛ ذلك لأن عدمها يُقابله الفساد في الأرض. قال - تعالى -: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا...﴾.^(٢)، وقال - تعالى -: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾.^(٣)

وقد أنبأتنا وبشرتنا النصوص الصحيحة والصريحة في السُنَّة - ومنها آفة الذكر - بأن النصر والتّمكن لأهل العدل إذا صبروا وإن كانوا قليلين لقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((لا تزال طائفة من أمّتي قائمة بأمر الله، لا يضرُّهم من خذلهم أو خالفهم، حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس))^(٤) وفي هذا النصّ دلالة تُفيد أنّ هذه الطائفة قد أعطيت الضمان من الوحي المطهّر بأنها منصورّة لا محالة إلى قيام الساعة، وهو معزّز ومحفّز لغير هذه الطائفة من الأمة للانضمام إليها لما بيّنه النص من الوعد

(١) رواه النسائي، كتاب آداب القضاة، باب الإمام العادل، حديث رقم: ٥٣٨٢، وصححه الألباني ص ٨٠٨.

(٢) سورة الأعراف، آية: ٥٦

(٣) سورة النساء، آية: ٨٧

(٤) رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((لا تزال طائفة من أمّتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من

خالفهم))، حديث رقم: ١٠٣٧

الصادق لهذه الطائفة المنصورة مثبتاً وجاعلاً غيرها يُقدم على الدخول في طريق المنصورين، ومما جعلني أذهب إلى هذا الرأي أن الحديث الشريف صُدِّرَ بفعلٍ مضارع وهو يفيد الاستمرار الذي لا انقطاع بعده، ومما يجعل هذا الحديث آية لأهل الحق، هو تعطيل قانون أو قاعدة أن الفئة الكثيرة تغلب الفئة القليلة، وهو قانون فطري في النفوس، لكنَّ خالقها- تبارك- قد عطَّل هذا القانون ما دام يؤدي هذا التَّعطيل إلى تحقيق مصلحةٍ كبرى وليكون آية أن الله- تعالى- يفعل ما يُريد مثلما عطَّل- سبحانه وتعالى- قانون الإحراق بالنار عندما رُمي نبيه إبراهيم- عليه السَّلام- فيها، نصرةً للحق المبين وهو توحيد الله- تعالى- ولظهور دينه.

١. ومن تتبعي- حسب اجتهادي- والله تعالى أعلم- لنصوص القرآن الكريم نجد منها أمرٌ وحقيقة نصرته القلَّة المؤمنة المصلحة على الكثرة الكافرة والمُفسدة في الأرض؛ لأن الأولى تسعى وتجاهد في تبليغ الحق وإقامة العدل بين الناس، وهذه القاعدة حالة استثنائية من الأصل لأن عدم هذا الاستثناء الناصر لأهل الحق ينجم منه مفسدات كبيرة، ومن أدلة ذلك قوله- تعالى-: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنْ أُغْرِقَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهَ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَت فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾^(١)، وقوله- سبحانه-: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٢) ومن مفهوم هذا النص وما قبله فيه إشارة قويَّة أن الطيب من الناس قليل، فاستحق من لم يستيقظ ويلتفت إلى هذا أن يُلَفَّت إلى اتخاذ التَّقوى حصناً له حتى يرتقي بها فيكون من الطيبين، والله- تعالى- أعلم.

(١) سورة البقرة، آية: ٢٤٩

(٢) سورة المائدة، آية: ١٠٠

الفرع الثاني: نزع التمكين وزواله من الظالمين:

قضى ربنا- تبارك- بإيتاء الملك من يشاء وكذلك نزع من يشاء، ووصف- سبحانه- كل ذلك بأنه خير وسببه بأنه- تعالى- قادر على كل شيء لمن يتشكك في وقوع هذا الخبر الصادق، أو ليزيد المؤمنين به إيمانًا. قال- تعالى-: ﴿وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعْزِزُ مَن تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(١)

ومن عظم ما تدل عليه الآية من وجوه النفع العظيم هو نزع الله- تعالى- الملك ممن آتاه إياه بعد أن ظلم وجار حتى لا تخلد النفوس الظالمة الجائرة في وهم الأمان من هذا النزع بعدما صاروا في غيبوبة سُكر الملك أو السلطان الجائر، وكذلك في هذا بشرى للمظلومين وأنه- تعالى- ناصرهم على من ظلمهم وطغى وتجبر، وأن عليهم الأخذ بأسباب دفع الظلم عنهم والصبر على هذه والمصابرة أثناء دفع الظالم ليزول عنهم ظلمه؛ لأن في ذلك عبادة حتى أن السنة النبوية الشريفة قد وضعت لهم الصفات العلاجية لهذا الظلم وجعلتها مخرجًا لهم، وكذلك يدل على هذه المقاصد العظيمة من العدل أحاديث صحيحة، ومنها:

١- قال رسول الله عليه وسلم: ((اللهم من ولي من أمر أمتي شيئًا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من أمر أمتي شيئًا فرفق بهم فارفق به))^(٢)

إن هذا الحديث من الأسباب الموصلة إلى نزع الملك من السلطان الجائر بل الموجبة لذلك النزع عند الله- تعالى-، قال- تعالى-: ﴿إِن يَمَسُّكُمُ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾^(٣) وكذلك يقودنا هذا الحديث وغيره إلى وجوب لعن أولئك الظلمة والدعاء عليهم لشنيع فعلهم؛ حتى

(١) سورة آل عمران، آية: ٢٦

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم حديث رقم: ٤٧٢٢، ص ٧١١

(٣) سورة آل عمران، آية: ١٤٠

يُنَجِّي اللهُ - تعالى - المظلومين من ظلم أولئك وأنَّ هذا يُعدّ من العبادة لله - تعالى - امتثالاً لأمر شرعه فيهم.

٢- قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((إنَّ الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده))^(١)

وبهذا الحديث نستدلُّ به ونعلم منه أنَّ مدافعة الظلمة والظلمة والطغاة من الحكام أو السلاطين يكون بغير اليد؛ للجمع بين بذل السبب والتوكُّل الكامن في الدعاء عليهم؛ ذلك لأنَّ الظلم من الكبائر ويجب دفعه على من يستطيع تعبدًا، وهذا يؤدي إلى إقامة سياسة راشدة رافعة للظلم، ومبتقية للعدل الذي قامت به السموات والأرض ونفي الاستبداد.

كل ذلك يحصل منه التمكن الإلهي الموعود به المؤمنون بعد صبرهم ومصابرتهم في سعيهم إلى ذلك الحكم الراشد.

وقد جاء في نصوص القرآن من التَّهديد الشديد والوعيد العظيم بعقوبة كل من لا ينهى أولئك

الظالمين عن كبيرة الظلم هذه، ومنها قوله - تعالى -: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى

لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا

يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾^(٢)، ومن السنة قول النبي -

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((إذا رأيتم أممي لا تقول للظالم أنت ظالم فقد تُودَّع منهم))^(٣)، ومن هذا

الحديث استدلُّ به على أنَّ الظلم أعظم الكبائر، وأنَّ عاقبته وخيمته لأنَّ الظلم أمر يُضاد أمر الله -

تعالى - في عمارة الأرض، ومنه أيضًا استدلُّ على عِظَم ذنب من لا ينهى الظالم عن ظلمه حتى أنَّ

إنكار هذه الكبيرة أُسندت إلى الأمة بأكملها، فإن لم تفعل فلا نفع يرتجى منها، وهذا يدلُّ أيضًا أن لا

قيمة لأمة تخضع لحكم الشرع ما دامت تقبل بالظلم، مما يعني أنَّها كلها أمة ظالمة، كل هذا الوعيد قد

(١) رواه الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر، حديث رقم: ٢١٦٨، وصححه الألباني ص ٤٩٠.

(٢) سورة المائدة، آية: ٧٩، ٧٨.

(٣) انظر: سنن الكبرى للبيهقي، (٦/٩٥).

جاء ليُحذر الأمة كُلها بعاقبة ترك نهي الظالم عن ظلمه سواءً أكان حاكمًا أو محكومًا؛ لما في ذلك التَّرك من شر عظيم على الأمة، والله - تعالى - أعلم.

المبحث الثاني

أصول السياسة التَّمكِينِيَّة الرَّاشِدَة فِي الإِجْمَاع وَالْقِيَاس

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: من سنن التَّمكِينِ الأَصُولِيَّة المُجْمَع عَلَيْهَا.

المطلب الثاني: أصول السياسة التَّمكِينِيَّة الرَّاشِدَة فِي الْقِيَاس.

المطلب الأول

من سنن التَّمكين الأصولية المُجمع عليها، وله فرعان:

الفرع الأول: تعريف الإمام وأثره في تحقيق السِّياسة الراشدة:

توطئة:

إنَّ نوع العلاقة بين الإمام المُنصَّب لقيادة الأمة والإمامة المناطة به علاقةٌ طرديةٌ وهي بمثابة السُّنَّة أو القانون، فإن كان الإمام راشداً لاجتماع الشروط السبعة فيه كما جاءت عند الماوردي^(١)(٢)، فإن إمامته تكون راشدة يقيناً، وإن عُدمت في الإمام تلك الشروط أو عُدِم جُلُّها فلا إمامة راشدة؛ لأن المقصود الشرعي منها صار إلى الضد، وبهذا الضد لا يكون به سياسةٌ للرعيَّة صالحة مع فساد تدير مصالح الأمة، وفي هذا ما فيه من المهالك، وكذا تنتفي بسببه سياسة الدنيا وحراسة الدين، وهذا مما يُعلم من الدين بالضرورة.

وحتى تسلم الأمة من أن يتولى عليها ظالم اشترطت على المتولي قيامه بإعمال معنى تعريف الإمامة، وقد عُرِّفت الإمامة كما جاءت عند الماوردي: "موضوعةٌ لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجبٌ بالإجماع وإن شدَّ عنهم الأصم"^(٣)

وعندما يحصل التَّمكين بإنفاذ هذا التَّعريف من أهل الصلاح المصلحين، لا بُدَّ أن ينجم منه أثر على السِّياسة الشرعيَّة يكون راشداً، ذلك من تحقيق الشروط التي بها تنعقد الرئاسة أو الزعامة فيمن يتم اختياره لها من جماعة المسلمين وكذلك ما يتبعها من صفات. ولا محالة بأن عدم توفر هذه الشروط^(٤)

(١) علي بن محمد بن حبيب الماوردي نسبه إلى بيع ماء الورد. ولد بالبصرة وانتقل إلى بغداد. إمام في مذهب الشافعي، كان حافظاً له. وهو أول من لقب بـ ((أقضى القضاة)) في عهد القائم بأمر الله العباسي. وكانت له المكانة الرفيعة عند الخلفاء وملوك بغداد. اتهم بالميل إلى الاعتزال. توفي في بغداد. انظر: طبقات الشافعية (٣/٣٠٣ - ٣١٤)، الشذرات (٣/٢٨٥)، الأعلام للزركلي (١٤٦/٥).

(٢) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، تحقيق أحمد جاد، ص: ١٩

(٣) انظر: المرجع السابق، ص: ١٥

(٤) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، تحقيق أحمد جاد، ص: ١٩

أو أغلبها في غالب الزعماء أو الرؤساء الحاليين مؤذن بزوال التمكن بسبب عدم الرشد المحقق لحراسة الدين وسياسة الدنيا.

والمحقق في هذه المسألة بنظر المتامل فيما آلت إليه أحوال الأمة الإسلامية منذ قرون وإلى اليوم، وتحديدًا منذ العصر الأموي فالعباسي الذي خُلطَ فيهما العمل الصالح والسيء بسبب التأويل غير السوي، قال - تعالى -: ﴿وَأَخْرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١)، وأما ما بعد العصرين وإلى اليوم فقد صار أسوأ مما قبله؛ لما وقع من التبديل في نصوص السياسة الشرعية باجتهاد فاسد في غالبه^(٢) فعانت الأمة من ويلات الظلم والجور وما سببه هذا من ضعف للإمة وهوانها على الناس؛ بسبب ما ساد من استبداد في الحكم، قد تجرأ الأعداء فاستباحوا حقوق الأمة الإسلامية بفرض سيطرتهم عليها واستيلائهم على خيراتها.^(٣) وبذلك يثبت عدم مشروعية تولي هؤلاء السلاطين أو الحكام في بلاد المسلمين إلا النزر القليل منهم، وهذا لا يكون إلا في حال كون الإسلام مبدلاً عما أنزل به في أوله في هذا الأمر، ولا نجاة من هذه المهالك إلا باتباع النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في سنته الواجبة التي ساس بها حكم المسلمين في عهده وعهد خلفائه الراشدين الذين ساروا على سنته الرشيدة في الحكم يؤيدهم في ذلك ويشدهم نصوص القرآن الكريم التي جاءت في ذلك.^(٤)

ومما يتقرر به شرعاً قيام التمكن الحق هو اختيار الأصلح^(٥) لرئاسة الدولة في الإسلام، وبذلك تكون السياسة الرشيدة بكونها أثراً جاء من التمكن الراشد باختيار ذلك الأصلح لقيادة هذه الدولة بما يترتب على هذا من مصالح عظيمة، ولعظيم اهتمام الإسلام بحال هذا المتولي لرئاسة الدولة لم يؤكد ضرورة اختيار الصالح بل اختيار الأصلح في الإجماع أخذاً بتقدم الفاضل على المفضول، وبهذا يتم بلوغ التقوى بعمل المستطاع.

(١) سورة التوبة، آية: ١٠٢

(٢) انظر: الحرية والطفوان، الحاكم المطيري، ص: ٢٦٩، ٢٧٠

(٣) انظر: المرجع السابق، ص: ٢٥٧

(٤) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، تحقيق أحمد جاد وما جاء في الهامش من شرح للمحقق، ص: ١٥

(٥) انظر: السياسة الشرعية، لابن تيمية، ص: ١٢ إلى ١٤

وقد أبان الماوردي الإجماع في هذه المهمة مفصلاً بقوله: "فإذا اجتمع أهل العقد والحل للاختيار تصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطها، فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلاً وأكملهم شروطاً.."^(١)

الفرع الثاني: عزل الحاكم الظالم وأثره في سنن السِّياسة الراشدة:

إن من السِّياسة الرشيدة التي تستدعي التَّمكين وتستبقيه للأمة منع الظلم ودفع الاستبداد بالوسائل المشروعة فيما بين أفراد الأمة، وذلك خاصة إذا وقع من الحاكم سواءً أكان هذا الحاكم في رأس هرم السلطة أو ممن هم من دونه في رتب الولايات، ولا بُدَّ أن نؤكد أن رأس الدولة هو المبتدأ والمنتهى في منع حدوث ذلك الظلم والاستبداد ليمتنع من دونه من الولاة أو الرؤساء خوفاً من صلاحه الزاجر والرادع لهم، ولكن ما الذي يجب إعماله من نصوص مع الحاكم الرأس إذا تعدى على رعيته فيما استأمنوه فيه أو فرّط في هذا. فنقول قد ثبت في النصوص والإجماع تعزيز الحاكم أو عزله، وقد ذكر ابن تيمية تفصيلاً في هذا، ومنه: "... وقد يعزر بعزله من ولايته كما كان النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وأصحابه يعزرون بذلك... وكذلك الأمير إذا فعل ما يستعظم فعزله من الإمارة تعزيز له. وكذلك قد يعزر بالحبس..."^(٢) ذلك لمخالفته شروط عقد البيعة أو بعضها بسبب ذلك التّعدي أو التّفريط، وهذا الأعدل في الحكم، فاستحق ذلك بانتفاء صفة العدالة الواجبة فيه التي هي أصل من أصول الحكم الرشيد؛ لكونه أجيراً أي وكيلاً للأمة فيما استرعتة فيه، دخل أبو مسلم الخولاني^(٣) على معاوية بن أبي سفيان، "فقال: السّلام عليكم أيها الأجير؛ فقالوا: قل السّلام عليكم أيها الأمير. فقال: السّلام عليكم أيها الأجير... فقال معاوية. دعوا أبا مسلم فإنه أعلم بما يقول، فقال إنما أنت أجير استأجرك رب هذه الغنم لرعايتها..."^(٤)

(١) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، تحقيق أحمد جاد، ص: ٢٥

(٢) انظر: السياسة الشرعية لابن تيمية، ص: ٩١ و ٩٢

(٣) أبو مسلم الخولاني: عبد الله بن ثوب (بضم ففتح) الخولاني: تابعي، فقيه عابد زاهد، نعمة الذهبي بريحانة الشام.

أصله من اليمن. أدرك الجاهلية، وأسلم قبل وفاة النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ولم يره، فقدم المدينة في خلافة أبي بكر، وهاجر إلى الشام، وفي أكثر المصادر: وفاته بدمشق، وقبره بداريا، يلقب بحكيم الأمة، أو حكيم اليمن، توفي سنة ٦٢ هـ، انظر: الأعلام للزركلي ٧٥/٤.

(٤) انظر: المرجع السابق، ص: ١٠ و ١١

وهذا أبو مسلم الخولاني ^(١) المتفقه في دين الله - تعالى - رضي الله تعالى عنه - قد خاطب معاوية بن أبي سفيان بما خاطبه به إعمالاً بالنصوص التي عمل بها الخلفاء الراشدون وعلى رأسهم أبو بكر وعمر رضي - الله تعالى عنهما - اللذان بيّنا بأنهما وكيلان فيما وليّا فيه على أمة محمد في عصرهما مشهدين بذلك على أنفسهم إبراءً للذمة وتعليمًا وإعلامًا للأمة بما لها من حق واجب عليهما، وبهذا الإعمال بتلك النصوص ساد العدل والأمانة وأديت الحقوق إلى أهلها، سواء عَظُم شأن المرء المؤدى إليه هذا الحق أو لم يَعَظُم، فهم فيه سواء. ^(٢)

ولكنّ الأمر انقلب اليوم على رأسه انقلابًا مريعًا لسيادة الاستبداد في الحكم، مما جعل ميزان العدل يضطرب كل الاضطراب، وكل ذلك جاء من معصية الله - تعالى - ورسوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الذي يوجب جهاد دفع الداخل وهو من أصول السِّيَاسَةِ الرشيّدة المجمع عليها قال - تعالى -: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ ^(٣) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَهَدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٣﴾

ولا يثبت تمكين أو يدوم إذا لم يكن لنصوص الشارع الحكيم من الرقابة والمحاسبة إعمالاً لها في الأموال التي تحت سيطرة وهيمنة السلطان لتعلم مصادرها ومصارفها، ويُتحقق من سلامة صرفها وعدم التّعدي عليها ممن بيده أمر صرفها من سلطان أو من ينوب عنه ، وقد أبان ابن تيميّة - رحمه الله تعالى - عن وجوه صرف الأموال. ^(٤) ومما لا يشك فيه أن المستند في هذا قوله - تعالى - : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ...﴾ ^(٥) وتتضمّن هذه الآية

(١) سبق التعريف به.

(٢) انظر: الحرّيّة والطوفان لحاكم المطيري، ص: ٢٥، ٢٦

(٣) انظر: التعلّيق على السياسة الشرعيّة في إصلاح الراعي والرعيّة لشيخ الإسلام ابن تيميّة لابن عثيمين، ص: ٣٥١، ٣٥٢

(٤) انظر: السياسة الشرعيّة لابن تيميّة، ص: ١٥٥

(٥) سورة النساء، آية: ٥٨

الكرامة إلزام الحكام أو السلاطين بأداء الأمانات بأنواعها من أموال وغيرها كالعبادات إلى رعيته وقت أدائها وتحريم الخيانة فيها، وهذا بالإجماع عند علماء المسلمين^(١)، ومع أن الآية نزلت في أهل سدنة الكعبة إلا أنها تفيد العموم بدخول الألف واللام على أمانات. وهذا الحكم نفسه نجده في قوله - تعالى -

: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن

تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٢) أي تحريم أكل الأموال بأنواعها فيما بين أفراد الأمة أو من قبل السلاطين تجاه من ولوًا عليه وهو من باب قياس الأولى بحكم أنهم من يفصل بين الناس في خصومات هذه الأموال إجماعاً^(٣)

من ذلك يتبين أن من أصول العدل أداء الأمانات من السلاطين إلى أهلها التي ولاهم الله - تعالى - إياها واستأمنهم عليها وهو الذي يثبت ويبقى التمكن في الأرض للعادلين والمصلحين، وهذا من أصول السِّيَاسَةِ الرَّشِيدَةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الْإِجْمَاعِ^(٤) ومما يستنبط ويستفاد مما أوردناه هنا أن هذا تحذير ونذير للسلاطين الخائنين لرعيته المضادين للتمكن؛ لأن إضاعة الأمانة من السلطان ظلم يجب رفعه أو دفعه حتى تستقيم السِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّةُ ليدوم التمكن^(٥).

(١) انظر: تفسير القرطبي، سورة النساء آية: ٥٨، (١٧٤/٣)

(٢) سورة النساء، آية: ٢٩

(٣) انظر: تفسير القرطبي، سورة النساء آية: ٢٩، (١٠٤/٣)

(٤) انظر: كتاب الأموال، لابن زنجويه (١/٦٦)، وانظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٨/٢٥٠)

(٥) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٨/٢٥٢، ٢٥١)

المطلب الثاني

أصول السِّيَاسَةِ التَّمَكِينِيَّةِ الرَّاشِدَةِ فِي الْقِيَاسِ، وَلَهُ فِرْعَانُ:

الفِرْعَانُ الْأَوَّلُ: الْقِيَاسُ عَلَى أَحْكَامِ الْقُرْآنِ:

١. إِنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ يُؤَكِّدَانِ دَائِمًا فِي تَتَبِعِ مَكَامِنَ وَمَوَاضِعِ الرَّشْدِ لِلسِّيَاسَةِ السُّلْطَانِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَعَلَى أَسَاسِ هَذَا لَا يُعْذِرُ السُّلْطَانُ أَوْ رَئِيسَ الْأُمَّةِ فِي حَالٍ لَمْ يَجِدْ فِي مَوَاصِرِ الْأَدْلَةِ الثَّلَاثَةِ: الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ مَا يَدُلُّهُ عَلَى الْفِعْلِ الرَّشِيدِ فِيمَا يَجِبُ اتِّبَاعَهُ مِنْ سِيَاسَةِ صَالِحَةٍ مَصْلِحَةٍ لَهُ وَلِرَعِيَّتِهِ لِمَا يَجِدُّ أَوْ يَطْرَأُ مِنْ مَسَائِلِ فِقْهِيَّةٍ أَوْ نَوَازِلٍ؛ لِأَنَّ دَلِيلَ الْقِيَاسِ جَعَلَ لِلسُّلْطَانِ مَخْرَجًا مِنَ الْحَيْرَةِ أَوْ التَّوَقُّفِ عَنِ اتِّخَاذِ الرَّشْدِ سَفِينَةَ نَجَاةٍ مِنَ الْمَهَالِكِ فِي سِيَاسَتِهِ، وَقَدْ سَارَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ بَعْدَهُمْ فِيمَا افْتَوَوْا أَوْ اجْتَهَدُوا فِي اسْتِخْرَاجِ حُكْمِهِ الْمَوْسُسِ عَلَى الْقِيَاسِ بِأَنْوَاعِهِ الْخَفِيِّ وَالْجَلِيِّ وَالْمَنْطِقِيِّ وَالشَّبْهِ أَوْ الْأَشْبَاهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ^(١)، وَقَدْ سَارَ الْخُلَفَاءُ عَلَى هَذَا الْمَنْهَاجِ مَتَّخِذِينَ مَا أَبَانَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - فِي هَذَا الْأَمْرِ سَرَاجًا لَهُمْ فِي ظِلْمَةِ النَوَازِلِ وَغَيْرِهَا لِقَوْلِهِ - سُبْحَانَهُ -: ﴿تُوِّيَ أَكْلَهَا كُلِّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾^(٢) وَقَوْلُهُ - تَبَارَكَ -: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾^(٣) - وَسَأُكْتَفَى بِالنَّوْعِ الْأَوَّلِ إِلَى الثَّلَاثِ هُنَا بِقَدْرِ مَا يَحْتَاجُهُ هَذَا الْمُبْحَثُ مِنْ تَأْصِيلِ بَهَا - وَعَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ: فَالْقِيَاسُ الْمَنْطِقِيُّ لَهُ تَأْثِيرٌ عَلَى السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ، فِيمَكُنَّا اسْتِنَادًا عَلَى هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْقِيَاسِ التَّوَصُّلِ إِلَى أَنَّهُ كَلَّمَا اسْتَقَرَّتْ أَحْوَالُ النَّاسِ وَأَدْوَا حَقُوقِهِمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَكَذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَالسُّلْطَانَ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى وَجُودِ السِّيَاسَةِ الرَّشِيدَةِ مِنَ السُّلْطَانِ تَجَاهَ مَنْ وُيِّ عَلَيْهِمْ، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ، لِأَنَّا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَتَعَرَّفَ مِنَ النَّاتِجَةِ الْمَائِلَةِ أَمَامَنَا عَلَى مَقْدَمَتِهَا أَوْ قَرِينَتِهَا، فَإِنْ كَانَتِ النَّاتِجَةُ صَالِحَةً دَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ قَرِينَتَهَا أَوْ مَقْدَمَتَهَا صَالِحَةٌ، فَالْعَلَاقَةُ طَرْدِيَّةٌ بَيْنَ الْقَرِينَةِ وَالنَّاتِجَةِ، أَي كَلَّمَا حَسُنَتْ وَارْتَقَتِ الْمَقْدَمَةُ أَوْ الْقَرِينَةُ فِي

(١) انظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل، (٤٤٢/١)

(٢) سورة إبراهيم، آية: ٢٥

(٣) سورة العنكبوت، آية: ٤٣

الحسن عَظْمُ حُسن وصلاح النتيجة، وهذا يُيسّر الحكم على الأشياء بعدالة وتوازن واطمئنان، والذي سيعود من جراء ذلك طول التّمكين لهذه السّيّاسة الرشيدة فإذا لم توجد فسيزول التّمكين؛ لأنّ التّمكين هنا قرينة أو مقدمة والسّيّاسة الرشيدة نتيجة مرغوبة ومطلوبة، ففي الأمثال الواردة في القرآن والسنة يكمن القياس تمثّل في مسائل ونوازل كثيرة منها الآيات الآتية:

١- قوله- تعالى {يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تُودِيَكَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} ^(١) ونجد الآية الكريمة الثانية اكتفت بأمر ترك البيع وفيه التّحريم، وسكتت عمّا سواه من بيوع المنافع الأخرى كإجارة منفعة العين والبضع في عقد النكاح ونحوهما، والسكوت هنا عن هذه البيوع ليس استثناءً لها من التّحريم، وإنما قُصد أن يُتوصّل إلى معرفة حكمه بالقياس تعليمًا وإرشادًا لأولي الأمر من العلماء، وكذلك من الأمراء العلماء لإرساء السياسات الشّرعيّة على مثل هذه الأصول ليقوم بها، ويكون التّمكين الرشيد في شؤون التّجارة والزراعة والاقتصاد والأحوال الشخصية من نكاح وما يتفرع عنه من نفقات وغيرها كزيارة الأولاد للوالدين بعد انفصالهما. ^(٢)

٢- قوله- تعالى -: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} ^(٣) ولحماية الأعراض جميعها دون استثناء من التّعدي وهي من الضرورات، فإننا نستنبط من هذه الآية الكريمة أيضًا شمولها بتحريم قذف الذكور بطريق القياس تمامًا مثل تحريم قذف الإناث المحصنات المنصوص عليه دون النص على الذكور؛ لأن للذكور أعراضًا تُحفظ وتُصان مثلما للإناث كذلك، وقد عُلم باعتبار هذا القياس وحجيته حين أخذ و عمل به في جميع المذاهب الأربعة ، فمثلاً جاء ما ذكرته بمعناه وأيّده عند الإمام السرخسي ^(٤) وكذلك الإمام الغزالي ^(١) ، والإمام ابن عقيل البغدادي ^(٢) والإمام

(١) سورة الجمعة، آية: ٩

(٢) انظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل، (١١٦/٢)

(٣) سورة النور، آية: ٤

(٤) انظر: أصول السرخسي، للإمام الفقيه الأصولي النظار أبي بكر أحمد بن أبي سهل السرخسي ، للمحقق أبي الوفاء الأفغاني (١١٨-١٢٣/٢) ، ط: الأولى، ١٤١٤-١٩٩٣- دار الكتب العلمية.

الشاطبي^(٣). وكل ذلك يحقق الرشد للسياسة السلطانية الشرعية، وهذا كائنٌ بعد التمكن
 ويديمه التمسك بهذه السياسة لا محالة، وهو ما تقتضيه وتحتّمه هذه السنن فيما أراد الله -
 تعالى - منها.

٣- قوله - تعالى -: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ
 الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا نَهْرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا
 كَرِيمًا﴾^(٤)

وفي هذه الآية يظهر القياس الجلي بتحريم الضرب قياساً على تحريم التأفف؛ لأن تحريم الأدنى أو
 الأخف يوجب الأشد أو الأثقل^(٥) ويمكن أن نأخذ من هذه القاعدة القياسية سياسة سلطانية يُسّاس بها
 الناس سعياً وراء إقامة مصالحهم العامة أو الخاصة، وتحقق كذلك من قِبَل الأمة تجاه أفعال السلطان
 الذي يُجَلِّ بِشروط عقد البيعة المحققة للمصالح العظيمة المتضمنة هذا العقد وما هو أدنى منها غير
 المتضمنة ذلك العقد؛ لأن صغائر الأمور إذا كثرت وتكررت تُعدّ من الكبائر بإجماع علماء الأمة و(عن
 أنس رضي الله عنه قال: إنكم لتعملون أعمالاً، هي أدق في أعينكم من الشعر، إن كُنَّا لنُعْذُّها على
 عهد النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الموبقات).^(٦)

(١) انظر: المستصفي من علم الأصول، للإمام حامد محمد الغزالي الطوسي ، (١٣٠/١-١٢٧) ، ط: الأولى، ١٤٢٩-٢٠٠٨ -
 المكتبة العصرية.

(٢) انظر: الموافقات، للشاطبي ، (١٢٦/٢-١٢٤).

(٣) انظر: المرجع السابق، ، (١٣/٢-٩)

(٤) سورة الإسراء، آية: ٢٣

(٥) انظر: تفسير الشوكاني، سورة الإسراء، آية: ٢٣، (٥٩٣، ٥٩٤/٢)

(٦) رواه البخاري،، كتاب الرقاق، باب ما يتقى من محقرات الذنوب، حديث رقم: ٦٤٩٢، وانظر: مدارج السالكين بين منازل

إياك نعبد وإياك نستعين، لابن قيم الجوزية، فصل الكبائر، (٣٢٧/١)

الفرع الثاني: القياس على ما ورد في السنة من أحكام:

إنَّ من المعلوم والثابت أنَّ القياس هو المصدر الرابع من مصادر الأدلة الشرعية وهو مصدر مُختلفٌ في حجيته بين العلماء على قولين:

القول الأول: عند فريقٍ يرى حجيته لما له من أصل في الشرع وهو الراجح.^(١) ، وقد فصلنا هذا في الفرع الأول.

القول الثاني: عند فريقٍ لا يأخذ بالقياس ويفضه من أصله رفضًا تامًا، ومنهم الإمام أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم الظاهري^(٢) ^(٣). وأول من قال بعدم حجية القياس وخالفه إبراهيم النظم^(٤)، وكذلك الظاهرية ومنهم داوود الأصبهاني^(٥) ،

والذي يعيننا وشاهدنا في بحثنا وهو القول الأول لاستناده على أصل في الكتاب والسنة، وأمَّا أدلته في الكتاب فقد جليتها عند كلامنا في هذا الأمر عن أصل القياس في الكتاب في الفرع الأول من هذا المطلب. وأمَّا أصل القياس في السنة فهو مُستند إلى نصوص منها:

١- ما روي عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبايع إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبدًا وله مالٌ فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع)).^(٦) وقد

(١) انظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل، (١٢٣/٢، ١٢٢).

(٢) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن معدان بن سفيان بن يزيد، مولى يزيد بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس الأموي، وجدته يزيد أول من أسلم من أجداده، وأصله من فارس، وجدته خلف أول من دخل الأندلس من آباءه. ومولده بقرطبة من بلاد الأندلس يوم الأربعاء قبل طلوع الشمس سلخ شهر رمضان سنة أربع وثمانين وثلثمائة في الجانب الشرقي منها.

وكان حافظًا علمًا بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطًا للأحكام من الكتاب والسنة بعد أن كان شافعي المذهب، فانتقل إلى مذهب أهل الظاهر، له مصنفات شتى. انظر: وفيات الأعيان ١٢٥/٣.

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الظاهري، (٨ / ٥١٤-٥١٣).

(٤) هو إبراهيم بن سيار بن هانئ النظام، كان أحد فرسان أهل النظر والكلام على مذهب المعتزلة، وله في ذلك تصانيف عدة، منها: البكت، وكان أيضًا " متأدبًا "، وله شعر جمع بخمسين ورقة، وهو دقيق المعاني على طريقة المتكلمين، والجاحظ كثير الحكايات عنه. انظر: معجم المؤلفين ١/٣٧.

(٥) انظر: أصول السرخسي، للإمام السرخسي، (٢ / ١١٩، ١١٨)، وانظر: الموافقات، للإمام الشاطبي، (٢ / ٩).

(٦) رواه البخاري، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، حديث رقم: ٢٣٧٩.

توصّل العلماء بالقياس استنادًا إلى هذا النص أنّ الجارية إذا بيعت ولها مال فحكم مسألتها هذه هو حكم مسألة العبد قياسًا والواردة في هذا الحديث، وقد ذهب ابن عقيل إلى هذا بقوله: " وحكم الجارية إذا بيعت ولها مالٌ حكم العبد إجماعًا إذا بيع وله مال قياسًا على العبد، فالإجماع على الحكم، والقياسُ على العبد قولُ القائل " (١).

٢- ما روى ابن عباس عن ميمونة - رضي الله عنها - (٢): (أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سئل عن فأرة سقطت في سمن، فقال: ((ألقوها وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم)). (٣) ويمكن بالقياس على هذا معرفة حكم وقوع ذوات الدم في الأغذية الجامدة كالحشرات، وما لم يكن له دم كذلك تنزّهًا في مثل العسل ونحوه. (٤)

٣- ما روى عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق)) (٥)

ويمكننا تعميم الحكم الوارد في هذا الحديث على الإناث أيضًا قياسًا على حكم الذكور المعينين في هذا الحديث لثبوت هذا عند أهل العلم. (٦)

فهذه أحاديث ثبتت بها أحكام شرعية في المعاملات والأطعمة والعبادات، وقيس ما فيها من أحكام على ما لم يرد به نص في هذه الصور الشرعية المختلفة، وفي هذا من المصلحة العامة والخاصة ما

(١) انظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل، (١١٨/٢)

(٢) هي ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية. أم المؤمنين. آخر امرأة تزوجها رسول الله ﷺ وآخر من مات من زوجاته، كان اسمها ((برة)) فسمّاها ((ميمونة)) بايعت بمكة قبل الهجرة وكانت زوجة أبي رهم بن عبد العزى العامري ومات عنها، فتزوجها النبي ﷺ سنة ٧ هـ روت عن النبي ﷺ، وعن ابن أختها عبد الله بن عباس ابن أختها الأخرى عبد الله بن شداد وابن أختها عبد الرحمن بن السائب الهلالي وعبد الله بن عبد الله بن عتبة وعطاء بن يسار وغيرهم. انظر: الإصابة ٣٩٧/٤، أسد الغابة ٣٧٢/٦.

(٣) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، حديث رقم: ٢٣٥.

(٤) انظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل، (١١٩/٢)

(٥) رواه النسائي، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، حديث رقم: ٣٤٣٢، وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم

.٢٩٧

(٦) انظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل، (١١٨/٢)

تُساس به حياة الخلق لتكون في حال الرشد التّام لعبادتهم واقتصاداتهم وأمواهم ومعاملاتهم، وأما حال القياس في الأحكام القضائيةّ فهذه أصوله في السنّة والآثار^(١) ما يأتي:

فقد روي أنه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنفذ معاذًا^(٢) وأبا موسى الأشعري^(٣) - رضي الله عنهما - إلى اليمن، فقال - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لهما: ((بِمَ تَقْضِيَانِ؟))، فقالا: إذا لم نجد الحكم في السنّة نقيس الأمر بالأمر، فما كان أقرب إلى الحق عملنا به، فقال - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((أصبتما))^(٤). وقال - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في الحديث الثاني لابن مسعود: ((اقض بالكتاب والسنّة إذا وجدتهما، فإن لم تجد الحكم فيهما فاجتهد برأيك))^(٥)

وأما ما جاء من الآثار في الأمر نفسه هو كتاب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - المشهور إلى أبي موسى الأشعري قوله: "اعرف الأشباة والنظائر، وقس الأمور برأيك"^(٦).

وقد ثبت أن الصحابة - رضي الله عنهم - قد أجمعوا على العمل بالقياس وهو حجّة، وما دام قد حصل منهم الإجماع عليه فلا بدّ أن يكون أصلاً يركن إليه لما له من آثار نافعة وشرعيّة ترسم وتؤسس عليها السياسات الرشيدة الشرعيّة الملزمة لكل حاكم أو سلطان بالأخذ بها في سياسة شؤون رعيته^(٧) فيؤخذ بالقياس في ذلك فيما لا يوجد له نص في الكتاب والسنّة، ومعتمدنا في هذا أن السنّة الشريفة قد

(١) انظر: الحصول في علم أصول الفقه للرازي، (٢٠٩/٢)

(٢) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدى بن كعب بن عمرو ابن أدي بن سعد بن علي بن أسد بن ساردة بن يزيد بن جشم بن الخزرج الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن المدني، صاحب رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -. هو أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار، وأخى رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بينه وبين عبد الله بن مسعود مات سنة ثمان عشرة. انظر: الاصابة ٤٢٦/٣، أسد الغابة ١٩٤/٥

(٣) عبد الله بن قيس بن سليم، من الأشعريين، ومن أهل زيد باليمن. صحابي من الشجعان الفاتحين الولاة. قدم مكة عند ظهور الإسلام، فأسلم، وهاجر إلى الحبشة. واستعمله النبي ﷺ على زيد وعدن. وولاه عمر بن الخطاب البصرة سنة ١٧ هـ، فافتتح أصبهان والأهواز ولما ولي عثمان أقره عليها، ثم ولاه الكوفة. وأقره علي، ثم عزله. ثم كان أحد الحكمين في حادثة التحكيم بين علي ومعاوية. وبعد التحكيم رجع إلى الكوفة وتوفي بها. انظر: الاصابة ٤٤٢/١

(٤) انظر: المرجع السابق، (٢٠٩/٢)

(٥) انظر: المرجع السابق، (٢٠٩/٢)،

(٦) انظر: المرجع السابق، (٢١٦/٢)

(٧) انظر: المرجع السابق، (٢١٦/٢)

وجهت وحثت على العمل بالقياس لأجل ذلك حيث ورد عند الترمذي ^(١) عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه بعث معاذًا إلى اليمن فقال: ((كيف تقضي))؟ فقال: أقضي بما في كتاب الله. قال: ((فإن لم يكن في كتاب الله))؟ قال: فبسنة رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -. قال: ((فإن لم يكن في سنة رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -))؟ قال: اجتهد رأيي. قال: ((الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -)). ^(٢)

وكذلك ورد عند أبي داود ^(٣) بطريق ثان بزيادة ألفاظ عن ما قبله أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لما أراد أن يبعث معاذًا إلى اليمن قال: ((كيف تقضي إذا عرض لك قضاء))؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: ((فإن لم تجد في كتاب الله))؟ قال: فبسنة رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قال: ((فإن لم تجد في سنة رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ولا في كتاب الله))؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صدره وقال: ((الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله)). ^(٤)

(١) عن كبار المشايخ، وشارك شيخه البخاري في بعض شيوخه، علم من أعلام الحفاظ، له رحلة في طلب الحديث، ولقي كبار الشيوخ، واتصل بالبخاري اتصالاً قويًا فتلمذ عليه وتفقه عليه، وتفقه به، وتمرن بين يديه وأكثر من مساءلته فأدمنه، وصار من أنجب تلامذته حتى قال أبو أحمد الحاكم (مات البخاري فلم يخلف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم والحفظ والورع والزهد)، صنّف كتاب الجامع وبه اشتهر، وكتاب العلل، وكتاب الشمائل. مات في الثالث عشر من شهر رجب، سنة (٢٧٩هـ) بترمذ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٣/٢٧٠-٢٧٧.

(٢) رواه الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، حديث رقم: ١٣٢٧، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ٨٨١.

(٣) هو سليمان بن الأشعث بن بشير. أزدي من سجستان. كان من أئمة الحديث. رحل في طلبه. واختار في كتابه (٤٨٠٠) حديث من نصف مليون حديث يرويها. معدود من كبار أصحاب الإمام أحمد وروي عنه ((المسائل)) انتقل إلى البصرة بعد تخريج الزنج لها، لكي ينشر بها الحديث، وبها توفي. من مصنفاته أيضًا: ((المراسيل))، و((البعث)). انظر: الأعلام للزركلي ١٨٢/٣

(٤) رواه أبو داود، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، حديث رقم: ٣٥٩٢، وضعفه الألباني ص ٥٤٤.

الفصل الخامس

آثار سنن التّمكين في السياسة الشرعيّة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: السُّنن الرئيّسة وأثرها في السياسة الشرعيّة

المبحث الثاني: السُّنن الفرعيّة وأثرها في السياسة الشرعيّة

المبحث الثالث:

آثار سنن التّمكين على السياسة الشرعيّة تجاه الأفراد
والمجتمع، وعلاقات الدولة المسلمة.

المبحث الرابع:

الطغيان عاقبته التّدمير أو الإهلاك إذا لم يمنع أو يدفع قبل
وبعد وقوعه في القرآن والسنة.

المبحث الأول:

السُّننُ الرَّئِيسَةُ وَأَثَرُهَا فِي السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ:

توطئة:

إنَّ السُّننَ الرَّئِيسَةَ وَهِيَ السُّننُ الْأَمُّ أَوِ الْكَبْرَى الْأَرْبَعُ الْمُؤَثِّرَةُ فِي السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ تَأْثِيرًا عَامًّا وَقَوِيًّا وَالتِّي يَنْدَرُجُ تَحْتَهَا سُننٌ فَرْعِيَّةٌ وَسَيَكُونُ الْحَدِيثُ عَنْهَا فِي الْمَبْحَثِ التَّالِيِ لِهَذَا الْمَبْحَثِ، وَهَذِهِ السُّننُ الرَّئِيسَةُ تَتَأَثَّرُ بِهَا أَعْمَالُ الْبَشَرِ وَالْمَخْلُوقَاتِ الْأُخْرَى السَّمَاوِيَّةِ وَالْأَرْضِيَّةِ، وَسَأَتَحَدَّثُ عَنْ تَأْثِيرِ كُلِّ سُنَّةٍ عَلَى السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ فِيمَا يَلِي:

١- السُّننُ الْكُونِيَّةُ:

إنَّ هَذِهِ السُّننُ الْكُونِيَّةُ أَوِ الْقَوَانِينُ الَّتِي أَوْجَدَهَا اللَّهُ - تَعَالَى - لِتُسَيِّرَ بَانضِبَاطٍ وَدَقَّةٍ مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كَالْكَوَاكِبِ وَالنَّجُومِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَمَا خُلِقَ مِنْ أَفْلَاكٍ تَسْبَحُ فِيهَا وَتُسَبِّحُ اللَّهَ - تَعَالَى - فِي ذَاتِ الْوَقْتِ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ لَوَازِمِهِ التَّأْثِيرِ عَلَى الْأَرْضِ وَمِنْ عَلَيْهَا إِجَابًا فِي حَالِ الطَّاعَةِ لِلَّهِ - تَعَالَى - وَسَلْبًا فِي حَالِ الْمَعْصِيَةِ؛ لِأَنَّهَا جُنْدٌ مِنْ جُنْدِ اللَّهِ - تَبَارَكَ -، قَالَ - تَعَالَى -: ﴿وَلِلَّهِ جُنُودٌ

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾^(١)

وَفِي مَقْدَمَةِ أَوْلَئِكَ الْمُتَأَثِّرِينَ الْإِنْسَانَ حَامِلِ الْأَمَانَةِ الَّتِي أَشْفَقَتْ مِنْهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَالْجِبَالُ وَامْتَنَعْنَ مِنْ حَمَلِهَا، خَوْفًا مِنْ عَدَمِ أَدَائِهَا.

وَأَنَّ كُلَّ مَا يُعْرَفُ أَوْ يُعْلَمُ - وَهُوَ مُتَيَقَّنٌ - مِنْ عِلْمِ طَبِيعِيَّةِ كَعِلْمِ الْفِيزِيَاءِ وَالْكِيمِيَاءِ وَالرِّيَاضِيَّاتِ وَالْهَنْدَسَةِ وَالْفَلَكِ وَالَّذِي لِكُلِّ عِلْمٍ مِنْهَا سُنَّةٌ أَوْ قَانُونٌ خَاصٌّ بِهِ، فَلَا تَحِيدُ وَلَا تَمِيلُ قَيْدَ أَمَلَةٍ عَمَّا أُرِيدُ لَهَا، أَيْ غَيْرَ قَابِلَةَ لِلتَّبَدُّلِ أَوْ التَّحَوُّلِ، فَمِثْلًا قَانُونُ الزَاوِيَّةِ الْقَائِمَةِ فِي عِلْمِ الْهَنْدَسَةِ يَقْضِي بِأَنْ تَسَاوِي زَاوَيْتَاهَا تَسْعِينَ دَرَجَةً عِنْدَ جَمِيعِ أَتْبَاعِ الْأَدْيَانِ أَوِ الْمَذَاهِبِ الْبَشَرِيَّةِ، فَلَا اخْتِلَافَ فِيهَا بَيْنَهُمْ، وَكَذَلِكَ قَانُونُ الْفِعْلِ وَرَدِ الْفِعْلِ الْمَعْلُومِ فِي عِلْمِ الْفِيزِيَاءِ. وَمِمَّا تَقْدَمُ مِنْ بَيَانٍ وَتَفْصِيلٍ بِهَذِهِ السُّننِ الْكُونِيَّةِ، لَا بُدَّ أَنْ يُفِيدَ الْحَاكِمُ أَوْ الْقَائِدَ الْمُتَأَمِّلُ بِفَقْهِ فِيهَا إِلَى أَنَّهَا مُصَدَّرٌ أَسَاسِيٌّ يُمْكِنُ أَنْ يُسْتَمَدَّ مِنْهَا بَيَقِينٌ سِيَاسَاتٍ

(١) سورة الفتح، آية: ٧.

شرعية لها التأثير البالغ في تحقيق المنافع أو المصالح العامة للناس، والتي حتمًا تتصف بالسياسة الراشدة، ولأن تلك السنن والقوانين الكونية تُأثر كذلك على السياسة الاقتصادية والصحية والاجتماعية لكل مجتمع والله - تعالى - أعلم.

٢- السنن التشريعية:

توطئة:

إن السنن التشريعية هي سنن إلهية ربانية غيرها من السنن الباقيات، فصد منها الشارع الشريف إقرار الإلهية من الناس لله - تعالى - بعبادته، وأنه - تعالى - مُريهم على موائد نعمه، وإي لأجد هذه السنن ماثورة في كتاب الله - تعالى -، وسنة نبيه محمد - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ومن هذه الآيات والسنة المبينه لهذه السنن التشريعية ما يلي:

قال - تعالى -: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾^(١)

إن الآية الكريمة أجدها صريحة بلفظها التشريعي الدال على أن هذا المخلوق البشري بحاجة إلى أن يسير على طرق مستقيمة أوصى الله - تعالى - بها أنبياءه ورسله ليبلغوها الناس، إمًا بالقدوة بالأنبياء حين يُسيرون أنفسهم على هذه السنن، أو حمل الناس على هذه السنن من قبل الرسل - عليهم الصلاة والسلام - بالأمر والنهي الملزمين للبشر لئياسوا بها حتى يحصل الأثر بهذه السياسة على أحوال الناس جميعها في الدين، والأخلاق، والآداب، والسلوك كتجنب الإسراف والتقتير في المطاعم والمشارب واجتناب الظلم والطغيان بإقامة العدل والشورى، ونحو ذلك مما يُصلح أحوال الناس في معاشهم ومعادهم.

أكد الخالق - تبارك وتعالى - ضرورة لزوم الثبات والاستمرار بالطريق المستقيم الذي بينته الآية آنفة الذكر بسننها التشريعية بقوله - تعالى -: ﴿فَأَسْتَقِمَّ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا

(١) سورة الشورى، آية: ١٣

تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿١﴾، فاستنبط من هذه الآية أَنَّ سُنَنَ اللَّهِ - تعالى - التَّشْرِيعِيَّةَ، أَنَّ عَلَى الْعَمَلِ بِهَا لِلإِفَادَةِ مِنْهَا، رِقَابَةً وَإِبْصَارًا مِنْ اللَّهِ - تعالى - بعد أن أَمَرَ نَبِيَهُ - مُحَمَّدٌ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالِاسْتِقَامَةِ عَلَيْهَا وَمِنْ مَعَهُ؛ لِأَنَّ سُنَنَ اللَّهِ - تعالى - مَا هِيَ إِلَّا قَوَانِينٌ مُلْزِمَةٌ لِمَنْ جَاءَتْ إِلَيْهِ، وَلَا بُدَّ لَوَاضِعِ الْقَانُونِ أَنْ يُرَاقَبَ مِنْ أَمْرِ بِالْأَخْذِ بِهِ، هَلْ أَدَّاهُ وَقْتَ الْأَدَاءِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ بَعْدَ وَقْتِ التَّحَمُّلِ لِتَمِّمِ الْحَاسِبَةِ عَلَيْهِ وَفَقِ أَنَّ الْجُزْءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، قَالَ - تعالى -: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ۗ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ ۗ﴾ (٢)، وَهَذَا - فِيْمَا أَرَاهُ مَجْتَهَدًا - أَنَّهُ مِنَ السِّيَاسَةِ الَّتِي يَتَّبَعُهَا أَثَرُهَا الضَّابِطُ لِلْمَصَالِحِ الْعَامَةِ. وَقَالَ - تعالى -: ﴿فَلِذَلِكَ فَادْعُ ۗ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ هُمْ وَقَلَّ ءَامَنُتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَلْنَا وَلَكُمْ أَعْمَلِكُمْ لَأَحْجَبَةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ۗ﴾ (٣)، وَمِنْ مَفْهُومِ هَذِهِ الْآيَةِ يُمْكِنُ الْقَوْلُ إِنَّهَا تَحْمِلُ - فِيْمَا أَرَى - سُنَنًا تَشْرِيعِيَّةً تَمَثَّلَتْ فِي عَدَمِ اتِّبَاعِ الْهَوَى؛ لِأَنَّهُ مَقْدَمَةٌ تُوْدِي إِلَى الضَّلَالِ بِالإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ، وَأَنَّ مِنْ سُنَنِ هَذِهِ الْآيَةِ الْأَمْرَ بِإِقَامَةِ الْعَدْلِ بَيْنَ النَّاسِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ هُنَا - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - هُوَ الْحَاكِمُ الَّذِي يُعْلَنُ هَذِهِ السُّنَنَ عَلَى النَّاسِ وَيَأْمُرُهُمُ بِالْعَمَلِ بِهَا، وَمِنْ مَفْهُومِ هَذِهِ الْآيَةِ أَيْضًا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ مَعِينًا يُسْتَنْبَطُ مِنْهُ مَبْدَأُ الْمَسَاوَاةِ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْحَقُوقِ وَالْوَاجِبَاتِ وَجَمْعُهُمْ تَحْتَ سَمَاءِ الْمُواخَاةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَمِنْ سُنَنِهَا أَنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ، وَهَذِهِ النُّوعُ مِنَ الْعَاقِبَةِ أَثَرٌ جَاءَتْ بِهِ السِّيَاسَاتُ الْإِصْلَاحِيَّةُ الْمُسْتَنْبَطَةُ مِمَّا سَبَقَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ، وَيُلاحِظُ أَنَّ آخِرَ الْآيَةِ أَخْبَرَ عَنِ جَمْعِ النَّاسِ الْمُخَاطَبِينَ بِتِلْكَ السُّنَنِ لِسُؤَالِهِمْ عَنِ أَثَرِ تِلْكَ التَّشْرِيعَاتِ السُّنَنِيَّةِ عَلَى أَحْوَالِهِمْ لِيُحَاسِبَ الْمُعْرَضَ عَنْهَا، وَيُجَازِي مَنْ أَقْبَلَ عَلَيْهَا بِالْعَمَلِ بِمَا يَسْتَحِقُّ مِنْ جَزَاءٍ. وَجَاءَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: ((عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ. فَإِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ. وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ. وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ

(١) سورة هود، آية: ١١٢

(٢) سورة فصلت، آية: ٤٦

(٣) سورة الشورى، آية: ١٥

يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً. وإياكم والكذب. فإن الكذب يهدي إلى الفجور. وإن الفجور يهدي إلى النار. وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً))^(١).

ويدلنا هذا الحديث أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قد شرع تشريعات به بينها النص، أن الصدق لازم الأخذ به قولاً وعملاً، وكذلك ترك الكذب في حياة الناس لما فيه من منافع ومصالح تُرسم به سياسات إصلاحية يستجلب بها السلطان الحياة السوية الضابطة لمناشط الناس الاجتماعية، والسلوكية، والاقتصادية، والتربوية، والتعليمية وغيرها، وهذا هو الأثر والثمرة من هذه السنة التشريعية على هذه السياسة الشرعية. وذلك حين توضع لهم النظم والقواعد المرعية وفق ما ينفعهم من مصالح. ومما جاء في هذا الحديث من سنة تشريعية أيضاً، بيان الوعد لمن أخذ بالثواب والثناء على من أزم نفسه بسنة الصدق، وبيان الوعيد من عقوبة لمن لم يدع الكذب لكونه من وسائل الإفساد في الأرض، وأن أثر هذه السنة على السياسة معلوم من الدين بالضرورة.^(٢)

٣- السنن التاريخية:

قال - تعالى -: ﴿إِن يَمَسُّكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ وَتِلْكَ الْآيَاتُ نُدَاوِلُهَا

بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾^(٣)

إني أتبين من مفهوم خطاب الآية الكريمة سنناً تاريخية تؤثر بلا ريب على السياسة الشرعية بالإيجاب أو السلب، والتي يستطيع بها الحاكم المستنير أن يدفع بها حكومته ورعيته إلى الطريق المستقيم، ومن هذه السنن التاريخية سنة الاعتبار للتعلم والانزجار بما أصاب الأفراد والجماعات والأمم من عذاب وآلام وقروح حين لا يتبعون سبيل الهدى الإلهي، قال - تعالى -: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِنَبِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنْ

(١) رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب، وحسن الصدق، وفضله، حديث رقم: ٢٦٠٧.

(٢) انظر: السنن الربانية في التصور الإسلامية، لراشد بن سعيد بن يوسف بن شهوان، ص: ٧٣

(٣) سورة آل عمران، آية: ١٤٠

اللَّهُ فَانَّهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدَى الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴿١﴾

أي اعتبروا بما أصابهم حين عادوا طريق الاستقامة، ولو أنهم اتبعوا طريق الإيمان والتقى لأكلوا وشربوا وعاشوا وهم سعداء في نعم الله - تعالى -، ولكانت الأثر الباقي المحمود من السِّيَاسَةِ السُّلْطَانِيَّةِ الحميدة، قال - تعالى -: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَنَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ...﴾^(٢)، وأرى بوضوح سُنَّةَ التَّدَاوُلِ التَّارِيخِيَّةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَالتِّي يُدِيلُ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - بِهَا مَلِكُهُ مِنْ قَوْمٍ إِلَى قَوْمٍ وَمِنْ أُمَّةٍ إِلَى أُمَّةٍ، إِمَّا تَمْكِينًا لِلْمُسْتَضْعَفِينَ الَّذِينَ صَبَرُوا، وَهُوَ أَثَرٌ لِهَذِهِ السُّنَّةِ الْإِلَهِيَّةِ وَهُوَ مُؤَثِّرٌ عَلَى السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ بِالْإِجَابِ، أَوْ خِذْلَانًا وَإِهْلَاكًا لِلْمُفْسِدِينَ الْمُتْرَفِينَ، وَهَذَا مُؤَثِّرٌ بِالسُّلْبِ عَلَى سِيَاسَتِهِمُ الشَّرْعِيَّةِ حَيْثُ لَا يَكُونُ حَاكِمُهُمْ إِلَّا عَلَى شَاكِلَتِهِمْ، فَيَسَامُونَ بِالْعَذَابِ لِقَاءَ إِفْسَادِهِمْ فِي الْإِرْضِ، فَيُدْفَعُ اللَّهُ إِفْسَادَهُمْ بِدَفْعِ الْمُصْلِحِينَ لَهُمْ، الَّذِينَ وَعَدَهُمُ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - بِاتِّخَاذِهِمْ شُهَدَاءَ قَالَ - تعالى -: ﴿...وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنكُمُ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾^(٣)، وَقَالَ - تعالى -: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾^(٤)

أي بهذه السُّنَّةِ التَّارِيخِيَّةِ وَبِغَيْرِهَا، فَعَلِمَ التَّارِيخُ يَقُومُ عَلَى سُنَنِ تُوجَدُ الدُّوَلُ وَتَشُدُّهَا إِذَا قَامَ فِيهَا الْعَدْلُ، وَتُرْزَلُهَا بِالْحَقِّ إِذَا عُدِمَ فِيهِ الْعَدْلُ، وَذَلِكَ أَثَرٌ مُتَوَافِقٌ بِالْإِكْرَامِ وَالْإِهَانَةِ لِسِيَاسَتَيْنِ شَرْعِيَّتَيْنِ، الْأُولَى إِجَابِيَّةٌ وَالْأُخْرَى سَلْبِيَّةٌ.

(١) سورة الحشر، آية: ٢

(٢) سورة الأعراف، آية: ٩٦

(٣) سورة آل عمران، آية: ١٤٠

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٥١

٤ - السنن الإنسانية:

التَّوْبَةُ:

إنَّ السُّنَنَ الْإِنْسَانِيَّةَ مَا هِيَ إِلَّا سُنَنُ فِطْرِيَّةٍ عَبَّرَ عَنْهَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ بِلَفْظٍ صَرِيحٍ وَكَذَلِكَ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ، وَأَرَى بِجَلَاءٍ مِنْهَا انْبِثَاقَ التَّقْوَى وَضِدُّهَا، وَالْعَدْلُ وَضِدُّهُ، وَالضَّعْفُ وَالْقُوَّةُ، وَهِيَ سُنَنُ تَصَفِّ النَّفْسِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَكَذَلِكَ الْعَقْلُ وَكَذَلِكَ الْجِسْمُ بِالْأَوْصَافِ الْجَلِيلَةِ وَمَا يُضَادُّهَا مِنْ سُنَنٍ مُقَابِلَةٍ وَمَا هَذَا إِلَّا لِلْحِكْمَةِ إِلَهِيَّةٍ رَبَّانِيَّةٍ يُرِيدُ مِنْهَا الْخَالِقُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - إِجْرَاءَ سُنَّةِ الْإِبْتِلَاءِ عَلَى هَذَا الْإِنْسَانِ تَزْكِيَةً وَتَطْهِيرًا لَهُ، بِمَا حَكَّمَ اللَّهُ - تَعَالَى - بِهِ بِجَعْلِ إِرَادَةِ أَمْرِيَّةٍ شَرْعِيَّةٍ لِهَذَا الْإِنْسَانِ وَهِيَ عَيْنُ الْإِبْتِلَاءِ، قَالَ - تَعَالَى -: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ﴾^(١)، وَقَالَ - تَعَالَى -: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَنَبْلُوَكُمْ بِالْشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾^(٢)

قال الله - تعالى - : ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴿٨﴾ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ﴿٩﴾﴾

وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا ﴿٣﴾، أَجِدُ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ عِدَّةَ وَجُوهِ اسْتِدْلَالِيَّةٍ يَثْبِتُ بِهَا سُنَنًا إِنْسَانِيَّةً، أَرَاهَا تَمَثَّلَتْ فِي سُنَّةِ التَّقْوَى، وَسُنَّةِ التَّزْكِيَةِ أَيْ التَّطْهِيرِ، وَالَّتِي يُقَابِلُهَا بِالضِدِّ مِنْ سُنَنِ إِنْسَانِيَّةٍ مَغْرُوسَةٍ فِي النَّفْسِ الْبَشَرِيَّةِ، لَتَقَعُ بِسَبَبِهَا سُنَّةُ الْإِبْتِلَاءِ لِأَجْلِ تَنْقِيَّتِهَا مِنْ أَوْشَابٍ وَرذَائِلِ السُّنَنِ الْمُضَادَّةِ، كَنَوَازِعِ الْفُجُورِ، وَالْعَصِيَانِ، وَالضَّلَالِ، وَالْإِضْلَالِ.

قال - تعالى - : ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾^(٤)، وَكَذَلِكَ قَالَ - سُبْحَانَهُ -: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا

شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾^(٥) وَفِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ وَجْهٌ دَلَالَةٌ عَلَى سُنَّةِ الْإِرْشَادِ أَيْ الْبَيَانِ عَنْ طَرِيقَيْنِ طَرِيقِ الْخَيْرِ وَطَرِيقِ الشَّرِّ لِلْإِنْسَانِ، فَإِنْ سَلَكَ الْأَوَّلَ كَانَ الْإِنْسَانُ شَاكِرًا، وَإِنْ سَلَكَ الْآخَرَ كَانَ كَفُورًا، وَمِنْ

(١) سورة الملك، آية: ٢

(٢) سورة الأنبياء، آية: ٣٥

(٣) سورة الشمس، آية: ٧، ٨، ٩، ١٠

(٤) سورة البلد، آية: ١٠

(٥) سورة الإنسان، آية: ٣

اختيار الإنسان لأحدهما نوع الأثر سيكون على السِّياسة الشرعيَّة قد جاء من إحدى السُّنن، ولا بُدَّ أن يكون هذا الأثر من جنس سُنَّته حتى يستقيم الميزان بمكافئة المُحسن ومعاقبة المُسيء، وهذا من السِّياسة الشرعيَّة التي لا بُدَّ للإمام أن يأخذ بها ويُفَرِّع عليها كُلِّما جَدَّ في أحوال الناس من جديد ليس له حُكْمٌ صريح في الكتاب والسُّنَّة، ويمكن استمداده من هذه السُّنن لتستقيم أحوال الرعيَّة فيما يُصلِحُها.

وجاء في صحيح البخاري عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (الفطرَةُ خمسٌ، أو خمسٌ من الفطرَةِ: الختان، والاستحدادُ، ونتفُ الإبطِ، وتقليمُ الأظفارِ، وقصُّ الشاربِ)^(١)

ويرى الباحث أنَّ هذا الحديث الشريف قد حَمَلَ سُنَّنا إنسانيَّةً صحيَّةً مُتعلِّقةً بنظافة الجسم، لما لها أثر على علاقة المرء الاجتماعيَّة، ومن هذه العلاقات علاقة المرء بأهل بيته، وحين يتقيَّد بهذه السُّنن الفطريَّة التي أخبر عنها هذا الحديث إنَّما يجعل نفسه قدوةً لغيره، ابتداءً من الأقربين والأقارب ثم الأبعد، وما تقليد المقلدين له في هذا إلا أثرٌ لهذه السُّنن على العلاقات العامة، بين أفراد المجتمع إذا عمَّت فيه هذه السُّنن، وهذه الآثار إنَّما هي مصدرٌ مُحفِّزٌ على جعلها سياسةً مطلوبةً تدفع الناس إليها وسائر الإعلام المدروس، فيكون سياسةً إعلاميَّةً يؤجر الإمام أو الحاكم عليها حين يجتهد ويواصل اجتهاده في أدائها ومطالبة الناس بها للحث عليها في وسائل إعلامه، حيث أصبح تأثير الإعلام الرسمي مشاهدًا وملموسًا، حتى وُصف اليوم بالسلطة الرابعة بعد السلطات: القضائيَّة، والتشريعيَّة، والتنفيذيَّة، ويستطيع الإمام أن يفرِّع على ما جاء من هذا الحديث بدعوة الناس وحثِّهم على نظافة اللباس قياسًا على ما جاء للحث على نظافة البدن؛ لأهميَّة تكامل نظافة الباطن والظاهر وكُلُّ ذلك أرى أنَّه من آثار هذه السنة الرئيِّسة على السِّياسة الشرعيَّة.

وأرى الحاجةَ لازمةً بإيراد ما يلي من الآيات لكشف المزيد عن هذه السُّنن الإنسانيَّة ثم الكلام عن مدلولاتها:

(١) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب قص الشارب، حديث رقم: ٥٨٨٩.

قال الله - تعالى - في هذه الآيات:

١- ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ، وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ ﴿٧﴾ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ مَّاءٍ مَّهِينٍ ﴿٨﴾ ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُّوحِهِ. وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴿١﴾﴾

٢- ﴿أَوَلَمْ يَرِ الْإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ ﴿٢﴾﴾

٣- ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي خَلِقُ بَشَرًا مِّنْ صَلْصَلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴿٢٨﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ، وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ﴿٣﴾﴾

٤- ﴿فَأَقْمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بَدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤﴾﴾

٥- ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا الْمُصَلِّينَ ﴿٥﴾﴾

وأرى - والله تعالى أعلم - أنَّ مهمتها إيقاع الابتلاء السُّنِّي لهذا الإنسان حتى يخرج من الظلمات إلى النور أو إلى ضدِّ هذا ، فيكون هذا حال دافعية حركته بين ما يُسمَّى بالسُّنن الموالية والسُّنن المعادية، ومن ذلك تنبثق سُنَّة التدافع والتي يُثم بها دفع المؤمن المُصلِح للإنسان المُفسِد، المُتَّبِع للهوى والشهوات، ودافعية هذا الأخير، الماء المهين والحمأ المسنون. أمَّا دافعية الأول فكانت من نفخة روح

(١) سورة السجدة، آية: ٧، ٨، ٩

(٢) سورة يس، آية: ٧٧

(٣) سورة الحجر، آية: ٢٩، ٢٨

(٤) سورة الروم، آية: ٣٠

(٥) سورة المعارج، آية: ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢

الله - تعالى - التي أسجدت الملائكة له، وكذلك التَّقوى التي أُلهمها ^(١)؛ حتى ينجو هذا الإنسان من ظلم نفسه وظلم غيره إذا سُيِّر على نهج هذه السياسات الراشدة ليكون صلاح الأمة هو الأثر المطلوب والثمرة المحمودة.

ولأن عاقبة الظلم وخيمة وشديدة التدمير خاصةً إذا فشا ودام، وهو الكائن من الاستبداد لغياب سياسة الشورى الثابتة شرعاً؛ ولخطورته أجد لا بُدَّ لي من الإبانة عن عواقبه الثابتة فيما يلي:

١- أثر الظلم الذي لا يُرفع والاستبداد الذي لا يُدفع على السِّياسة الشَّرعية في الكتاب:

إنَّ الظلم والاستبداد صنوان مُوصَّلان لآفةٍ واحدة مهلكة هي الجور والطغيان، المؤذنة بزوال الأمم الطاغية المتجبرة التي لا تستيقظ من ذلك الجرم العظيم إلا بوقوع العقوبات القارعة، وقد أنبأ عن ذلك القرآن الكريم بآيات مختلفة العقوبة والمجتنبة للاستبداد والظلم وأهله، وهي سنَّة إلهية، ثم أورش الله - تعالى - ديارهم أقوامًا آخرين ليقوموا بأمر الله - سبحانه وتعالى - من غير تبديل أو تأويلٍ فاسد يرضي الأهواء والشهوات كما فعل من قبلهم وما يلي من آيات فيها الدروس والعبر:

(١) قال - تعالى -: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا ﴿٢﴾﴾

ويتبيّن لنا من هذه الآية الكريمة إنذار وإخبار الله - تعالى - للأمة قبل هلاكها بظلمها واستبدادها والمُتَحَكِّم في الناس بهما من قِبَل السلاطين الظالمة المستبدّة، وقد ثبتت هذه العاقبة الوخيمة في هذه الآية بعدما أمروا بأمر الله - تبارك - الذي لا يعدو عن الأمر بالإحسان والعدل وإيتاء ذي القربى وبالعبادة الخالصة لله - تعالى - وأداء الأمانات ونحو ذلك، لكنّ المأمورين بهذا الحق قابلوا أمر الله - تعالى - بالفسق أي بخروجهم وإعراضهم عن هذه الأوامر، وكل ما ذكرناه من هذه الأوامر كان محذوفًا أو مقدرًا لوجود ما يدلّ عليه في سياق ألفاظ الآية آنفة الذكر، ولهذا الآية وجه دلالة آخر، حيث تنبئنا بأن رسلاً قد جاءوا لبيان أوامر الله الحق، ومنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي دلّت عليها آيات أخر مفصلةً لهذا؛ لأن الله - سبحانه - لا يأمر إلا بما هو خير وصلاح وفلاح للخلق ذلك حتمًا مقضيًا

(١) انظر: السنن الربانية في التصور الإسلامية، لراشد بن سعيد بن يوسف بن شهوان، ص: ٧٨

(٢) سورة الإسراء، آية: ١٥، ١٦

عنده - تبارك-، وجميع أوامره في القرآن أساسها الدائم تنحو نحو الأمر ببناء العقائد السليمة والأخلاق المستقيمة في جميع نواحي الحياة البشرية فلا يتصور أبداً أن يأمر الله - تعالى - بغير ذلك، وهذا يثبت ويرد على من فسّر لفظ قوله - تعالى -: (أَمَرْنَا) أنه يُفهم من هذه اللفظة أمرٌ منه - تعالى - للناس بالفسق حتى يحق عليهم التدمير، أو معناها عند هؤلاء البعض بأن جعل أولئك أمراء ففسقوا لكون اللفظة مشددة الميم (أَمَرْنَا) فتعالى الله عن ذلك علواً كبيراً. وإنما ذلك يدل على سُقم فهمهم وسوء تأويلهم باجتهاد غير صائب^(١)، وحتى يفهموا ذلك فهماً صحيحاً عليهم استحضار الآيات الأخرى كقوله - تعالى -: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾^(٢)، ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا...﴾^(٣)، ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايِ ذِي الْقُرْبَىٰ...﴾^(٤)، ﴿...يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ...﴾^(٥)

وهذه الآيات قد كان فيها أمر الله مفصلاً ليرفع شبهتهم فتستنير بصيرتهم ليعلموا أن الله - تبارك - لا يأمر إلا بخير فعليه قد أمر أهل تلك القرية بهذه الأوامر الصالحة التي بهذه الآيات الأخيرة فعصوا فأهلكوا بعضيائهم لما فيها من نجاة من الهلاك الذي أهلكوا به، فنخلص إلا أن الإيجاز المبني على الحذف قد جاء في آية ١٦ من سورة الإسراء آتفة الذكر.

(٢) قال - تعالى -: ﴿وَقُرُونًا وَفِرْعَوْنَ وَهَمَانَ ۗ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مُوسَىٰ بِالْبَيِّنَاتِ فَأَسْتَكْبَرُوا فِي الْأَرْضِ وَمَا كَانُوا سَابِقِينَ ﴿٣١﴾ فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذُنُوبِهِ فَمِنْهُمْ مَن أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَن أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ مَن خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ

(١) انظر: تفسير القرطبي،، سورة الإسراء، آية ١٦ (٤٠٢/٥)، وانظر: تفسير ابن كثير، سورة الإسراء، آية: ١٦ (٤٤/٣)

(٢) سورة البينة، آية: ٥

(٣) سورة النساء، آية: ٥٨

(٤) سورة النحل، آية: ٩٠

(٥) سورة الأعراف، آية: ١٥٧

وَمِنْهُمْ مَّنْ أَعْرَفْنَا وَمَا كَانِ اللَّهُ لِيُظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ
يُظْلِمُونَ ﴿١﴾

ومن هاتين الآيتين الجليلتين تُعرف وتُستنتج عاقبة الاستكبار- وهو معرفة الحق وعدم العمل به- المؤدي لارتكاب جريمة الظلم والاستبداد الموصل إلى طريق الهلاك بإحدى وسائل الإهلاك المُشار إليها في الآيتين؛ لأنَّ الاستبداد الذي لا يُدفع ينجم منه كثرة المفساد والخلل والاضطراب في ميزان العدل، والتي تأتي بعده بلا ريب سنن صحيح هذا الميزان المضطرب متمثلةً فيما جاء في الآيتين آنفتي الذكر. ذلك نوع من أنواع العقوبات للظالمين حكماً ومحكومين. قال- تعالى-: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ (٢)

ومن مفهوم هذه الآية الكريمة نعلم أن الخطاب فيها ينهى الناس من الركون بالالتجاء والاطمئنان إلى الظلمة بسبب افتتاحهم بما هم فيه من قوة وتمكين على ما هم فيه من ظلم وطغيان، وليُعلم أنَّ هذا من الابتلاء العظيم لتمييز الخبيث من الطيب ثم يطهر ويذكرى الذين آمنوا وبصير الحق للظالمين من السلاطين الطاغين، وهذه سنَّة من سنن التدافع والتمايز التي لا تبديل ولا تحويل لها، ومن مقتضى مفهوم خطاب هذه الآية أنَّ عدم الركون إلى الظلمة يقتضي نهيهم عن الظلم أي أمرهم بالمعروف ونهيهم عن هذا المنكر العظيم بحسب المستطاع، قال- تعالى-: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (٣) وكذلك ليُعلم من لفظة الاسم الموصول في الآية ﴿...الَّذِينَ ظَلَمُوا...﴾ يفيد العموم بوقوع الظلم من حكام ومحكومين، ونرى- والله تعالى أعلم- أنَّ وقوعه من الحكام أشدَّ وأنكى وأعظم عند الله- تبارك-؛ لأنهم السادة والرؤوس المؤمنون على من وُلوا عليه من الخلق لحفظ ضرورتهم الخمس، وبدفع الظالمين عن ظلمهم بعدم الركون إليهم هو سبب يحقق التمكن ويديمه للمصلحين، لأنَّ ظلم أولئك الظلمة فيه

(١) انظر: تفسير القرطبي، سورة العنكبوت، آية: ٣٩، ٤٠، (٢٣٠/٧)، وانظر: ابن كثير سورة العنكبوت، آية ٣٩، ٤٠، (٣/٥١٠)

(٢) سورة هود، آية: ١١٣

(٣) سورة التَّغَابُن، آية: ١٦

ضياح لتلك الضرورات أو بعضها الذي بموجبه تقع العقوبة العامة بسبب الركون إلى أولئك الظالمين الطاغين. (١)

٢- أثر الظلم الذي لا يُرفع والاستبداد الذي لا يُدفع على السِّياسة الشرعيّة في السنّة:

إنَّ النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قد بيّن وأفاض في البيان في سنته - عليه السّلام - ذاكراً العواقب المهلكة، الناجمة عن ترك دفع الظلم بأنواعه سواءً على الأنفس أو الأموال ونحوهما والواقع من استبداد السلاطين أو الأمراء برأيهم غير المستند على الحق المؤدي لغير السِّياسة الراشدة؛ لأنَّ خطابه يفيد العموم في ذلك، وأحياناً يرد فيه تخصيص الإنذار للسلاطين الظالمين وأعوانهم المستندين على أهوائهم دون أن يعرضوها على منهاج الوحي في الكتاب والسنة بسبب ما هم فيه من سُكر الطغيان وعدم استحضر عواقب ذلك الشنيعة كما هو مُشاهد في زماننا وما كان معلوماً فيما قبله ذُكرت في الكتاب والسنة، وحتى نقف على طريق العلاج من هذا الوباء الذي عمّ وطمّ اليوم، فيجب أن نستبصر هذا الطريق من أحاديث النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - العديدة وسنذكر منها ما يكفي - إن شاء الله تعالى - لعلاج هذه الظاهرة التي دلّت عليها صفتها المسماة بالاستمرار والانتشار والتكرار عند علماء الاجتماع (٢) وذلك في بلدان المسلمين - إلا ما شاء الله تعالى - ومن تلك الأحاديث ما يأتي:

أولاً: ما ورد من أحاديث في صحيح البخاري:

(١) أنَّ النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بعث معاذاً إلى اليمن، فقال: ((اتق دعوة المظلوم، فإنها ليس بينها وبين الله حجاب)). (٣)

لقد نصّ الحديث على تحريم الظلم، وجاء بلفظ العموم أي تحريم ما عظم منه وما هو أقل وفي هذا عدم استثناء أي نوع من الظلم من التّحريم كقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((اتق دعوة المظلوم...)) وفي هذا تهديد بالوعيد الشديد بعقوبة الظالم، وفي هذا دلالة على عِظَم ما ارتكب هذا الظالم؛ لأن الله - تعالى - لم يجعل بينه وبين نصرة المظلوم إلا أن يدعو على ظالمه حتى ينصره الله عليه.

(١) انظر: تفسير القرطبي، سورة هود، آية: ١١٣، (٧٢/٥)، وانظر: ابن كثير سورة هود، آية: ١١٣، (٥٦٨/٢)

(٢) انظر: مقدمة ابن خلدون، ص: ٥٤٨

(٣) رواه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم، حديث رقم: ٢٤٤٨.

(٢) عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: ((الظلم ظلمات يوم القيامة)).^(١)

ثم نجد في الحديث الثاني التَّخْوِيفُ ببعث الرعب في قلب الظالم أو من هو عازم على ارتكاب الظلم بإخباره الخبر الصادق أن ظلمه لمن ظلمه في الدنيا يستنير به في دنياه لاستيلائه على حقوق الغير من غير وجهها ستكون وتُثَقَلَبُ عليه ظلمات يوم القيامة وهو في أشد الحاجة لنور ذلك اليوم حتى يذوق وباء ظلمه.

(٣) ولقول النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((من ظلم قيد شبر من الأرض طَوَّقَهُ من سبع أَرْضِينَ)).^(٢) وعنه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه، خُسِفَ به يوم القيامة إلى سبع أَرْضِينَ)).^(٣)

وقد حدد وهدد هذان الحديثان وبيَّنا نوعاً من الظلم يُجْرَمُ الاستيلاء على الأرض بغير حق من الحاكم والمحكوم؛ لأنَّ الأرض مالٌ عظيم يكتنز من الأرزاق الشيء الكثير والتي تستخرج باستزراعها بكونها مصدرًا أساسيًا من مصادر الإطعام، وكذلك هي مصدرٌ للثروات الأخرى كالذهب والفضة والحديد والنفط والغاز والاحتطاب والملح وغير ذلك من المعادن، ومما هو أعظم من ذلك استنباط الماء منها الذي جعل الله - تعالى - منه كل شيءٍ حيٍّ، قال - سبحانه -: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾^(٤) بل جعل - تبارك - هذا المخزون المائي دليلاً على الإيمان به وبآياته؛ لذلك جاءت الأحاديث تحمل التَّهْدِيدَ والوعيد لمن يستولي حتى على شبر منها من غير وجهه ويستنبط من لفضة الشبر سدَّ الباب وإبصاده أمام أي أخذ من الأرض ولو صَعُرَ أو حَقُرَ لأنَّ الشبر في نظر الكثير لا يساوي شيئاً فإذا حُرِّمَ فُهِمَ من هذا أن ما هو أكبر منه أشدَّ تحريمًا، وفي هذا قياس بتحريم القليل الذي يدلُّ على أنَّ الأكثر منه أشدَّ عقوبةً لذلك الظالم من عاقبة ظلمه أو استبداده بهذا الشأن من العذاب ما يمنع من ذلك إن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ويجعل من الزجر والردع ما يمنع غيره من اقتراف مثل

(١) رواه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب الظلم ظلمات يوم القيامة، حديث رقم: ٢٤٤٧.

(٢) رواه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض، حديث رقم: ٢٤٥٣.

(٣) رواه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض، حديث رقم: ٢٤٥٤.

(٤) سورة الأنبياء، آية: ٣٠

هذا ليندفع الطغيان فيستقيم الميزان العدلي بين الناس الذي قامت عليه السموات والأرض قال- تعالى:-
﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ﴾ (٧) ﴿أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ﴾ (١) وقد ورد الميزان هنا بلفظ العموم
لتضبط جميع الحقوق المائيّة وغيرها به لتستقيم الحياة على الوجه الشرعي الذي يستدعي قيام التّمكين
وثباته للمصلحين.

(٤) قال رسول الله- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا)). قالوا:

هذا ننصره مظلومًا، فكيف ننصره ظالمًا؟ قال: ((تأخذ فوق يديه)). (٢)

ومّا يستجلب ويستدعي قيام التّمكين أن يُسبق بنصرة المظلوم والظالم كما نصّ عليه الحديث هنا
والذي يُلفت الانتباه بشدّه هو قلب المفهوم السائد المستقرّ في العقول، وهو عدم نُصرة الظالم إلى الأمر
بنصرته حين يُمنع عن ظلمه فتسامى المعنى بالمصطلح الجديد الذي وضعه النبي- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-
ليتحقق به إعلان محبّة الظالم حين يُمنع عن ظلمه الذي صار به نصرًا له بامتناعه عن الظلم، لا نصرًا
عليه تعميماً وإكباراً لمفهوم منع الظلم المانع من إهلاك الأمم وتدميرها، قال- تعالى:- ﴿...فَدَمَّرْنَاهَا
تَدْمِيرًا﴾ (٣) أي بعد ظلمها المسبوق بالتحذير والإنذار منه.

ثانيًا: ما ورد من أحاديث في صحيح مسلم وغيره:

(١) عن النبي- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فيما روى عن الله- تبارك وتعالى- أنّه: ((قال: ياعبادي!
إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتَهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالُمُوا...)) (٤)

وبعد تفحص نصّ الحديث والتأمل والنظر فيه نرى أنّه قد بُدئ بتحريم الله- تعالى- هذا الجرم
العظيم على نفسه، وشمل تحريمه لهذا الذنب على جميع خلقه من الإنس والجن، فلم نجد استثناءً لأحد
من هذا التّحريم أبدًا لا في الكتاب ولا في السنّة، كالاستثناء الذي ورد في محرمات أخرى نصّ عليها

(١) سورة الرحمن، آية: ٧، ٨

(٢) رواه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب عن أخاك ظالمًا أو مظلومًا، حديث رقم: ٢٤٤٤.

(٣) سورة الإسراء، آية: ١٦

(٤) رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، حديث رقم: ٢٥٧٧.

كأكل الميتة المحرّمة ونحوها للضرورة رحمةً بالعباد، وحكّم الله - سبحانه وتعالى - بأنّ لا رحمة تُوجب استثناء أيّ ظالم من عقوبته على ظلمه، قال - تعالى -: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١).

(٢) قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((لتؤدّن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة، حتى يُقَاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء)).^(٢)

وقد طال عدم الاستثناء من عقوبة الظلم حتى البهائم حين يُقتصّر من الشاة الظالمة للشاة المظلومة في الوقت المعلوم، وقد ثبت هذا الوعد بالقسم المؤكّد الوارد في الحديث الآنف، فإذا أُقيم العدل بين البهائم في ذلك اليوم فبقياس الأولى أن يُقام بين العقلاء من البشر، كلّ ذلك يُفهم منه تقديس العدل وتبحيح الظلم، وهذا حق فيه تكمن الحياة.

(٣) قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يُمْلِي لِلظَّالِمِ، فَإِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ))^(٣)، ثم قرأ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾^(٤)

وحتى لا يغتَرّ الظالم بما هو فيه من تمكين سلطانيّ أو ملكي فإنّ النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قد أعلم هذا ومن دونه بأن الله - تعالى - له سنّة إِملاء للظالم كما فصلناه في موضعه في هذا البحث، أي زيادة تمكين له تمهيداً لإيقاع العقوبة الشديدة به وهي الأخذ أي الإهلاك الذي لا يفلت منه ذلك الظالم العنيد، وأستدلّ - عليه الصلّاة السّلام - بالآية الكريمة في حديثه المبيّن لنوع هذا الأخذ بأنّه شديد، وهذا الأخذ الشديد فيه ما يدل أيضاً أنّ الإِملاء للسلطين الظلمة والحكام إنّما هو نذير شؤم ودلالة على دبور تمكينهم وزوال عروشهم حتى وإن تأخر هذا الزوال حسب مفهوم وتقدير هؤلاء

(١) سورة البقرة، آية: ١٧٣

(٢) رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، حديث رقم: ٢٥٨٢.

(٣) انظر: المرجع السابق، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، حديث رقم: ٢٥٨٣.

(٤) سورة هود، آية: ١٠٢

الظالمين، فإنه في زمن الله - تعالى - لا يُعدّ شيئاً ذا بالٍ بدليل قوله - تعالى -: ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾^(١) وقوله - سبحانه -: ﴿إِنِّي أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ...﴾^(٢)

(٤) جاء في سنن النسائي^(٣): ... عن كعب بن عجرة قال: خرج علينا رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ونحن تسعة فقال: ((إنه ستكون بعدي أمراء من صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه، وليس بوارِدِ عَلِيِّ الحوض، ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يُعْنِهِمْ عَلَى ظَلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيَّ الحوض)).^(٤)

وقد بيّنَ نبي الهدى محمد - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بذكر وصف الأمراء الظلمة بأنهم كذّبة، وحذّر منهم أشدّ التحذير بعقوبة من يصدقهم وهي براءتُهُ من مصدقيهم ومعينهم على ظلمهم، وأنهم لن يردوا عليه الحوض - عليه السّلام -، وقد بشرَ بمكافأةٍ عظيمة لمن لا يصدقهم ولا يُعِينُهُمْ عَلَى كَذِبِهِمْ وَظُلْمِهِمْ بِأَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - منهم وأنهم منه وهم واردون عليه الحوض يوم القيامة، وفي هذا إثبات درجة الإيمان العُلْيَا لهم منه - عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - . ويُعلم بالضرورة بأنّ هذه الأحاديث وحيٌّ من الله - تعالى - لنبيه - عليه السّلام -، مما يدلّ أنه صدقٌ لا كذبٌ ليعتبر به المعتبرون، قال - تعالى - ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾^(٥)، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾^(٦)

(١) سورة الحج، آية: ٤٧

(٢) سورة النحل، آية: ١

(٣) هو أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر، أبو عبد الرحمن الخراساني، الإمام الحافظ، ولد بنسا سنة (٥٢١٥هـ)، كان من بحور العلم مع الفهم والإتقان، ونقد الرجال، وحسن التأليف. شهد له القاصي والداني، حتى قال الدارقطني: أبو عبد الرحمن مُقَدَّمٌ عَلَى كُلِّ مَنْ يَذْكَرُ بِهَذَا الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِهِ.

صنّف مجموعة من الكتب، أهمها «السُّنَنُ الكُبْرَى»، والمشهور من السُّنَنِ «المجتبى»، وهو من انتخاب تلميذه ابن السُّنِّي، وهو المقصود من أحد الكتب الستة إذا ذكرت، اعترف له العلماء بالتقدم والإمامة ووصفوا اجتهاده بالعبادة بالليل والنهار ومواظبته على الحج والجهاد وإقامة السُّنَنِ المأثورة واحترازه عن مجالس السلطان، وتوفي بفلسطين في يوم الاثنين سنة (٥٣٠٣هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ١٢٥/١٤ - ١٣٥.

(٤) رواه النسائي، كتاب البيعة، باب ذكر الوعيد لمن أعان أميراً على الظلم، حديث رقم: ٤٢٠٧، وصحح الألباني ص ٦٤٩.

(٥) سورة النساء، آية: ٨٧

(٦) سورة النساء، آية: ١٢٢

ف نقول لا يوجد البتة، ولا يكون تمكين إلا بإعمال هذا الصدق من المصلحين ومن القواعد الفقهية المبينة لهذه الحكمة هي: "إعمال الكلام أولى من إهماله".^(١)

وإننا لنجد تنوعاً وتعدد عقوبة الظالم، وما ذاك إلا لعظم هذا الجرم وشناعته لأنه يهدم الحياة الصالحة ويُنشئ ما هو ضدها وهو المحرم.

الخلاصة:

إن أثر ذلك الظلم والاستبداد الذي تحدثنا عن دواعيه أو دوافعه على السياسة الشرعية مما جاء في الكتاب والسنة بهذا المبحث، هو أثر كبير الأهمية، فالواجب على الحاكم أو الإمام التوقف عنده باستخلاص العبر والدروس، وإيجاد القواعد والنظم الجديدة استمداً من فقه المصالح المرسلة، والتي يتطلبها هذا الحال لدفع عواقب ذلك الظلم، وبذلك - بلا ريب - سيكون الأثر الإيجابي على السياسة الشرعية بمجالاتها المختلفة الدينية، والخلقية، والأدبية، والاقتصادية، والمالية ونحو ذلك؛ لأن في ذلك عين الحكمة والغاية الشرعية مما جاء في تلك الآيات التي تكلمت عن وجوه الدلالة فيها، وهي يقيناً مصلحة للإنسان في كل زمان ومكان. وأما في حال عدم اعتبار الإمام أو الحاكم بتلك العبر والدروس المقروءة في أفعال الظالمين والمستبدين، فإن تصرف الحاكم أو الإمام السلبي سيكون له أثر غير صالح على السياسة الشرعية، مما سيجعلها سياسة غير راشدة، وأن عاقبة ذلك عدم التمكين للأمة.

(١) انظر: المنشور في القواعد للزركشي، (١/٩١)

المبحث الثاني:

السُّنن الفرعية وأثرها في السِّياسة الشرعية:

توطئة:

إنَّ السُّنن الفرعية تعمل مُؤثِّرةً على السِّياسة الشرعيةً بمجموعها يُسند بعضها بعضاً، وتؤدي عملها بالدفع إلى إقامة ميزان العدل، وفي حال تزعزعه أو نفيه عمَّا أُريد منه شرعاً، فإن هذه السُّنن تعمل متضافرةً إلى إعادة هذا الميزان أو تصحيح تزعزعه، وهذا التَّصحيح يأتي بغتةً ولا يُعلم زمانه ولا مكانه؛ لأنَّ هذه السُّنن لا تستأذن ولا تستشير أحداً عن متى وكيف وقوعها، وفيما يلي سأوضح شأن أثر هذه السُّنن على السِّياسة الشرعيةً حسب اجتهادي:

١- أثر سنة التَّأديب:

إن من الحكم اتخاذ الأسباب الوقائية المانعة من حصول المحذور والممنوع شرعاً وهي: تعليم المرء ما يقيه من الوقوع في مصارع السوء لتحذيره وتنبهه وإنذاره قبل وقوع المكروه، وإذا حصل منه بعده مخالفة ذلك فإنه ينتقل من المرحلة الأولى هذه إلى الثانية التي توجب العقوبة اللفظية أو الفعلية لمرتكب المخالفة كالتوبيخ والحبس ونحوه؛ حتى يستقيم أمره بالارتداع والزجر بذلك، وهذه السِّياسة الصالحة تتخذ علاجاً للإنسان بحسب حاله وعمره فالصغير المميز له حال وطريقة تأديب بخلاف حال وطريقة الكبير المكلف وهو معلوم بالضرورة في الدين عند أهل العلم وفقاً لما جاء من نصوص في الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وليس هنا مقام التَّفصيل فيه حتى لا نخرج عن مسار البحث.

٢- أثر سنة التَّسديد:

وأما سُنَّة التَّسديد فأرى - والله تعالى أعلم - أنها سُنَّة نعمائية، قد منَّ الله - تعالى - بها على الخلق الصالحين والمُصلحين بما أجراه عليهم من توفيق ونجاح في السعي المحمود الذي يقصدون منه اتباع الهدى الرباني راجين منه الأمن من خوف الله - تعالى -، وانتفاء الحزن بعدما أحل الله - تعالى - في قلوبهم الطمأنينة والسكينة التي تكون ثمرة من اتباع هدى الإسلام قال - تعالى -: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى

فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١﴾، ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٢﴾﴾

من الآيتين أجد أثر سُنَّةِ التَّسَدِيدِ حين تتخذ طريقها إلى التَّأثير في السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ، التي يكون الحاكم أول عاملٍ بها، ومُلتزمٌ لرعيته بها، وهذه السُّنَّةُ المُوجِبَةُ لاعتناق هدى الله - تعالى - قولاً وفعلاً وعملاً، لا بُدَّ أن يكون أثرها الذي هو نتيجتها، لا بُدَّ أن يكون من جنس ما أتبع من أمر أو نهي؛ لأن النتائج وفق مقدماتها. فحمل الناس بالحكمة والموعظة الحسنة على اتباع الخير والإعراض عن الشر، هو من السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ المحققة للمصالح المرعيَّة.

■ وأجد - حسب اجتهادي - أنَّ الأولى مؤدبة ومعادية لمن أعرض وأبى الحق، والأخرى مُسددة وموالية لمن استجاب وأقبل على الحق، فهما ميزانا تأديب وتسديد يكون بهما الأثر الإيجابي الشرعي لإصلاح المجتمع والله - تعالى - أعلم.

٣- أثر سنة الإمهال:

وقال القرطبي في قوله - تعالى - : ﴿فَمَهَلٌ لِّلْكَافِرِينَ﴾: أي أحرهم، ولا تسأل الله تعجيل إهلاكهم، وارض بما يدبره في أمورهم. (٣)

■ وجاء في تفسير هذه الآية عند القرطبي: "وهي ﴿وَمَهَلٌ قَلِيلًا﴾ يعني إلى مدة آجالهم قالت عائشة - رضي الله عنها -: لما نزلت هذه الآية لم يكن إلا يسيراً حتى وقعت وقعة بدر. وقيل ﴿وَمَهَلٌ قَلِيلًا﴾ يعني إلى مدة الدنيا" ويُعد هذا تعريفاً اصطلاحياً معتبراً (٤)

(١) سورة البقرة، آية: ٣٨

(٢) سورة الأحزاب، آية: ٧١، ٧٠

(٣) انظر: تفسير القرطبي، سورة الطارق، آية: ١٧: (١٠ / ٢٠٠)

(٤) انظر: المرجع السابق، سورة المزمل، آية: ١٠: (١١ / ٣١)

■ ذكر ابن كثير ^(١) - رحمه الله تعالى - في تفسيره الآية " **﴿وَمَهَلْهُمْ قَلِيلًا﴾** ، أي رويدًا، كما قال: **{ نَمْنَعُهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ نَضْطَرُّهُمْ إِلَىٰ عَذَابٍ غَلِيظٍ }** ولهذا قال ها هنا: **﴿إِنَّ لَدَيْنَا أَنْكَالًا﴾** ، وهي: القيود. قاله ابن عباس... وغير واحد **﴿وَجَحِيمًا﴾** وهي السعير المضطربة. **﴿وَطَعَامًا ذَا غُصَّةٍ﴾** ، قال ابن عباس: ينشب في الحلق فلا يدخل ولا يخرج... ^(٢)

وهكذا نجد تحقق سنة الله الإمهاليّة في الذين جعلوا الإعراض عن الحق منهجهم في الحياة، وهو بدوره يحدث اضطراب الميزان العدلي في الأرض، وقد جعل الله - تعالى - هذه السنة وغيرها لرفع هذا الاضطراب لتحقيق الخلافة الراشدة في الأرض، ومما تعنيه هذه السنة أن المخالف لمنهج الله - تعالى - يمنح المهلة الزمنيّة لعله يلحظ ما هو فيه من حال لا يحمد لنفسه ولا لغيره، ذلك لما يرى من موقظات بوقوع هذه السنة في غيره ثما يستيقظ من غفلة أهوائه وشهواته حتى يسلك سبيل الصالحين والمصلحين، وهو أمر مستطاع لأنه في نطاق الوسع التّكليفي، بدليل الآية: **﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾** ^(٣) فالحجة فيها على متلقيها أن ما كلف به شرعًا هو في وسعه ومقدوره؛ لأن خالقه الله - تعالى - عليم عادل، وما دام كلف عبده فهو في وسعه ذلك التّكليف.

(١) إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، أبو الفداء، عماد الدين: حافظ مؤرخ فقيه. ولد في قرية من أعمال بصرى الشام سنة ٧٠١ هـ ١٣٠٢م، وانتقل مع أخ له إلى دمشق سنة ٧٠٦ هـ، ورحل في طلب العلم. وتوفي بدمشق سنة ٧٧٤ هـ ١٣٧٣م. تناقل الناس تصانيفه في حياته. من كتبه: البداية والنهاية في التاريخ وشرح صحيح البخاري وطبقات الفقهاء الشافعيين وتفسير القرآن الكريم يراجع: الأعلام للزركلي ١ / ٣٢٠. معجم المؤلفين ٢ / ٢٨٣. طبقات المفسرين ص ٢٦٠.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم للإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، سورة المزمل، آية: ١٣ (٤ / ٥١٦ ط: الأولى، ١٩٩٦، ١٤٢٥، مطابع دار عالم الكتب، الرياض

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٨٦.

٤- أثر سنة الإمداد:

• قد ورد في تفسير القرطبي ^(١) في معنى هذه الآية " قوله - تعالى - ﴿وَيَمُدُّهُمْ﴾ أي يطيل لهم المد

ويمهلهم ويملي لهم، كما قال: ﴿إِنَّمَا نُمَلِّ لَهُمْ لِيَزِدَادُوا إِثْمًا﴾ (آل عمران: ١٧٨)

وأصله الزيادة. قال يونس بن حبيب: يقال مد لهم في الشر، وأمد في الخير، قال الله - تعالى -:

﴿وَأَمَدَدْنَكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ﴾ (الإسراء: ٦). وقال: ﴿وَأَمَدَدْنَهُمْ بِفِكَهَةٍ وَلَحْمٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ﴾

(الطور: ٢٢). وحكي عن الأخفش: مددت له إذا تركته، وأمددته إذا أعطيته. ^(٢)

وجاء في تفسير هذه الآية عند ابن كثير " ﴿وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ قال ابن جرير ^(٣): أخبر

الله - تعالى - أنه فاعل بهم ذلك يوم القيامة، في قوله - تعالى -: ﴿يَوْمَ يَقُولُ الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنْفِقَاتُ لِلَّذِينَ

ءَامَنُوا انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِنْ تُورِكُمْ قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُمْ بِسُورٍ لَهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ

وَظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ﴾ الآية، وقوله - تعالى -: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمَلِّ لَهُمْ خَيْرًا لِيَأْتِيَهُمْ

إِنَّمَا نُمَلِّ لَهُمْ لِيَزِدَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾. قال: فهذا وما أشبهه، من استهزاء الله - تعالى

ذِكْرُهُ - وسخريته ومكره وخديعته للمنافقين، وأهل الشرك به عند قائل هذا القول، ومتأول هذا التأويل.

قال: وقال آخرون: بل استهزاؤه بهم وتوبيخه إياهم، ولومه لهم على ما ركبوا من معاصيه، والكفر به. ^(٤)

(١) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فُرح، أندلسي من أهل قرطبة، أنصاري، من كبار المفسرين، اشتهر بالصلاح والتعبد، رحل إلى

المشرق واستقر بمنية ابن الخصيب شمالي أسبوط - بمصر وبها توفي سنة ٦٧١ هـ. من تصانيفه: الجامع لأحكام القرآن، والتذكرة

بأحوال الموتى وأمور الآخرة، والأسنى في شرح الأسماء الحسنى. يراجع: الأعلام للزركلي ٥ / ٣٢٢. ومعجم المؤلفين. ٨ / ٢٣٩.

(٢) انظر: تفسير القرطبي، سورة البقرة، آية: ١٥: (١ / ١٦٦)

(٣) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر. من أهل طبرستان، استوطن بغداد وأقام بها إلى حين وفاته، من أكابر العلماء، كان

حافظاً لكتاب الله، فقيهاً في الأحكام عالماً بالسُّنن وطرقها عارفاً بأيام الناس وأخبارهم. رحل من بلده في طلب العلم وهو ابن

اثني عشرة سنة، وجمع من العلوم ما لم يشركه فيه أحد. عرض عليه القضاء فامتنع والمظالم فأبى، له اختيار من أقاويل الفقهاء

وقد تفرد بمسائل حفظت عنه، سمع من محمد بن عبد الملك وإسحاق بن أبي إسرائيل وإسماعيل بن موسى السدي وآخرين، روى

عنه أبو شعيب الحراني والطبراني وطائفة. وقيل إنه فيه تشيخاً يسيراً وموالة لا تضر. انظر: تذكرة الحفاظ ٢ / ٢٥١، والبداية والنهاية

١١ / ١٤٥.

(٤) انظر: تفسير ابن كثير سورة البقرة، آية: ١٥: (١ / ٦٩)

وإننا نستخلص مما ورد في الآيات في التفسيرين أن سنة الإمداد وسيلة للتأديب والتسديد بالعقوبة والمكافأة، فالأولى فيها تأديب لمن يتنكب الطريق باتخاذ العوج منهجاً فالله - تعالى - يمد في الشر وبالشر ليتضاعف عليه الإثم والبوار، وذلك إما يكون في الدنيا وفي الآخرة وإما في الآخرة فهو أشد وأنكى. وفي الثانية يكون الإمداد بالخير ليتدادى في شره كي يتضاعف عليه الجزاء وهذا مشاهد بالوقوع الشرعي في حياة أهل الفجور والفسق والكافرين. كما نستخلص قاعدة مؤداها أن نتائج الأعمال تكون وفقاً لمقدماتها، وهذه سنة فيها من الخير الكثير ما فيها كما يعلم الناظر والمتأمل أن لها ثمرة نافعة تمثلت في هذا الميزان الضابط للتصرفات البشرية.

٥- أثر سنة الإمداد:

وهذه السنة نوع كذلك من أنواع السُنن التي جعلها الله - تعالى - قوة ضابطة للسلوك الإنساني الذي بدونها وغيرها ينفلت زمامه، وفي تفسير ابن كثير قد جاء بيان هذه السنة حيث قال ابن كثير - رحمه الله تعالى - في معناها المفسر للآية: "ولهذا قال ههنا: ﴿وَأْمَلِي لَهُمْ إِنْ كَيْدِي مَتِينٌ﴾ أي: وأؤخرهم وأنظرهم وأمد لهم، وذلك من كيدي ومكري بهم، ولهذا قال - تعالى -: ﴿إِنْ كَيْدِي مَتِينٌ﴾، أي: عظيم لمن خالف أمري، وكذب رسلي، واجترأ على معصيتي".^(١)

وفي صحيح البخاري عن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه قال: ((إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته)). ثم قرأ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾.^(٢)

وجاء في تفسير هذه الآية عند الشوكاني^(١): "﴿وَأْمَلِي لَهُمْ﴾ أي: أمهلهم ليزدادوا إثماً، وقد مضى تفسير هذا في سورة الأعراف والطور، وأصل الملاوة: المدة من الدهر، يقال: أملى الله له: أي: أطال له المدة، والملا، مقصور: الأرض الواسعة، سميت لامتدادها".^(٢)

(١) انظر: المرجع السابق، سورة القلم، آية: ٤٥: (٤ / ٤٨١، ٤٨٢)

(٢) رواه البخاري، كتاب، التفسير، باب قوله - تعالى -: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾، حديث رقم: ٤٦٨٦.

إن هذه آيات السُّنن الثلاث نراها متجانسة أو متماثلة في المقصد الشرعي وهو الزجر والردع
 لضرورة ذلك كله في إقامة الحياة الصالحة، قال - تعالى -: { وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ
 إِصْلَاحِهَا }، فلأجل المحافظة على صلاح الأرض أوجد الله ما يحفظها لهذه السُّنن وغيرها.

وهنا قد ثبت لنا تضافر تلك السُّنن: الإمهال، والإمداد، والإملاء بعد التوقف عندها بقصد
 كشف ما تحمله من حكمة واحدة تشملها جميعا، هي بيان الإعلان والتبليغ بعلم الله - تعالى - الذي
 وضع حدودًا له، أمر بعدم تعديها؛ لأن فيه صلاح الخلق في دنياهم ومعادهم وأما من يتعدها بالمخالفة
 لأمره فقد صرحت تلك السُّنن بأنها واقفة له بالمرصاد يجعله في ضنك من العيش في دنياه أو إهلاك له
 فيها مع ما هو متوعد به في الآخرة من عذاب فيه أصناف من الإنكال والجحيم. وجاء الوعيد لمن
 تعدى هذه الحدود في قوله - تعالى -: { تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ
 جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ } (١٣)
 وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ
 مُهِينٌ

وأجد هذه السُّنن الثلاث مندرجة أو متفرعة من سنة الاستدراج وهي مقدمة تنبئ عن قرب وقوع
 الوعيد بالظالمين وما سيحل بهم من أخذ العزيز القدير الأحذة الربية بمن تهادى في طغيانه وظلمه
 بإفساده في الأرض متمثلاً في أمره بالمنكر ونهيه عن المعروف قال - تعالى -: ﴿ فَعَصَا رَسُولَ رَبِّهِمْ فَأَخَذَهُمْ

(١) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، أبو عبد الله، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، ولد بخولان سنة ١١٥٣ هـ
 ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها، له ١١٤ مؤلفاً، منها: نيل الأوطار، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، فتح القدير،
 وتوفي عام ١٢٥٥ هـ [ينظر: البدر الطالع له (٢/٢١٤)].

(٢) انظر: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، سورة القلم، آية: ٤٥: (٤) /
 (٣٣٠) ط: الرابعة، ٢٠٠٥، ١٤٢٦، مكتبة الرشد، الرياض

أَخَذَةً رَابِيَةً ﴿١﴾، (أي عالية زائدة على الأحداث وعلى عذاب الأمم) ﴿٢﴾ (أي عظيمة شديدة أليمة) ﴿٣﴾.

قال - تعالى -: ﴿وَأْمَلِي لَهُمْ إِيَّ كَيْدِي مَتِينٌ﴾ ﴿٤﴾ ﴿وَذَرَّنِي وَالْمُكَذِّبِينَ أُولِي النَّعْمَةِ وَمَهَلْهُمْ قَلِيلًا﴾ ﴿٥﴾ ﴿وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ ﴿٦﴾، عن أبي موسى ﴿٧﴾ - رضي الله عنه - قال: قال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((إن الله ليُملي للظالم، حتى إذا أخذه لم يفلته)). قال: ثم قرأ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ ﴿٨﴾.

ومن هذه السُّنن الثلاث نرى أنها مقدمة للإهلاك لمثل هؤلاء المفسدين في الأرض بالإهلاك الشديد والزائد عن المعتاد، فيحصل منه كذلك ابتلاء للمؤمنين وعبرة للناجين، وهذه سنن لا محالة تقع بحسب التوقيت المناسب والمتوافق مع حكمة الباري - تعالى - لإصلاح خلقه، فقال - سبحانه -: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعَ طَرَائِقَ وَمَا كُنَّا عَنِ الْخَلْقِ غَافِلِينَ﴾ ﴿٩﴾ أي عما يأتون من أعمال صالحة أو غير صالحة وما يستحقون عليها من إحسان ورضوان أو عقوبة كلاً بحسب حاله.

(١) سورة الحاقة، آية: ١٠

(٢) انظر: تفسير القرطبي، سورة الحاقة، آية: ١٠: (٩/ ٣٦٥)

(٣) انظر: تفسير ابن كثير: (٤/ ٤٨٧)

(٤) سورة القلم، آية: ٤٥

(٥) سورة المزمل، آية ١١

(٦) سورة الأنعام، آية: ١١٠

(٧) هو عبد الله بن قيس، كان حليفاً لسعيد بن العاص، وقدم المدينة بعد فتح خيبر، استعمله النبي على اليمن، وعمر على البصرة، وعثمان على الكوفة، فتح الأهواز وأصفهان، مات سنة ٤٢٣هـ، أو ٤٤٤هـ، انظر: الإصابة ٤/ ٢١١ - ٢١٤

(٨) رواه البخاري،، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾، حديث رقم: ٤٦٨٦.

(٩) سورة المؤمنون، آية ١٧

وهذه الشُّنَّ استخرجناها بالاستنباط من الآيات الواردة في قوله - تعالى - : ﴿وَذَرْنِي وَالْمُكَذِّبِينَ أُولِيَ النَّعْمَةِ وَمَهَلْهُمْ قَلِيلًا﴾^(١) ، ﴿وَيُنذُهُمْ فِي طُعَيْنِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾^(٢) ، ﴿وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ﴾^(٣)

٦- أثر سنة التَّداول:

حيث إن الخلافة في الأرض شاء الله - تعالى - أن تكون مداولة بين الناس لحكمة بالغة وهي الابتلاء بها لقوله - تعالى - : ﴿...لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا...﴾^(٤) ودليل هذه السنة هو ﴿...وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ...﴾^(٥) وإن من بشارات القرآن الكريم هذه السنة التي تبشرنا بأن المؤمنين إذا كانوا في حال ضعف وهوان وتسلبت عليهم من الأعداء فإن حالهم هذا سيدول إلى عكسه ولو بعد حين، لماذا؟

﴿لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا﴾^(٦) ،

﴿لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾^(٧) ، ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ ولماذا؟ ﴿وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ...﴾^(٨) ﴿وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَمْحَقَ الْكٰفِرِينَ﴾^(٩) .

إن جميع هذه الآيات وغيرها تؤكد رحمة الله بنا بأن خلق هذه السنة لتزكي المسلمين وتمحصهم وتطهرهم وتبشرهم بأن العاقبة لهم وإن غلبهم الغالبون من أعداء الله - تعالى - كما في زماننا هذا. ففي

(١) سورة المزمل الآية: ١١

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٥

(٣) سورة القلم، الآية: ٤٥

(٤) سورة الملك، الآية: ٢.

(٥) سورة آل عمران، الآية: ١٤٠

(٦) سورة الأنفال، آية: ٤٤

(٧) سورة الملك، آية: ٢

(٨) سورة آل عمران، آية: ١٤٠

(٩) سورة آل عمران، آية: ١٤١

هذه السنة موعظة وهدى للمؤمنين ﴿وَالْعَقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾^(١) أي بنصرهم، بمعنى تحولهم من حال الشدة والضيق والكره إلى حال السعة والفرج، سواء بنصرهم على من عاداهم وخذلهم أو بتحولهم إلى سعة العيش ونوال النعيم في الدنيا بعد اللأواء والضراء (لا يزال طائفة من أمتي... ظاهرين، حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون)^(٢).

فإن استقاموا واستداموا على منهج الله - تعالى - فيما أمرهم ونهاهم فحالمهم السعيد هذا يستديم، ويستقيم فإن نكثوا ما أخذ الله - تعالى - عليهم من ميثاق وعهد لإقامة الخلافة الراشدة المهديّة في الأرض، وإلا أدال عليهم أعداؤهم عقوبةً لهم على ما نكثوا من عهد وميثاق، قال - تعالى -: ﴿وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰ أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٣).

٧- أثر سنة التدافع:

عند القرطبي: " قال ابن عمر قال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (إن الله ليدفع بالمسلم الصالح عن مائة من أهل بيته وجيرانه البلاء). ثم قرأ ابن عمر ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾^(٤)، " وقيل: هذا الدفع بما شرع على السنة الرسل من الشرائع، ولولا ذلك لتسالب الناس وتناهبوا وهلكوا، وهذا قول حسن فإنه عموم في الكف والدفع وغير ذلك فتأمه. " ^(٥)

عند ابن كثير: "أي: لولاه يدفع عن قوم بآخرين، كما دفع عن بني إسرائيل بمقاتلة طالوت وشجاعة داود، هلكوا... " ^(٦)

(١) سورة الأعراف، آية ١٢٨

(٢) رواه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، حديث رقم: ٧٣١١.

(٣) سورة يوسف، آية: ٢١

(٤) انظر: الضعفاء الكبير، للعقيلي: (٤٠٤/٤)

(٥) انظر: تفسير القرطبي،: (١٧١/٢)

(٦) انظر: تفسير ابن كثير: (٣٧٥/١)

والتدافع سنة من السنن التي يصح ميزان العدل بها إذا اضطرب وانحرف عن خطه المستقيم، وهي سنة مكلفة تتطلب بذلك المال والأنفس من أجل تصحيح الميزان العدلي ليعبد الله - تعالى - على ما أراد ويين للناس قال - تعالى -: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾^(١) أي بهذه السنة وغيرها، وقال - سبحانه -: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَهَادَتِ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾^(٢)، قال ابن كثير - رحمه الله تعالى - في تفسير هذه الآية: "يدفع الله - تعالى - المفسد بالمصلح، فإن المصلحين إذا قاموا بدفع المفسدين والإفساد في الأرض فقد تكفل لهم ربحهم - تبارك - بالنصر المبين كما جاء في الآية: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾^(٣)

وقد أقسم القاهر - تعالى - بقسم مؤكد وبفعل مستمر لهذه الطائفة المنصورة المخبر عنها في هذه الآيات وغيرها مع الوعد لهم بجزاء المحسنين بالتمكين لهم في الأرض والتبوء في الجنة كما يشاؤون لقوله - تعالى -: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُبَوِّئَنَّهُم مِّنَ الْجَنَّةِ غُرَفًا تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نِعَمَ أَجْرٍ الْعَمِلِينَ﴾^(٤)، ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٥).

وإن بسنة التدافع هذه يقي ربنا - تعالى - الناس - بفضل منه - من التهلك والتناحر فيما بينهم حتى لا تكون الحياة عذاباً أو ضنكاً أو شدة ووصف هذا - تبارك - بأنه فضل منه على الناس، إلا أنهم

(١) سورة البقرة، آية: ٢٥١

(٢) سورة الحج، آية: ٤٠

(٣) سورة الحج، آية: ٤٠

(٤) سورة العنكبوت، آية: ٥٨

(٥) سورة العنكبوت، آية: ٦٩.

لا يعلمون، ولذلك بين هذا لهم. فقد جعل الله - تبارك - دفعًا للمفسد من قبل المصلح بهذه السنّة لما ورد ولما بينا في الآيتين آنفتي الذكر.

٨- أثر سنة التّغيير:

وفيه دلالة على أن التّغيير للناس فيه مصلحة عظيمة؛ لكونه ينقلهم إما من حال إلى حال حسن وإما من حال حسن إلى حال أحسن، فهذا يستحقون عليه الثواب والتّسديد الممكن لهم في الأرض، وأما إن كانوا قد غير الله - تعالى - عليهم ما هم فيه من نعم إنما هذا مرتبط بما ارتكبوا من كبائر ومعاصٍ وذنوب أصروا عليها وإفساد وطغيان مما يستحقون عليه أشدّ العقاب^(١) قال - تعالى -: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ

اللَّهَ لَمْ يَكْ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾^(٢)

والتّغيير في وجود الله - تعالى - بما فيه الإنسان الخليفة يقع وفق مراده - تعالى -، ويكون حتمًا مقضيًا يعتبر من الشّئن الأساسيّة لتسيير الوجود على مقتضى الإصلاح، ويتفرع منها سنن أخرى كسنة التّأديب والتّسديد، فخلق الله من البشر لا بُدَّ لإصلاحهم من التّغيير إما ليؤدبهم بنقلهم من حال السعة ورغد العيش وقوة الحال والتّطاول في البنيان إلى ضدّ هذا بما كسبت أيديهم، قال - تعالى -: ﴿ظَهَرَ

الْفُسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾^(٣) وجاء في تفسير الآية التي قبلها بالمعنى المستنبط:

أو يغير الله - تعالى - حالهم من البؤس والعذاب بعدما يجأرون إلى الله - تعالى - مما هم فيه وكبائر الذنوب والمعاصي ونحوها بالتّوبة منها والأوبة إلى هدى الله - تعالى - وطريقه المستقيم، وبذا يستحقون حينها إبدالهم مما هم فيه من حال السوء^(٤) إلى الذي هو خير، وخلاصة هذه السنّة الربانيّة أنّها تربي البشر بطريقتين إما طريق العذاب لينهي الناس ما هم فيه بما يرضي الله - تعالى -، وإما بطريق المكافأة

(١) ينظر كتاب مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (٢٩٤/٧)، ط: ١٤١٦، ١٩٩٥، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة

(٢) سورة الأنفال، آية: ٥٣.

(٣) سورة الروم، آية: ٤١

(٤) انظر: تفسير القرطبي، ، سورة الأنفال ، آية: ٥٣ (٢٨١/٤) ، وانظر: تفسير ابن كثير (٣٩٨/٢)

والإحسان والجزاء الأوفى برضا الله عنهم بعدما أقلعوا عما هم فيه من سوء حال نهارهم الله - تبارك - عنه، وهذا هو الميزان العدلي بكفتيه الذي فيه الرحمة والخير والعذاب. وقد عبّر عن هذا الميزان بهاتين الآيتين:

﴿إِن آتَى اللَّهُ لَأَيُّكُمْ مَا يَقُومُ حَتَّى يَغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِّنْ دُونِهِ مِن وَّالٍ﴾ (١).

﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٢).

٩- أثر سنة الأخذ:

وإنَّ المتأمل في هذه السنة المبتوثة في القرآن الكريم يجد أن لفظة الأخذ متلازمة مع الإخبار بوقوع العذاب الشديد كقوله - تعالى -: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ (٣)، قال المهدي: "من قرأ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ﴾ فهو إخبار عما جاءت به العادة في إهلاك من تقدم من الأمم؛ والمعنى: وكذلك أخذ ربك من أخذه من الأمم المهلكة إذ أخذهم... " (٤) وقال أيضًا "أي عقوبته لأهل الشرك موجعة غليظة" (٥).

ونقول أيضًا إن هذه العقوبة الموجعة تقع على الظالم الذي تسبب في اضطراب الميزان العدلي والذي ينجم منه إهلاك الحرث والنسل وإفساد العباد والبلاد بظلمه كما هو ثابت بدلالة الوقوع الشرعي ﴿وَأَخَذَ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةَ فَأَصْبَحُوا فِي دِيَرِهِمْ جَثِمِينَ﴾ (٦) قوله - تعالى -: ﴿وَأَخَذَ﴾

(١) سورة الرعد، آية: ١١

(٢) سورة الأنفال، آية: ٥٣

(٣) سورة هود الآية ١٠٢.

(٤) انظر: تفسير القرطبي، (٦٤/٥)

(٥) المرجع السابق، (٦٤/٥).

(٦) سورة هود، آية: ٦٧

الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةَ ﴿١﴾ "أي في اليوم الرابع صبح بهم فماتوا" (١) من هذه الآية نعلم أن هذا الأخذ الأليم الشديد ما هو إلا نتيجة لمقدمة مدمرة للحرث والنسل وهي الظلم المسبب في اضطراب ميزان العدل الذي قامت به السموات والأرض قال- تعالى-: ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ﴾ (٢)، ﴿وَوَضَعَ الْمِيزَانَ﴾ أي العدل، عن مجاهد وقتادة والسدي، أي وضع في الأرض العدل الذي أمر به (٣)

ومن أدلة سنن الأخذ ﴿فَأَخَذْنَاهُ أَخْذًا وَبِيلًا﴾ (٤) "وبيلًا" أي ثقیلاً شديداً". وضرب وبيل وعذاب وبيل: أي شديد؛ قاله ابن عباس ومجاهد. (٥)

فمما ذكرناه آنفاً من آيات هذه السنة نجدها تُذيلُ بكلمة ﴿إِنَّ أَخَذَهُ الْيَمُّ شَدِيدٌ﴾ أي بوعيد العذاب الشديد والوبيل... وأن هذه السنة كغيرها لا تتخلف عن الوقوع حين استحقاق من خالف عن أمره- تعالى- حتى ينضبط ميزان العدل في الوجود لتتحقق الخلافة الصالحة المصلحة.

وسنة الأخذ هذه تعد من طرق ووسائل الإصلاح لأهل الأرض برفع الظلم عنهم بعد إحلال العقوبة على الظالمين، أي بأخذ الله- تعالى- لهم بالمجازاة الشديدة بأنواع عدة من الطرق والوسائل العقابية، ومنها ما جاء في قوله- تعالى-: ﴿فَكَلَّا أَخَذْنَا بِذُنُوبِهِمْ فَمِنْهُمْ مَن أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَن أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ مَن خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَن أَعْرَقْنَا وَمَا كَانَ

(١) انظر: تفسير القرطبي،: (٤٢ / ٥)

(٢) سورة الرحمن، آية: ٧

(٣) انظر: تفسير القرطبي، سورة الرحمن، آية: ٧: (١٠٠/٩)

(٤) سورة المزمل، آية: ١٦

(٥) انظر: تفسير القرطبي، سورة المزمل، آية: ١٦: (٣٣ / ١٠)

اللَّهُ لِيُظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿١﴾ وفيما فصلناه آنفاً عن هذه السنة كفاية وفائدة، والله - تعالى - أعلم. (٢)

١٠- أثر سنة الابتلاء:

يرى الناظر الدارس أن الله سنة ابتلاء من بين سننه الحكيمة، ومن مقاصدها التَّمحيص والتَّزكية والتَّطهير رحمة منه بعباده، وسنة الابتلاء هذه لم تستثنِ رسولا ولا نبياً، ومن باب أولى أن لا يستثنى سائر الخلق منها، ومن طبيعتها، وصفتها أنها تسبق التَّمكين في الأرض حتى أمكننا بهذا أن نستنبط منها قاعدة لا تتغيّر ولا تتبدّل ولا تتحوّل، وهي: (لا تمكين قبل الابتلاء) ودليلنا على هذا من الوقوع أو الوجود الشرعي، وقد ابتلي كل من الرسل ومنهم نوح وإبراهيم وموسى وعيسى - عليهم السّلام - ومحمد - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فقد ابتلي نوحٌ بطول مدّة تبليغ رسالة ربه إلى قومه ألف سنةٍ إلا خمسين عاماً، فأصابه فيها من الضرر والأذى ما أصابه، فصبر على ذلك واحتسب حتى مكّنه الله من دخول من آمن من قومه في الدين الذي جاء به، ثم نجّاه الله وهؤلاء حين جاء أمر الله - تعالى - بإهلاك الكافرين من قومه، وهذا نصرٌ وتمكينٌ لدين الله في الأرض، وفي قصة إبراهيم - عليه السّلام - والنمرود دليل يقوم على إثبات هذه السنة بإهلاك الله - تعالى - عدوه وتمكين رسوله لإقامة وإظهار دينه، لقوله - تعالى -: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۗ ﴿٣﴾ وكذلك بدليل ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ ۗ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ۗ ﴿٤﴾

وكذلك ما حصل لموسى - عليه الصّلاة والسّلام - من ابتلاء عظيم من فرعون وقومه ثم مكّن ومن معه بميراث الأرض لقوله - تعالى -: ﴿ كَمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴿٢٥﴾ وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ ﴿٢٦﴾ وَنَعْمَةً كَانُوا فِيهَا فَكَفَاهِمْ ﴿٢٧﴾ كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا قَوْمًا ءَاخِرِينَ ﴿٢٨﴾ فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ

(١) سورة العنكبوت، آية: ٤٠

(٢) ينظر ص ٤٢، ٤٣.

(٣) انظر: زاد المسير في علم التفسير، للحافظ الإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، سورة البقرة، آية: ١٢٤:

(١/١٠٨، ١٠٧) ط: الأولى، ٢٠٠١، ١٤٢٢، دار الكتاب العربي، بيروت. وانظر: تفسير القرطبي: (١/٤٠١ إلى ٤١٠)

(٤) انظر: زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي، سورة البقرة، آية ٢٥٨: (١، ص ٢٣٣، ٢٣٢) وانظر: تفسير القرطبي: (٢/١٨٨)

وَمَا كَانُوا مُنظَرِينَ ﴿١﴾، ومثلهما النبي محمد- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وقد ثبت ابتلاؤه بنص القرآن والسنة، وقد تؤمر على قتله بانتداب عشرة أشخاص من عشر قبائل ليتفرق دمه فيها حتى لا يعرف قاتله، وعلمه بإخراج قومه له من بلده من قصة ورقة بن نوفل^(٢)، وكذبه قومه ورموه بالسحر والجنون بدليل الآية: ﴿وَلَقَدْ كَذَّبْتَ رَسُولٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كَذَّبُوا وَأُودُوا حَتَّىٰ أَنهْم نَصْرًا وَلَا مَبَدَّلَ لِكَلِمَةٍ أَللَّهُ وَلَقَدْ جَاءَكَ مِن نَّبَائِ الْمُرْسَلِينَ ﴿٣﴾، والآية: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُم بِوَحْدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَشْنَىٰ وَفِرْدَىٰ ثُمَّ نُنْفَكِرُوا مَا بِصَاحِبِكُمْ مِّن جِنَّةٍ ﴿٤﴾. فيدرك المتأمل، والناظر بعلم يجد اضطراد الوقائع الابتلائية وأنها لا تنفك عن بدايات دعوة الرسل للناس إلى ما يصلحهم وينجيهم من الهلاك والخسران في الحياتين، مؤيدة بالآيات الكثيرة في القرآن وفي السير الموثقة، ويستمر هذا الاطراد في الابتلاء إلى ما شاء الله- تعالى- أن يستمر، حتى يأتي التمكن لهم بالنصر وظهور ما جاءوا به عزيزًا، بدليل الآية: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُم مَّسَّهُمُ الْبُؤْسَاءُ وَالضَّرَاءُ وَزُلْزَلُوا حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ﴿٥﴾، ونرى أن الآية صريحة بأنه لا بُدَّ لهؤلاء الصفوة من السير في طريق الابتلاء كما وقع من ابتلاء لمن مثلهم، حتى أنه عدَّد وسمي هذا بالْبُؤْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَالزَّلْزَلَةَ بِالْعُدْوَانِ وَالْبَهْتَانَ الْعَظِيمِ، وَالْإِيذَاءَ لَهُوَالِئِ الصَّفْوَةِ مِنْ خَلْقِهِ الَّذِينَ اجْتَبَاهُمْ بِالرَّسَالَةِ وَالنَّبُوَّةِ خَاصَّةً أُولَى الْعِزْمِ مِنَ الرِّسَالِ الَّذِينَ هُمْ أَشَدُّ بِلَاءًا مِنْ غَيْرِهِمْ، وَجَاءَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ سُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بِلَاءً قَوْلُهُ: (الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل..)^(٦)، وباستقراء هذه النصوص نتوصل إلى سنة فرعية وهي أن النصر والتأييد والتمكن

(١) انظر: تفسير القرطبي، سورة الدخان، آية ٢٥ إلى ٢٩: (٨٣٣٤، ٣٣٥)

(٢) انظر: تهذيب سيرة ابن هشام لعبد السلام محمد هارون، ص: ٥١، ط: السادسة، ١٤٠٩-١٩٨٩، مكتبة السنة، القاهرة

(٣) انظر: زاد المسير لابن الجوزي سورة الأنعام، آية ٣٤: (٢٤/٢) وانظر: تفسير القرطبي، (٥٥٣/٣)

(٤) انظر: زاد المسير لابن الجوزي سورة سبأ، آية ٤٦: (٥٠٣/٣) وانظر: تفسير القرطبي، (٤٣٨، ٤٣٩/٧)

(٥) انظر: زاد المسير لابن الجوزي سورة البقرة، آية: ٢١٤: (١/١٧٩، ١٧٨) وانظر: تفسير القرطبي، (٢٣، ٢٤/٢)

(٦) رواه الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء، حديث رقم: ٢٣٩٨، وحسنه الترمذي، وقال: هذا حديث

يكون ملازمًا لفئة قليلة عندما تلتزم وتمسك بالطريق المستقيم الذي لا عوج فيه، مع الصبر على ما يصيبها فيه، فإن التمكن بالظهور لا محالة سيكون لها ومحق مخالفها ولو بعد حين. وقد تبين هذا في قوله - تعالى -: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾^(١)، ومنها يستنتج أنه لا اعتبار للفئة الكثيرة بل الاعتبار الشرعي أن تكون الفئة على الحق المبين، فإنها تستحق النصر والتأييد والظهور ولو كانت قليلة، ولقوله - تعالى -: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَكُونُ لَكُمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ وَالْمُفْسَدَاتِ﴾^(٢) وهذه الآية تقرر كذلك ثبوت هذه السنة بأنه لا اعتبار للخبيث من الأقوال والأفعال أو الأعمال ولو كثر، وإنما الصحيح المؤيد بنصره - تعالى - للقلة التي هي بخلاف ما عليه هذه الكثرة.

وورد في السنة الصحيحة الحديث: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك)^(٣)

وقد تضافرت هذه الأدلة من الكتاب والسنة على إعطاء البشارة لهذه الفئة القليلة المنصورة بإذن الله ما دامت على الحق، ووعدت أن لها الظهور والتمكن بعد الصبر على الابتلاء واستيقان اليقين بذلك في أنفسهم.

١١ - أثر سنة الإهلاك:

وهذه السنة الربانية حين تقع فإنها لا تُبقي ولا تذر للظالمين أثرًا، ومن آياتها قوله - تعالى -:

﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾^(٤)

(١) انظر: زاد المسير لابن الجوزي سورة البقرة: ٢٤٩: (٢٢٦/١) وانظر: تفسير القرطبي،: (١٦٧/٢)

(٢) وانظر: زاد المسير لابن الجوزي سورة المائدة، آية: ١٠٠: (٥٩٠/١) وانظر تفسير القرطبي،: (٤٩٥، ٤٩٦/٣)

(٣) رواه مسلم، كتاب الإمارة حديث رقم: ١٩٢٠.

(٤) انظر: تفسير القرطبي، سورة هود، الآية: ١١٧: (٧٧/٥)

إن أهل القرى لم يصفهم الله بأنهم مسلمون أي لم يقل (وأهلها مسلمون) بل قال وأهلها مصلحون، ففيه دلالة عدم اشتراط الإسلام في المصلح، لكون عمل المصلح تعود منفعته على عموم الناس وضرر عدم إسلام المصلح يعود على نفسه كقول القائل (واجن الثمار وخل العود للنار). وقد فسر شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) هذه الآية بقوله " في "الفتاوى" في "رسالة في الحسبة" ما نصه: "فإنَّ النَّاسَ لَمْ يَتَنَازَعُوا فِي أَنَّ عَاقِبَةَ الظُّلْمِ وَحِيْمَةٌ وَعَاقِبَةُ العَدْلِ كَرِيْمَةٌ وَلِهَذَا يُرَوَى: "اللَّهُ يَنْصُرُ الدَّوْلَةَ العَادِلَةَ وَإِنْ كَانَتْ كَافِرَةً وَلَا يَنْصُرُ الدَّوْلَةَ الظَّالِمَةَ وَإِنْ كَانَتْ مُؤْمِنَةً".^(٢)

وقد نسب في كتاب السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ أنه "كما سئل الإمام أحمد^(٣): عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو، وأحدهما قوي فاجر والآخر صالح ضعيف، مع أيهما يُغزى؟ فقال: أما الفاجر القوي، فقوته للمسلمين، وفجوره على نفسه؛ وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين. فيغزى مع القوي الفاجر."^(٤)

(١) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الحضرمي النيميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية: الإمام، شيخ الإسلام. ولد في حران سنة ٦٦١ هـ، وتحوّل به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر، وطلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها، فقصدها، فتعصب عليه جماعة من أهلها فسجن مدة، ونقل إلى الإسكندرية. ثم أطلق فسافر إلى دمشق سنة ٧١٢ هـ واعتقل بها سنة ٧٢٠ وأطلق، ثم أعيد، ومات معتقلاً بقلعة دمشق سنة ٧٢٨ هـ، فخرجت دمشق كلها في جنازته، كان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين. آية في التفسير والأصول، فصيح اللسان، قلمه ولسانه متقاربان، له مؤلفات كثيرة منها: السياسة الشرعية، والفتاوى، وغيرها. انظر: الأعلام للزركلي ١ / ١٤٠. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. ١ / ١٤٤، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ١ ص ١٣٢، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٦ / ٨٠.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٨ / ٦٢، ٦٣)

(٣) هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الله، من بني ذهل بن شيبان، إمام المذهب الحنبلي، وأحد أئمة الفقه الأربعة، أصله من مرو، وولد ببغداد سنة ١٦٤ هـ، امتحن في أيام المأمون والمعتمد ليقول بخلق القرآن فأبى وأظهر الله على يديه مذهب أهل السنة. ولما توفي الوثاق وولي المتوكل أكرم الإمام أحمد، ومكث مدة لا يولّي أحداً إلا بمشورته، توفي سنة ٢٤١ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١١ / ١٧٧. معجم المؤلفين ٢ / ٩٦. الأعلام للزركلي ١ / ٢٠٣

(٤) انظر: كتاب السياسة الشرعية لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، ص: ١٥، ط: ١٤١٩، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض،

وقوله - تعالى - : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمَّهَاتِ رُسُلًا يَلْعَنُوا عَلَيْهِمْ أَتَيْنَا وَمَا

كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَىٰ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ ﴾^(١)

مما يستنبط من هاتين الآيتين أن دابر الظالمين مقطوع ولو بعد حين؛ لأن الظلم كما قيل: "الظلم لا يدوم وإذا دام دمّر".

ولا يقع على أهل قرية مصلحين، وانتفاء الإهلاك عن المصلحين كما بينا يؤدي إلى تمكينهم في الأرض؛ لأنهم يحققون ملكوت الله فيها بعدلهم، فالله راعيهم ومساندهم ومسددهم أيًا كان دينهم، وهم هنا في حال كونهم غير مسلمين هم تحت مظلة الربوبية لا الألوهية؛ لأن مظلة الربوبية يكافأ على العمل الصالح العامل له في الدنيا والآخرة إذا كان مسلمًا، ويكافأ عامله إذا كان غير مسلم في الدنيا، وليس له في الآخرة من خلاق. فيكافأ المصلح غير المسلم في الدنيا بالتوسعة عليه في الرزق ونوال حسن الذكر والرفعة والنعيم، ودليل فوات ذلك عليه في الآخرة قوله - تعالى - : ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ﴾^(٢) أي في الآخرة لأنه عمل ليقال وقد قيل، قال - تعالى - : ﴿ وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يُؤْتِينَنَا مَا لَ هَذَا الْكِتَابِ لَا يَغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾^(٣)

١٢ - أثر سنة الصبر:

إن سنة الصبر هي سلاح وعدة وحصن الرسل والأنبياء والصالحين من خلقه - تعالى -، وقد استفاد القرآن الكريم في ذكرها، وثرى ملازمة للابتلاء الحسن وتحقيق للغايات الكبيرة والجليلة التي تتحقق منها المصالح العظام، وبما تكون الخلافة الربانية في الأرض حينما يصبر ويحتسب قادتها الربانيون، ولعظم أهمية الصبر لبناء الأصول الإصلاحية للشعوب والأمم، بلغ عدد آيات الصبر في الكتاب الكريم ما يقارب مائة وآية وثبت بالوجود الشرعي أن العاقبة المحمودة للصابرين سواءً مورس الصبر من قبل الفرد أو الجماعة أو الأمة، ففي الآيات الكريمات جاء الأمر بالصبر فيها بخطاب المفرد، والجماعة، وخطاب

(١) انظر: تفسير القرطبي، سورة القصص، الآية: ٥٩: (٢٠١/٧)

(٢) انظر: تفسير القرطبي، سورة الفرقان، الآية: ٢٣: (١٧/٧)

(٣) انظر: تفسير القرطبي، سورة الكهف، الآية: ٤٩: (٥٢٢/٥)

الأمة بالإشارة إليها بالضمير، ومن ذلك قوله- تعالى-: للمفرد ﴿ وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ ﴾ (١٢٧) إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ ﴿ (١)، للجماعة ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٢)، ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ (٤) وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿ (٣)، وللأمة ﴿ وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضَعُونَ مَشْرِقَ الْأَرْضِ وَمَغْرِبَهَا الَّتِي بَرَكْنَا فِيهَا وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ، وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ ﴾ (٤)

ولا بُدَّ لهذه الفئات سالفة الذكر من أن يلزم صبرهم تقواهم لله- تعالى-، وهذا يعني لزوم الاستقامة بأن يأخذوا ما آتاهم الله- تعالى- والرسول- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وينتهوا عما نهاهم عنه لقوله- تعالى-: ﴿ إِنَّهُ مَنْ يَتَّقْ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (٥)، ﴿ وَمَا ءَأْتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَنْهَكُمُ عَنْهُ فَأَنْهَوْا ﴾ (٦)

١٣- أثر سنة التَّمْحِيسِ:

إن سنة التَّمْحِيسِ ما هي إلا رحمة من الله- تعالى- للممحصين؛ لأن بها وفيها التزكية والتطهير والإعداد للمهام الكبرى، وعلى رأسها أداء الأمانة بعد تحمّلها، ولم يستثنِ الخالق- تبارك- أحدًا منها

(١) انظر: زاد المسير لابن الجوزي سورة النحل آية: ١٢٧، ١٢٨: (٥٩٥/٢) وانظر: تفسير القرطبي: (٣٨٢/٥)

(٢) انظر: المرجع السابق، سورة آل عمران آية: ٢٠٠: (٣٦٤، ٣٦٥/١) وانظر: تفسير القرطبي: (٤٩٦/٢)

(٣) انظر: تفسير القرطبي، سورة الحجرات آية: ٤، ٥: (٤٤٤، ٤٤٥/٨)

(٤) انظر: زاد المسير لابن الجوزي سورة الأعراف آية: ١٣٧: (١٥٠/٢) وانظر: تفسير القرطبي: (١٧٧/٤)

(٥) انظر: تفسير القرطبي، سورة يوسف، آية: ٩٠: (١٦٨/٥) وانظر: تفسير ابن كثير: (٦٠٢/٢)

(٦) انظر: تفسير القرطبي، سورة الحشر، آية: ٧: (٢٠٩/٩ إلى ٢١١) وانظر: تفسير ابن كثير: (٣٩٧، ٣٩٨/٤)

من عباده الصالحين أو المصلحين، وما ذاك إلا حكمة من حكم الله البالغة، فضلاً ورحمةً منه، قال-

تعالى:- ﴿وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَمْحَقَ الْكٰفِرِينَ﴾^(١)

وقال- سبحانه:- ﴿وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ

بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾^(٢)، أي استعداد وإعداد لما ستمكّنون فيه من صلاح أموركم الخاصة والعامة، ومصالح أمتكم.

١٤- أثر سنة التّمايز:

وهذه السنة تعتبر سنة جعلها الله- سبحانه وتعالى- نافية للغش والتّدليس للمؤمنين فيها يعرف

الشقي من السعيد عندما تظهر الابتلاءات بين الناس في الحياة الدنيا، مصداقاً لقوله- تعالى- في الآيات

التّالية: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوِينَ﴾^(٣)، ﴿أَحْسِبَ النَّاسَ أَنْ يَتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا

ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾^(٤) وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكٰذِبِينَ

﴿٤﴾، ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصّٰبِرِينَ﴾^(٥).

وهذه الآيات وأمثالها تثبت لنا أن هذه السنة من سنن الرحمة للناس ليعلموا أن الله- تعالى- لم

يكن غافلاً عنهم فجعل كلاً بحسب حاله الحقيقي فلا يُستر هذا الحال أبداً؛ لأن المراد بهذه السّنن إقامة

العدل بين الناس، وفضح الظالمين المستبدين، فلا يُترك مُدّعي الفضل بالاستقامة والصلاح والإصلاح

من غير أن يُبتلى؛ ليميز عن غيره ممن يدّعي هذه الفضائل وهو خُلُو منها، وبها تكون الخلافة الراشدة

في الأرض وبغيرها من السّنن الأخرى.

(١) انظر: سورة آل عمران، آية: ١٤١

(٢) انظر: سورة آل عمران، آية: ١٥٤

(٣) انظر: سورة السجدة، آية: ١٨

(٤) انظر: سورة العنكبوت، آية: ٢٠، ٢١

(٥) انظر: سورة آل عمران، آية: ١٤٢

قال الله - تعالى -: ﴿ وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴾^(١)

بهذه الآية يتبيّن لي - والله تعالى أعلم - أنّ الاستدراج من دلالات ابتداء العذاب لمن جحد الحق بعد العلم به، ومن أبين الحق آيات الله - سبحانه - الأمرة بالعدل والإحسان فيما وُلِّينا فيه وعليه، ولا بُدّ لمن أعرض عن هذا بعد علمه به من عقوبة مساوية في عِظَمِهَا لِعِظَمِ الذنب المُقترف، ومن ذلك المباغثة والمفاجأة بالعقوبة لمن كان في النعيم المُقيم، وهو مُقيم على معصية الله باقتراف الظلم وهو من الكبائر، ومن هذا يكون الأثر الذي تركه هذه السنّة على السّياسة الشّرعيّة التي يجب أن يرسمها أو يُحددها الحاكم في هيئة أنظمة تأديبيّة وإصلاحية لمجتمع المسيطر عليه، وهو مستوحٍ ذلك ومستمدّه من هذه السنّة، قاصداً نجاتهم من سوء العذاب.^(٢)

قال - تعالى -: ﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمَ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا

بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ ﴾^(٣)، ويرى الباحث أنّ هذه الآية تدلُّ أيضاً على استدراجٍ إلى عذاب عظيم؛ لأنّ المُستدرج بهذه السنّة قد أوصله جُرمه إلى غضب الله - تعالى -، الذي يُوجب مضاعفة العقوبة وهو في حال رغد من العيش، وعافية، واطمئنان وأمن من مكر الله الحَيِّر - سبحانه وتعالى -^(٤)، وأقول بموجب ذلك متيقناً أنّ هذه السنّة هي من سنن العذاب والنكال في الدنيا، فيكون استدراج المجرمين أو الظالمين بالنعيم والتّمكين المختلف، وهو الذي لا يدلُّ على رضا الله - تعالى - وإنما هو وسيلة استدراج للظالمين ليتضاعف عليه العذاب به وليكون مُمكنًا بذلك، مُسلطاً ومُؤلياً على مثله من الظالمين؛ عقوبةً لكلّ منهما، حتى يأكل الباطل بعضه بعضاً، وعبرةً وزجرًا لغيرهما. قال - تعالى -:

(١) سورة الأعراف، آية: ١٨٢

(٢) انظر: تفسير الطبري، سورة الأعراف، آية: ١٨٢، (٩/٤)، وانظر: تفسير القرطبي، سورة الأعراف، آية: ١٨٢،

(٤/٤)، (٢١٣، ٢١٤)

(٣) سورة الأنعام، آية: ٤٤

(٤) انظر: تفسير الطبري، سورة الأنعام، آية: ٤٤، (٤١٣/٣)، وانظر: تفسير القرطبي، سورة الأنعام، آية: ٤٤، (٥٥٨/٣)

﴿وَكَذَلِكَ نُؤَيِّدُ بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾^(١)، فيكون هؤلاء مغيبين عن سوء العواقب التي ستحيط بهم كأنهم في سكرة عمّا هم فيه من ابتلاء، وأنّ صفة هذه السنة المريعة هي المباغطة الشديدة التأثير؛ لأنها تنقل الظالم من كونه في حال إمدادٍ بالقوى المختلفة وسعة ونعيم إلى ضده فجأة، وقد أنبأنا الوقوع الشرعي بحال الطغاة الظالمين، وما حلّ بهم من مثل هذا العذاب المُهين بعد مباغتتهم به في زماننا هذا، والذي سجله التاريخ عبرة لمن يعتبر قال - تعالى - : ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾^(٢). وقد ورد في السنة النبويّة ما يدلّ على ذلك:

فمن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: (إذا رأيت الله يعطي العبد من الدنيا على معاصيه ما يحب، فإنما هو استدراج. ثم تلا رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمُ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ ﴾^(٣).

وكل ما ذكرته من سنن فرعيّة هنا ليس سوى مقدمات أو أسباب تقود إلى نتائج بانية، أي آثار إصلاحية تدفع الفساد بالزجر والردع، وفيها ما يُحَفِّزُ الناس ويدفعهم للمُضي نحو صلاح أنفسهم وإصلاح ما فسد من أحوالهم، تحقيقاً لمصالح الدنيا والآخرة، وهذه النتيجة الإيجابية من تلك السنن تُعدُّ بالتمكين لخليفة الله - تعالى - في أرضه، قال - تعالى - : ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٤)

(١) سورة الأنعام، آية: ١٢٩

(٢) سورة الحشر، آية: ٢

(٣) انظر: عمدة التفسير، أحمد شاكر، (١/٧٧٣)

(٤) سورة النور، آية: ٥٥

خلاصة أثر السنن الفرعية على السياسة الشرعية:

إنَّ للسنن الفرعية آثارًا على السياسة الشرعية بلا ريب؛ ذلك أنَّ الله - تعالى - أراد أن يُستمدَّ منها، وتُفهم هذه الآثار - حسب اجتهادي - بأن حدوثها أو تحققها في حياة الناس، بيّنة على حصول التمكن الحق، وأنَّ عدم ظهور تلك الآثار لا يكون معه تمكين، بل الأثر سلبي لعدم إعمال تلك السنن من قِبَل الحكام تجاه شعوبهم التي أورثوها سكون الهوان عليها وهوانها على الأمم، وأنَّ حال الأمة هذا غير السوي مؤذن بزاولها، حيث إنَّ مقصود الشرع من هذه السنن وغيرها هو تصحيح ميزان العدل إذا اضطرب، وأمَّا أثرها الإيجابي على السياسة الشرعية حين يعمل بهذه السنن، فإنه يتمثّل بنوال هداية التوفيق مع صلاح النيّة، وسداد الرأي في سياسة الحاكم، والذي سيكون أثرها حصول التمكين للأمة وظهورها على من خذلها أو خالفها ولو كانت هذه الأمة الظاهرة قليلة، فقد جاء في صحيح مسلم عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه قال: ((لا تزال طائفة من أمّتي ظاهرين على الحقِّ، لا يضرُّهم من خذلهم، حتّى يأتي أمرُ اللهِ وهم كذلك))^(١)

وأرى - مجتهدًا - أيّ قد تَوَصَّلت من مفاهيم هذه السنن آنفة الذكر أنَّ لها مقاصد وآيات بالغة النفع يعضد بعضها بعضًا، يُجِبُّ إعمالها برفع الظلم ودفع الاستبداد، وأمَّا أمر هذا الظلم والاستبداد الذي ضُغفت الأمة بسببه؛ لتناثر قواها وذهاب ريحها، فلا بُدَّ من رفع ذلك الظلم ودفع الاستبداد المؤدي إليه، وفيما يلي الكلام عن ذلك:

١- أثر الظلم الذي لا يُرفع والاستبداد الذي لا يُدفع على السياسة الشرعية في الإجماع:

والإجماع قد تقرر عند العلماء على أنَّ عدم السعي لرفع الظلم لكونه مهلكًا لا محالة يؤدي إلى زوال الأمم، تلك سنّة الله القاهر فوق عباده كما بيّناها في موضعها في البحث، وكذلك الاستبداد من قِبَل من بيده قرار مصالح الأمة جميعها أعلاها وأدناها، لأن الاستبداد مولد للظلم المهلك؛ لأن صاحبه لا يقول إلَّا في عماية ولا يفعل إلَّا بالإفساد في الأرض وهو مقدمة أو قرينة هذه نتائجها قد عُلمت قرينتها، ومن النصوص الدالة على ذلك في الإجماع ما يأتي:

(١) رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ((لا تزال طائفة من أمّتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم))، حديث رقم: ١٩٢٠.

عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: ((إِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فانتظِرِ السَّاعَةَ)). قال: كيف إضاعتها يا رسول الله؟ قال: ((إِذَا أُسْنِدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانتظِرِ السَّاعَةَ))^(١)

واليوم نرى في الوجود الشرعي هذه الأمانات قد ضيِّعت بتوسيد أمرها إلى غير أهلها، نراه جلياً في اعتلاء رئاسات دول المسلمين رؤساء لا حظَّ لهم من علم فقهي أو غير فقهي، ولا دراية تامَّة بأمر السِّياسة الصالحة الداخليَّة والخارجيَّة لبلدانهم سواءً أكانت شرعيَّة أو ما يوافقها شرعاً من السياسات الاجتهاديَّة في زماننا التي تندرج في المصالح المرسله، وما يُرغم بأنَّ لهم مستشارين يَسْتُدُون نقصهم في ذلك ويُسَدِّدُونهم بكل الحق والصواب في ذلك، فهذا ادعاء ليس عليه دليل، بل إنَّ عدم إخراج الأمة الإسلاميَّة من ظلمات السيطرة الأجنبيَّة إلى نور توجيه وتسييد السِّياسة الراشدة الشرعيَّة القائمة على أُسس شرعيَّة وما يوافقها، هو دليل على نفي ما يزعمون من رشد أو إصلاح قاموا به، فلا المستشار ولا المستشار عندهما شيء من الرُّشد بسبب ذلك وزيادة بيِّنة على هذا، فالنتيجة الرديئة لأوضاع دول المسلمين اليوم في السِّياسة والاقتصاد والصناعة والتَّجارة ونحو هذا سببها رداءة وتردِّي إدارة الحكم الذي لا يستند على أُسس عدليَّة شرعيَّة كاملة ترفع المظالم، كشيوع الربا في المعاملات الاقتصاديَّة والماليَّة مع وجود البديل عنه في المعاملات والاقتصاد الإسلامي والتي يُشاهد التَّعامل بهذه البدائل اليوم بنجاح في بلدان غير إسلاميَّة كألمانيا وسويسرا بأوربا.^(٢) وكذلك في عدد قليل جدًّا ومحدود ببعض الدول الإسلاميَّة، قال - تعالى -:

﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾^(٣)
والحق أنه ما أثبتته الله - تعالى - بأنَّ المختلفات لا يسوى بينها شرعاً وعقلاً؛ لأنَّه ظلم، والمشاهد اليوم هو التَّسوية بين المختلفات، بل وترؤس الجهلاء للعلماء، وهو أعظم ظلماً من هذه التَّسوية الظالمة وأكثر منها، قال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى -:

تعلَّم فليس المرء يولد عالماً وليس أخو علمٍ كمن هو جاهلٌ
وإنَّ كبير القوم لا علم عنده صغير إذا التفت عليه الجحافلُ

(١) رواه البخاري، كتاب الرقاق، باب رفع الأمانة، حديث رقم: ٦٤٩٦.
(٢) انظر: التَّجربة المصرفيَّة الإسلاميَّة بأوروبا: المسارات، التَّحديات والآفاق. إعداد الدكتور محمد النوري أكاديمي وخبير بالبنوك الإسلاميَّة، بحث مقدم للدورة التاسعة عشرة للمجلس - إسطنبول، رجب ١٤٣٠هـ/يوليو ٢٠٠٩م ص: ٣٩، ٢٤، ١٤.
(٣) سورة الزمر، آية: ٩

وَأَنَّ صَغِيرَ الْقَوْمِ إِنْ كَانَ عَالِمًا كَبِيرٌ إِذَا رُدَّتْ إِلَيْهِ الْحَافِلُ

وقال الشاعر:

لا يَصْلُحُ النَّاسُ فَوْضَى لَا سِرَاءَ لَهُمْ ولا سِرَاءَ لَهُمْ إِذَا جُهِلَهُمْ سَادُوا

وجاء في صحيح مسلم عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في قوله لأبي ذر ^(١) - رضي الله عنه -:
(يا أبا ذر! إنك ضعيفٌ، وإنها أمانةٌ، وإنها يوم القيامة خزيٌّ وندامةٌ، إلا من أخذها بحقها وأدَّى الذي عليه فيها). ^(٢)

وينبغي أن نورد ما ذكره الإمام ابن تيمية ^(٣) - رحمه الله - في الفتاوى - لفائدته - بأن أداء الأمانات نوعان وأولهما الولايات ومن قوله فيها: "وقد دلت سنة رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على أن الولاية أمانة يجب أداؤها في مواضع: مثل ما تقدم... وقد أجمع المسلمون على معنى هذا؛ فإن وصي اليتيم، وناظر الوقف، ووكيل الرجل في ماله؛ عليه أن يتصرف له بالأصلح فالأصلح...". ^(٤)

ويستند شيخ الإسلام ابن تيمية في كلامه هذا - حسبما ذكر - إلى قوله - تعالى -: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ ^(٥) فأنزل حكم هذه الآية فيمن يتولى مال اليتيم على من تولى مال الأمة من السلاطين أو الملوك؛ لأنهم مؤتمنون على ذلك ومكلفون لاستفراغ وسعهم في حفظ هذا المال، بل بالعمل على تكثيره بتشغيله في الأعمال التي تؤدي إلى نموه وتعاضمه لتحقيق المنفعة والغبطة والقوة للأمة المسلمة، فإن لم يفعل السلطان ذلك فلم يؤد الأمانة وقد اقترف بهذا ظلماً مبيئاً، وعليه فإن إضاعة الأمانة من السلطان ظلم واستبداد يجب رفعه أو دفعه حتى تقوم السِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّةُ والتَّمَكِينُ بها، بدليل

(١) ندب بن جنادة أبو ذر الغفاري، كان إسلامه قديماً فيقال بعد ثلاثة ويقال بعد أربعة، وقد روي عنه أنه قال أنا رابع الإسلام وقيل خامس، ثم رجع إلى بلاد قومه بعدما أسلم فأقام بها حتى مضت بدر وأحد والخندق، ثم قدم على النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - المدينة فصحبه إلى أن مات. وخرج بعد وفاة أبي بكر - رضي الله عنه - إلى الشام فلم يزل بها حتى ولي عثمان - رضي الله عنه - ثم استقدمه عثمان لشكوى معاوية به وأسكنه الريزة فمات بها سنة اثنتين وثلاثين، وصلى عليه ابن مسعود - رضي الله عنهما - . انظر: أسد الغابة ١/١٩٠.

(٢) رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، حديث رقم: ١٨٢٥.

(٣) سبق التعريف به.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، (٢٨/٢٥٠، ٢٤٦).

(٥) سورة الإسراء، آية: ٣٤

ما أوردناه آنفاً في حديثي الإمامين مسلم والبخاري، وفي أحدهما تحذير ووعيد للسلطين أو الملوك الذين تقول إليهم السلطة ولا يؤدوا حقها والقيام بكل شروطها؛ لأنهم وكلاء مؤتمنون عن الأمة في حفظ الضرورات الخمس، وهذا محل إجماع عند المسلمين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مثل هذا: "... فإن الخلق عباد الله، والولاية نواب الله على عباده، وهم وكلاء العباد على نفوسهم؛ بمنزلة أحد الشريكين مع الآخر؛ ففيهم معنى الولاية والوكالة...".^(١) وعندنا - والله تعالى أعلم - أن هذا وما قبله من نصوص ثابتة فيه معنى التحذير والنذير للسلطين الخائنين لرعيتهن، المضادين للتمكين بحياتهن. ونرى أن في الشورى علاجاً ناجحاً للاستبداد المضيع للأمانات عند السلطين أو الملوك المستبدين؛ لأن الشورى لا بُدَّ منها في حال وجود نص من الكتاب والسنة، فإن وجد فالسلطان ملزم بتنفيذ حكم النص المقطوع به، ولا حاجة له في الشورى، وجلاء هذا يظهر في قصة أبي بكر - رضي الله تعالى عنه - في قتال أهل الردة بمنعهم للزكاة، وقد أشار عمر على الصديق - رضي الله تعالى عنهما - بعدم قتال مانعي الزكاة اجتهاداً منه، فأبان أبو بكر له النص المغني عن هذا في البخاري.^(٢) وسنجد في هذا أن أبا بكر - رضي الله تعالى عنه - قد تمسك بالنص ولم يأخذ بالمشورة^(٣)، ونستنبط أيضاً أن سكوت بقية الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - إجماعٌ منهم على فعل أبي بكر - رضي الله تعالى عنه - وهو عند الأصوليين إجماعٌ سكوتي معتبر.

وإننا لنجد كلاماً ذا بالٍ لهذا الأمر عند الإمام الماوردي^(٤) يحسن إيراده ومنه: "ونظر المظالم هو قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التناحد بالهيبة، فكان من شروط الناظر فيها أن يكون جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهيبة، ظاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع...".^(٥) وما هو ماثلاً للعيان الثابت بالحجة والبرهان المتمثلين في آنف ما أوردناه أنه لا توجد صفة من الصفات التي ذكرها

(١) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، باب في ولاية المظالم ص: ١٣٠

(٢) رواه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب (٢٨): وأمرهم شورى بينهم وشاورهم في الأمر.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي نسبته إلى بيع ماء الورد. ولد بالبصرة وانتقل إلى بغداد. إمام في مذهب الشافعي، كان حافظاً له. وهو أول من لقب بـ ((أقضى القضاة)) في عهد القائم بأمر الله العباسي. وكانت له المكانة الرفيعة عند الخلفاء وملوك بغداد. اتهم بالميل إلى الاعتزال. توفي في بغداد. انظر: طبقات الشافعية (٣/٣٠٣ - ٣١٤).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، (٢٨/٢٥١، ٢٥٢)

الماوردي في أولئك الرؤساء الذين بيّنًا حالهم المضاد للتمكين من بيّنات وقرائن من أنّ حال المسلمين وبلدانهم غير المرضي عند الله - تعالى - .

ومن أسباب دفع الاستبداد أن يوَلَّى شؤون الناس من يتصف بصفات القوة والأمانة، لقوله - تعالى - : ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَجِرْهُ اسْتَغِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾^(١) لأنّه بهاتين الصفتين يحقق إعمال النصوص الموجبة للشورى، وعندنا - والله تعالى أعلم - أنّ الشورى اليوم ملزمة وليست معلنة، ويوجب هذا ما عليه المسلمون اليوم من استبداد سلاطين أو رؤساء الدول الإسلاميّة، والذي جعل الأمة في حال ضعف وهوان بيّننا أدلته في آنف القول، وجاء ما يفهم منه ذلك في الأحكام السلطانيّة للماوردي فيما أسلفنا من القول، وهو ما ذكرنا من ضرورة اجتماع صفات المؤمّر على الناس المؤدية إلى تحصين السلطان من الاستبداد، وهو محل إجماع المسلمين، ومن هذه الصفات المُحصنة قول الماوردي آنف الذكر.

٢- أثر الظلم الذي لا يُرفع والاستبداد الذي لا يُدفع على السّياسة الشرعيّة في القياس:

إنّ عِظم الذنب لا بُدّ أن تكون عاقبته من جنسه عظيمة، وبدليل القياس يثبت ذلك ممّا ورد من نصوص توقفنا على هذا بجلاء، وإنّ من أعظم الذنوب ظلم الأمة ممن أوّتمن على رعايتها بالحفظ وعدم التّعدي على حقوقها والاستبداد بالتّصرّف في شؤونها العامة والخاصة بدون استشارتها ممن يمثلها؛ لأنّ الأمة اختارت هذا السلطان ليرعاها في جميع أمرها باعتبار أنه أمين على ما استرعي فيه، وإنّ من لا يسعى من الأمة لأن يرفع هذا البلاء ويدفع هذا الاستبداد الظالم فإن له سوء العاقبة؛ لأنّ في سكوته عدم دفع ورفع لهذا المنكر العظيم والمتوعّد أهله بسوء العاقبة؛ لأنهم تركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو الركن السادس من أركان الإسلام كما هو متقرر عند بعض العلماء، فينجم من ذلك فساد عظيم وعاقبة هذا وخيمة قال - تعالى - : ﴿وَأَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾^(٢) وعلى ذلك نورد الأحكام المبنيّة على أدلة القياس والمستنبطة من نصوص الكتاب والسنة التي منها:

(١) سورة القصص، آية: ٢٦

(٢) سورة الأعراف، آية: ٨٦

قال - تبارك -: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۗ﴾^(١)

إنَّ الآية الكريمة آتفة الذكر قد حرّمت بالنهي أكل مال اليتيم على كافله، ولم تستثن الآية بهذا التحريم إلا كافل اليتيم، وقيدت هذا الإذن باشتراط حصول الفقر لكافل اليتيم؛ ليأكل بالمعروف، وفي مفهوم هذا تحذير الكافل الغني من ذلك.

وقال - تعالى -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ۗ﴾^(٢)

وقد جاء التحريم بالوعيد الشديد في الآية الثانية لآكل مال اليتيم من كافل له أو غيره بالتشبيه المخيف لهذا المأكل بالنار في البطن سواء أكل كل هذا المال أو بعضه، وعلى ذلك يكون بقياس الأولى أنّ أكل السلطان أو رئيس الدولة لمال الأمة أو بعضه بغير وجه شرعي أعظم تحريمًا لعظم الجرم، وبه تكون العقوبة أشدّ وأنكى وأبقى، وكذلك على من لم ينكر عليه بما يرفع هذا الظلم ويدفع هذا الاستبداد الذي جاء بهذا الفساد.

ورد في صحيح البخاري قول النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات))^(٣)

وفي هذا الحديث الصحيح الذي أوردناه عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنّ أكل مال اليتيم من كافله عدّة النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من الموبقات لاستحلال المال من غير وجهه الذي خصّ به مال اليتيم؛ لكونه لا يحيط علمًا بشأن ماله؛ لأنه في الأصل عند الكافل القوي الأمين الذي يجب عليه

(١) سورة النساء، آية: ٦

(٢) سورة النساء، آية: ١٠

(٣) رواه البخاري، كتاب الحدود، باب رمي المحصنات، حديث رقم: ٦٨٥٧.

حفظ هذا المال، بل وتنميته ليزداد ويكثر بتشغيله في التجارة المأمونة، وقد أمرت الآية الكريمة بذلك:

﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ...﴾^(١)

ومن مفهوم الخطاب يتضح بآناً هُينا عن الاقتراض من مال اليتيم بالتي هي حسنة؛ لأن المعنى هنا- والله تعالى أعلم- هو حفظ المال من الضياع والتلف والأخذ منه بغير حق، وأنّ التي هي أحسن هي هذا الحفظ وزيادةً عليه بتنميته وتكثيره له، ذلك بكل طريقة تحقق الغبطة والمنفعة لليتيم، وكذلك

هذه الآية ترشدنا إلى معنى من معاني التي هي أحسن وهو قوله- تعالى-: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ

الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(٢) ومن هذه الآية نستنتج بوضوح من مفهومها عدم رزق اليتيم من ماله؛ لأنّ في هذا تآكل ماله بالنقص بهذا النوع من الرزق وأخذ الزكاة منه كذلك، بخلاف ما إذا رزق اليتيم في ماله لأنه في حال تنمية وزيادة بما يُضم إليه أو يُضاف من ربح التجارة ونحوها في مال اليتيم.

وموجب هذا يدعونا للقول إنّه إذا جاء التّشديد والوعيد بالعذاب الشديد بأكل مال اليتيم وضرر هذا واقع على المال الخاص فمن باب قياس الأولى أيضاً أن يكون ما هو أشد من هذه العقوبة لمن استحلّ المال العام للأمة من غير حلّه ممن له الأمر والنهي فيه من السلاطين أو الأمراء أو الرؤساء، وفي هذه الحال ذات البال الخطير يتوجب على الأمة أو من يمثلها رفع هذا الظلم ودفع أسبابه بالطرق المستطاعة؛ لأنه منكر عظيم تجب إزالته لتحصل الأمة على التّمكين الموعودة به عند تحقق شرطه في

قوله- تعالى-: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا

بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾^(٣)

(١) سورة الإسراء، آية: ٣٤

(٢) سورة النساء، آية: ٥

(٣) سورة الحج، آية: ٤١

ولنا في فعل عمر- رضي الله تعالى- عنه القدوة المثلّية في عمله بقياس الأولى هذا المُعتبر شرعًا والذي جاء التّفصِيلُ عنه عند ابن نجيم^(١) مستشهدًا به للقاعدة الفقهيّة:

"تصرف الإمام على الرعيّة منوط بالمصلحة" أن عمر قال: "وقال إني أنزلت نفسي وإياكم من هذا المال بمنزلة ولي اليتيم، فإن الله- تبارك وتعالى- قال: ﴿...وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ طَّ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ع...﴾"^(٢) والله ما أرى أرضًا يؤخذ منها شلة في كل يوم إلا استسرع خرابها (اه)."^(٣) ويستنبط من القاعدة أعلاه أن من المصالح العظمى المحافظة على أموال المسلمين في بيت المال، وأنّ هذه القاعدة استخرجت من قول عمر- رضي الله تعالى عنه-، والظاهر من قول عمر جاء من قياس الأولى المستخرج من الآية الكريمة، ونرى- قياسًا على هذه القاعدة واستنادًا إلى قول عمر- أنّ من تناولت وتغولت أيديهم من سلاطين هذا الزمان وملوكهم في أموال بيوت المسلمين واستحلوها إنّما هو من عظام الظلم وطوامه، فإن لم ترتفع أيديهم عنه أو تُرفع لترد هذه المظالم إلى أهلها فإن العواقب وخيمة على الأمة قاطبة قياسًا على من قسّم مال المسلمين عليهم ولم يعدل في هذه القسمة^(٤)، فستوجب عليه العقوبة الأليمة لعدم عدله في القسمة فحسب، فكيف عقوبة من استولى عليها وحازها لنفسه وبطانته الخاصة من هؤلاء السلاطين والملوك، فإنه من باب أولى أن تكون عقوبتهم قوارع قاصمة ماحقة، ولو بعد حين سواءً عليهم أو على من خلفهم ومن لم ينكر عليهم قال- تعالى-: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(٥) وإنّ من الشواهد والأدلة على تسلّط أولئك على أموال المسلمين وتخوضهم فيها بغير حق هو ما تحت أيديهم من أملاك يصعب حصرها سواءً النقديّة أو العينيّة وما يسكنونه ويملكونه من القصور العديدة الفارهة في بلدانهم وخارجها، وما يركبونه من فواره وفخامة المركوب الكثير، السيارات والطائرات والسفن الخاصة،

(١) سبق التعريف به.

(٢) سورة النساء، آية: ٦

(٣) انظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص: ١٣١

(٤) انظر: المرجع السابق، نفس الصفحة

(٥) سورة الأنفال، آية: ٢٥

ومن الأدلة والشواهد أيضاً على ذلك حال شعوبهم الذي هم فيه من عيش الكفاف، وما دونه مع حال بلدانهم مما هي فيه من الخيرات والثروات المختلفة، وأن هذا الحال قد بلغ الطغيان من بعد حال الظلم والجور من أولئك السلاطين أو الملوك والذي نرى فيه ونعتبره حال تمكين للظالمين إلى أجل مسمى عنده - سبحانه - لبيتلي الله - تعالى - به المصلحين من خلقه، فيدفعون هؤلاء المفسدين أم يتخاذلون ويجنبون في ذلك، وإن لم يدفع هؤلاء إفساد أولئك ستعم الجميع العقوبة العامة، ثم يستخلف الله - تعالى - من يشاء ليقوم بنصب ميزان العدل لتحقيق ملكوت الله - تبارك - في أرضه ولو بعد حين، قال - تعالى -: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ ﴿١٠٥﴾ إِنَّ فِي هَذَا لَبَلَاغًا لِقَوْمٍ عَكِيدِينَ ﴿١﴾، وقال - سبحانه -: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ... ﴿٢﴾، "وفيه تنبيه: إذا كان فعل الإمام مبنياً على مصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة لم ينفذ أمره شرعاً". (٣)

ومما ورد في كتاب الله - تعالى - من آيات تحبر ما يقع من حسرة وندامة على هؤلاء الظالمين، الذين استبدوا بتحكيم أهوائهم في مصالح الأمة وجانبوا الحق لتفريطهم لما يصلحهم ويصلح من أولوا عليه بارتكابهم معصية الله - تعالى - ونبيه - محمد - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، بإعراضهم عن السبيل القويم، فقد أثبت الآيات التاليتان وغيرهما على ألسنتهم ندامتهم على ما فرطوا في حق أنفسهم، قال الله - تعالى - على لسان أولئك: ﴿وَيَوْمَ يَعْصُ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَلَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا ﴿٢٧﴾ يَوْمَئِذٍ لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا... ﴿٤﴾، وقال - تعالى -: ﴿يَوْمَ نُقَلِّبُ وُجُوهَهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَلَيْتَنَّا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ ﴿٥﴾

(١) سورة الأنبياء، آية: ١٠٦، ١٠٥

(٢) سورة الأعراف، آية: ١٦٤

(٣) انظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص: ١٣٢

(٤) سورة الفرقان، آية: ٢٧، ٢٨

(٥) سورة الأحزاب، آية: ٦٦

وُستنتج من الآيتين وجه دلالة هو اعتراف الظالم بظلمه على نفسه وغيره ضمناً، ذلك يوم يقوم
الأشهاد، يوم لا ينفع ندامة من نادمٍ أوقع نفسه في ضلالة وإضلال لغيره. ويمكن الاستفادة من هذا
الإقرار بالذنب من الظالمين بصياغة أنظمة أو قوانين أخلاقية وسلوكية وحقوقية مؤداهما التأثير على أعمال
الراعي والرعية لتكون الأثر المؤثر في السياسة الشرعية ليسوس بها الإمام رعيته فيما يصلحهم، والله -
تعالى - أعلم.

المبحث الثالث:

آثار سنن التّمكن على السياسة الشرعيّة تجاه الأفراد
والمجتمع، وعلاقات الدولة المسلمة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: آثار سنن التّمكن على السياسة الشرعيّة تجاه
الأفراد والمجتمع.

المطلب الثاني: آثار سنن التّمكن على علاقات الدولة المسلمة مع
غيرها في حال قوتها.

المطلب الأول

آثار سنن التَّمكين على السِّياسة الشرعيَّة تجاه الأفراد والمجتمع.

وله فرعان:

الفرع الأول: آثار سنن التَّمكين على السِّياسة الشرعيَّة تجاه الأفراد والمجتمع في القرآن:

توطئة:

إنَّ القرآن جاء بآيات ذات قوة وتأثير ويخاطب بها الأفراد والجماعات والسلطان غارسًا بها حُبَّ العدل في النفوس وشاملاً بها رأس الجبل وقاعدته، فالسلطان رأس الجبل وقاعدته الأفراد والجماعات حتى يكتمل قيام أمر العدل ويشتدَّ في الجميع وبالجميع، فالأفراد والجماعة قوة ساندة ومحققة للعدل من خلف السلطان، والسلطان قوة ظاهرة بارزة في الإمام، تستنير بها الأمة لحياة العزَّة والقوة، والتي تنال بهما التَّمكين الحق وعسى أن يكون في قول الشاعر الحكيم بشار بن بُرد ما يجسِّد هذا المعنى المثبت لأهميَّة التَّلازم بين القوتين في تساند الأفراد والجماعة والسلطان فيما بينهم، والمحقق للمصالح الخاصة والعامة القائمة على العدل. فيقول هذا الشاعر:

فريش الخوافي تابع للقوادم

ولا تجعل الشورى عليك غضاضةً

وما خيرُ سيفٍ لم يؤيِّد بقائم.^(١)

وما خيرُ كفٍّ أمسك العُلُّ أختها

ومن الآيات الآتية التي تتبيَّن منها آثارها التي يجب أن تظهر على حياة التَّمكين في الأرض من أفراد وجماعات ليدوم تمكينهم بذلك، ونذكر منها:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ

وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلَوْا

(١) انظر: وفيات الأعيان وإنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، (١/٢٧٢)، تحقيق

إحسان عباس، دار صادر بيروت

أَوْ تُعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١﴾

من هذه الآية الكريمة نستنبط أنّ الأمر فيها قد جاء إلى إلزام نفس المرء القيام بالقسط، أي رفع الظلم وإزالة آثاره، وكذلك الشهادة على الجهات الثلاث اللصيقة بالنفس والمؤثرة فيها والمتأثرة بها من والدين وأقربين فإذا تحررت نفس المرء من سيطرة وهيمنة هذه الجهات عليه بالباطل حصل من هذا بناء الأفراد بناءً سويًا وقوده وساقيه مداومة القيام بالقسط والشهادة على هذه الجهات بالحق الذي هو أداء للأمانة بعد تحملها^(٢).

١- ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٣﴾﴾

وقد جاء في الآية الثانية الأمر صريحًا يقتضي الوجوب بموجب قرينته بذكر اتقاء الله أي من وقوع عقوبته على من لم يعدل مع من يبغضه لأي سبب كان من كفر أو فسق أو نحوهما^(٤). ما دام المقام إحقاق الحق بإقامة العدل على هذه الجهات من نفس أو والدٍ وأقربين مما يدل على أنّ من هم دون هؤلاء أيسر وأسهل فينتفي العذر بعدم العدل معهم.

٢- ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٥﴾﴾

(١) سورة النساء، آية: ١٣٥

(٢) انظر: زاد المسير لابن الجوزي سورة النساء، آية: ١٣٥، (١/٤٨٤-٤٨٥)

(٣) سورة المائدة، آية: ٨

(٤) انظر: تفسير القرطبي، سورة المائدة، آية: ٨، (٣/٣٥٧)

(٥) سورة النحل، آية: ٩٠

وجاءت الموعدة الكبيرة متجلية تذكر عاقبة عدم إنفاذ أمر الله - تعالى - بإقامة العدل والزيادة عليه بالإحسان وأداء حق ذي القرابة فيما بين الأفراد^(١)، وهذا لا يكون إلا بالانتهاء عن إتيان البغي والمنكر خاصة الكبائر منه؛ لأن الأمر بما جاء في أول الآية هو داعي التمكن، وأن النهي عما جاء في آخرها رافع للتمكن وجالب للدُّل والهوان الذي به يكون اضطراب الميزان العدلي وزوال آثار السِّياسة الرشيدة الشرعية التي هي شرط تحقق التمكن في الأرض للمصلحين؛ لأنَّ التمكن أثر يجيء بالمؤثر الإيجابي الشرعي وهو الأعمال لأمره ونهيه، ويذهب أثر هذا التمكن بالمؤثر السلبي وهو إهمال الأمر والنهي لما في الكتاب والسنة، وهذا متفق عليه وفقاً للقاعده الفقهيّة "إعمال الكلام أولى من إهماله".^(٢) ومنها نستنتج أن تغيير الأصل العام أو تبديله بضده مؤدّ إلى الفساد المضرّ بالعموم، ولا يرتفع هذا العذاب إلا بالعودة إلى الأصل الذي أمرنا به ونهينا عن ضده كما في الآية، وكذلك لعلاجه قال - تعالى -: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾^(٣) ونستنبط من هذه الآية الكريمة أنّ الله اشترط على القوم إن أرادوا الخروج مما هم فيه من سوء حال عليهم الإقلاع مما هم فيه من مخالفة بعدم العمل بأمره والانتهاء بنهيه، وبذلك الإقلاع يكون العلاج.

٣- ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا...﴾^(٤)

وعلى ذات النسق الذي سارت على وفقه الآيات الثلاث السابقات، نجد هذه الآية تتفق مع تلك في مضمونها ومقصدها الموجه بإرساء قواعد السلوك القويم، إلا أنّ هذه الآية تلفت الجماعة بوضوح إلى هذه القواعد المسلكية التي مؤدّاها بناء الجماعات بالاعتصام بحبل الله جميعاً، ذلك لما

(١) انظر: تفسير ابن كثير، سورة النحل، آية: ٩٠، (٢/٧١٩-٧٢٠)

(٢) انظر: المنثور في القواعد للزركشي، (٩١/١)

(٣) سورة الرعد، آية: ١١

(٤) سورة آل عمران، آية: ١٠٣

للجماعة المترابطة ^(١) من قوة إيجابية في التغيير تجاه تحصيل المنافع، وهذا هو الثمرة الموصلة للتمكين المصلح للحياة البشرية النافية للفرقة والمؤلف بين القلوب.

٤- ﴿وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ ^(٢)

والآية الخامسة هذه تُوجّه هؤلاء القوم ليكونوا قادة لغيرهم ^(٣) إلى الحق بإقامة العدل بينهم، وقد توجّتهم بوصف أنهم أمة ولو كانوا قومًا؛ لأن العبرة بما يؤدي من عملٍ صالح ليكون المؤدي له على وجهه الحق قدوة لغيره، وبهذا يكونون أمة ولو كانوا نفرًا قليلًا؛ لأن الله - تعالى - وصف نبيه إبراهيم - عليه السلام - بأنه أمة وهو واحد، قال - تعالى - : ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً...﴾ ^(٤) ذلك بما كان فيه من قيامه بأمر الله وما دعا إليه قومه وفق شرع الله - تعالى - .

٥- ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعْطُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعذِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْقُونَ﴾ ^(٥)

﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا

الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ ^(٥)

قد أنبأنا هذه الآية أنّ الله - تعالى - قد أهلك بأخذه أولئك القوم بالعذاب البئيس، هؤلاء الذين انصرفوا عن الحق بعدما علموه، ثم أنجا من اتبع هداها، وهذه سنة إلهية ربانية لا تتخلف؛ لأن الحكمة منها هو إرساء الإصلاح في الأرض وتدعيم وتعزيز المصلحين القائمين بحكم الله - تعالى - على قواعد

(١) انظر: تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن تقريب وتهذيب لإمام المفسرين والمؤرخين أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، هذبه وقربه وخدمه الدكتور صلاح عبد الفتاح الخالدي، سورة آل عمران، آية: ١٠٣ (٣٤٥/٢)، ط: الثانية، ١٤٣٣ - ٢٠١٢، دار القلم، دمشق، وانظر: زاد المسير لابن الجوزي، سورة آل عمران، آية: ١٠٣، (٣١١/١)

(٢) سورة الأعراف، آية: ١٥٩

(٣) انظر: تفسير الطبري، سورة الأعراف، آية: ١٥٩ (٦٨٦/٣) وانظر: زاد المسير لابن الجوزي، سورة الأعراف، آية: ١٥٩، (١٦٢-١٦١/٢)

(٤) سورة النحل، آية: ١٢٠

(٥) سورة الأعراف، آية: ١٦٤، ١٦٥

الحكم بالعدل خاصة الرؤوس منهم من ملوك أو سلاطين أو ولاة^(١)، كل ذلك كان بعد الإبلاغ بذلك الحق والتحذير من نبذه وراء الظهر واشتراء الثمن القليل به.^(٢)

الفرع الثاني: آثار سنن التمكن على السياسة الشرعية تجاه الأفراد والمجتمع في السنة:

وإنَّ المصدر الثاني من مصادر الأدلة الشرعية قد كثرت فيه النصوص الموجهة للأفراد بالتعليم لبناء أفعالهم وتصرفاتهم على أسس السياسة الرشيدة الشرعية ذلك فيما بينهم، وبهذا تنتظم علاقتهم وتستقيم مع السلطان لما لهم وما عليهم من حقوق وواجبات تجاه مجموعهم وتجاه من يحكمهم^(٣) لما تعلّموه من النصوص الآتية من السنة الصحيحة والتي تدعو وتأمّر بذلك:

أولاً: الخطاب تجاه الأفراد:

١- جاء في صحيح البخاري عن البراء بن عازب^(٤) قال: ((أَمَرَنَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِسَبْعٍ، وَهَئَانَا عَنْ سَبْعٍ، فَذَكَرَ: عِيَادَةَ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعَ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتَ الْعَاطِسِ، وَرَدَّ السَّلَامِ، وَنَصَرَ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةَ الدَّاعِي، وَإِبْرَارَ الْمُقْسِمِ.))^(٥)

ويثبت لنا من الحديث الأول العلاج الموصوف بأحوال الأفراد التي تتناهم بين حين وآخر، ولم يستثن - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الصغير من هذه الأفعال كتشميت العاطس؛ ذلك لعظم أثره لترقيق القلوب وربط بعضها ببعض والذي ينشأ عنه مجتمع متراس قوي ليكون أسساً لمجتمع العز والقوة.

(١) انظر: السياسة الشرعية لابن تيمية، ص: ٥١، ٥٢، ٥٣

(٢) انظر: تفسير الطبري، سورة الأعراف، آية: ١٦٤ (٦٩٠/٣) وانظر: زاد المسير لابن الجوزي، سورة آل عمران، آية: ١٦٤، (١٦٣/٢)

(٣) انظر: الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية، ص ١٤

(٤) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي، أبو عمارة الخزرجي الأنصاري قائد صحابي من أصحاب الفتوح أسلم صغيراً وغزا مع رسول الله ﷺ خمس عشرة غزوة، روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعثمان وعمر وعلي وبلال وغيرهم - رضي الله عنهم - وروى عنه عبد الله بن زيد الخطمي وأبو جحيفة وابن أبي ليلى وغيرهم، ولما ولي عثمان الخلافة جعله أميراً على الري (بفارس) سنة ٢٤، انظر: أسد الغابة ١/١٧١.

(٥) رواه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب نصر المظلوم، حديث رقم: ٢٤٤٥.

٢- وكذلك جاء فيه عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: (إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا.) وشَبَّكَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَصَابِعَهُ. (١)

وكذلك في هذا الحديث ضرب لنا النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مثلاً يبين كيفية اكتساب الأفراد لقوة التماسك والتعاقد فيما بينهم حتى يكونوا كالبنيان الواحد المتماسك، وكما تتشابك الأصابع وتحصل لهم القوة كما تحصل للأصابع إذا تشابكت، فكأنما الأصابع هنا هم الأفراد قَوَى بعضهم بعضاً بتشابكهم لبناء المجتمع الصلب في المعنى والحسن، قال - تعالى - ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا كَانَهُمْ بَنِينَ مَرْصُوصًا﴾ (٢) فالآية الكريمة تؤصّل ما ذهبنا إليه، وقد وعدت بالجزاء الكريم الأوفى منه - تعالى - وهو محبته.

٣- وجاء أيضاً فيه عن عبد الله بن عمر (٣) - رضي الله عنهما - قال: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)). (٤)

ونحن نجد في حديثنا هذا أيضاً تقديم الوصفة العلاجية لأمراض العيوب الفردية الخاصة؛ لخطورة عدم علاجها؛ لأنها بدون هذا العلاج تمرّق وتفكك الأفراد المتلاحمين والمتراصين لأجل الحق؛ ولذلك حرّم خذلان المسلم وظلمه في هذا الحديث لمنافاة الظلم والخذلان لمفهوم الإسلام، بل أمره بتفريج الكربات فيما بين المسلمين، فيستنبط من هذا الحاجة الماسة للتفريج من بعض الناس لبعضهم، لأن مؤدى ذلك ضمان أداء حاجة متبادلة بين هؤلاء المسلمين؛ لأن كل واحدٍ منهم غير مُحَصَّن عن حصول الكربة له فتطمئن نفسه؛ لأنها ستجد من سيُنقّس هذه الكربة عنه في مقابل ما نَقَّسَهُ هو عن غيره في

(١) رواه البخاري، كتاب الصلّاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، حديث رقم: ٤٨١.

(٢) سورة الصف، آية: ٤

(٣) سبق التعريف به.

(٤) رواه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، حديث رقم: ٢٤٤٢.

يوم ما، وفي ذلك ضمان لكل فرد في المجتمع بتبادل هذه المنفعة المهمة لجمعها بين المصلحتين الخاصة والعامّة.

٤- وجاء في سنن الترمذي... عن عبد الله بن أبي أوفى ^(١) - رضي الله عنه-، قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجْزُ. فَإِذَا جَارَ تَحَلَّى عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ.)) ^(٢)

ونتحصّل العلم من هذا الحديث الذي لا يزيغ عنه إلا ضالٌّ من هؤلاء الأفراد، خاصةً من وُسِّدَ إليهم الأمر وصاروا به من أهل الأمانات الكبرى ممن تولوا إقامة القضاء العادل بين الناس؛ لأنه الركن المتين الذي تقوم عليه مصالح الأفراد والمجتمع بأسره، ولعظم أهميّة هذا الأمر جاءت السنّة أمره بإقامته على الوجه المأمور به ومحدّثة من عاقبة تركه بملازمة الشيطان تاركة.

ومن ذلك نعلم يقينًا بأنّه لا تمكين لأمة والقضاء فيها عليل بعلّة ظلم القضاة أو بعلّة تدخّل السلطان فيه بغير وجه شرعي. وخاطب الحديث الفرد القاضي بخطاب الوعيد بالعقوبة الشديدة إذا جار في القضاء، ويستنبط من هذا الحديث أنّ خطاب الفرد فيه أو في القرآن خطابٌ للجماعة، ودليل ذلك

من القرآن قوله - تعالى-: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ ^(٣) وهذا متقرر وثابت في علم الأصول، ففي الآية الكريمة الخطاب موجه إلى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ولأمته؛ لأنه لا طاعة للكافر أو المنافق على أي أحد من المسلمين فردًا أو جماعة، وجاء في صحيح مسلم عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في قصة النفر الذين طلب منهم أميرهم أن يطيعوه في غير طاعة الله فذكر ذلك له - عليه الصلّاة والسّلام- فقال، للذين أرادوا أن يدخلوها: ((لو

^(١) عبد الله بن أبي أوفى، واسمه: علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي سعد الأسلمي، أبو معاوية، وقيل: أبو إبراهيم، وقيل: أبو محمد، له ولأبيه صحبة، شهد الحديبية، وكان من أصحاب الشجرة، روى عنه: عبيد بن الحسن، وأبو إسحاق الشيباني، وإسماعيل بن أبي خالد، وآخرون، كان آخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة ٧٧، أو ٧٨، وقيل: سنة ٨٠، وقيل: ٨٦، وقيل: ٨٧، أو ٨٨ هـ. انظر: الإصابة، ٣/٣٨، ٣٩.

^(٢) رواه الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في الإمام العادل، حديث رقم: ١٣٣٠، وحسنه الألباني ٣١٤، وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عمران بن لقطان.

^(٣) سورة الأحزاب، آية: ١

دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة)) وقال لآخرين قولاً حسناً، وقال: ((لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف))^(١)

ثانياً: الخطاب تجاه الجماعة أو المجتمع:

وقد وردت أحاديث في السنة الشريفة خطابها موجّه إلى الجماعة والذي هو في ذات الوقت خطاباً للأفراد، ومن هذه الأحاديث:

١- ورد في صحيح البخاري عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه قال: ((لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين، حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون)).^(٢)

ومما ساس به النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الناس أجمعين هذا الحديث الشريف وغيره، وقد حمل البشارة بالوعد المؤكد بالظهور للطائفة التي تتصف بأنها من أمة محمد - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ولو كانوا قليلاً، فإنهم منصورون بوعده هذا الوحي على من خالفهم أو خذلهم بأنه لن يضّرهم ما داموا على المحجة البيضاء، وأخذوا بسبب الصبر على الابتلاء الذي يسبق التمكين لهذه الجماعة في الأرض، فإنها من سنن الله - تعالى - لتأسيس أهل السِّياسة الرشيدة ليقوموا بوظيفة الاستخلاف الحق وهو عبادة الله وحده وإقامة العدل والدعوة إليهما وما يتعلّق بهما من فروع.

٢- وجاء في سنن الترمذي أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: ((إن الله لا يجمع أمتي أو قال أمة محمد - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شدّ شدّ إلى النار)).^(٣)

وقد جاءت البشرية أيضاً لهؤلاء الجماعة في الحديث الثاني بوعده التمكين لهم ولو كانوا قلة إذا اجتمعوا على القيام بأداء أمانة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وصبروا على الابتلاء فيها بعدم تعاونهم على المنكر، وإنما اجتمعوا للتعاون على البر والتقوى، قال - تعالى - : {يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا

(١) رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، حديث رقم: ١٨٤٠.

(٢) رواه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ((لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق)) وهم أهل العلم، حديث رقم: ٧٣١١.

(٣) رواه الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة حديث رقم: ٢١٦٧، وصححه الألباني في المشكاة ١١/٣.

تَحِلُّوا شَعْبِيرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهُدَى وَلَا الْقَلْبِيدَ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَبْنَعُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١﴾، وإن ثبتوا على ذلك فإن أمر الله - تعالى - آت لهم بالظهور لا محالة، وقد بين هذا الحديث سبب هذه الثمرة، والنتيجة المحمودة هي اجتماعهم على الحق وحمایتهم من الاجتماع على الضلالة؛ لأن يد الله - سبحانه وتعالى - على هؤلاء الجماعة فيها، ومعها السكينة والطمأنينة النفسية والقلبية التي هي الوقود الدافع للخوف من المخلوقين المخالفين الكثير؛ لأنهم غُثَاء لإعراضهم وصدودهم عن الحق، وهذا شهدت به غزوات النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وفتوحاته كما هو معلوم ومشهور، وكذلك الخلفاء الراشدون الذين كانوا في قلة من العدد وعدوهم في كثرة منه فما أضرّتهم قتلهم وما نفعت العدو كثرتهم، وهذه سنة من سنن الله - تعالى - لا تتخلف، من أخذ بأسبابها وانتهج طريقها انتصر ونجا بإذنه - تعالى -.

٣- وجاء في سنن ابن ماجه عن عائشة- رضي الله تعالى عنها-، قالت: سمعت رسول الله- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقول: ((مروا بالمعروف، وانخوا عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم)).^(٢)

والذي يرسي السِّيَاسَةَ الرُّشِيدَةَ الشَّرْعِيَّةَ بينهم لأمرها لهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد علّق هذا الحديث تحقق استجابة دعوة هؤلاء القوم على شرط تحقق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أمروا به، فإن وقّوا بالشرط وقّى الله- تعالى- لهم بوعده بفتح باب الاستجابة لدعائهم، فقد يدعون الله- تبارك- أن ينصرهم بالرعب لقتلهم فيستجيب لهم.

٤- وجاء في هذه السنن أن النبي- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: ((إنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ لَا يَغَيِّرُونَهُ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ)).^(١)

(١) سورة المائدة، آية: ٢.

(٢) رواه ابن ماجه، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث رقم: ٤٠٠٤، وقال الألباني: حديث حسن

وقد حذرت هذه السِّياسة في هذا الحديث الجماعة من ترك ما أمروا بالإتيان به والانتهاز عنه، وقد وصفت لهم العقوبة بأنها ستعم الجميع بسبب ترك أداء الأمانة بعد ما حملوها. ولا شك أن هذا الإعراض عن الحق مؤذن بزوال التمكن الذي فيه زوال العمران^(٢) كما ذكر ابن خلدون في مقدمته، ذلك لحلول التظالم بين الناس بدلاً من التناصف والتواصي بالعدل.

ونستنبط من الأحاديث المُخاطب بها الجماعة أن القيادة القويّة الأمانة لا بُدَّ لها من جماعة صالحة تقودها لتبلغ بهم الهدف الصالح المصلح للجماعة ثم الأمة، حتى يكونوا الأعلين في الأرض، قال-

تعالى:- ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(٣)

* * *

(١) رواه ابن ماجه، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث رقم: ٤٠٠٥، وصححه الألباني ص ٦٦١.

(٢) انظر: مقدمة ابن خلدون، الفصل الثالث والأربعون في أن الظلم مؤذن بخراب العمران، ص: ٢٨٦

(٣) سورة آل عمران، آية: ١٣٩

المطلب الثاني

آثار سنن التَّمكين على علاقات الدولة المسلمة مع غيرها في حال قوتها، وله فرعان:

الفرع الأول: آثار سنن التَّمكين على علاقات الدولة المسلمة مع غيرها في حال قوتها من القرآن:

توطئة:

لقد حمل الإسلام بالتكليف الأمة الإسلامية في حال قوتها نشر الدين الحق حين يكون لها التَّمكين في الأرض؛ لأن مهمتها الأولى الدعوة إلى عبادة الله وحده وما يتصل بها ويتممها من إقامة الصلوة وإيتاء الزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال - تعالى -: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَرَبُّهُمُ الْعَلِيُّمْ﴾ (١)

أ- أهمية بناء القوة المعنوية حال تكوين الدولة المسلمة:

إنَّ من أسباب القوة للأمة الإسلامية الأخذ بما جاءها من تحذيرات وإيقاظات في القرآن الكريم، ومنها:

١- ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا...﴾ (٢)

والله - تعالى - يقسم في هذه الآية بلام القسم في الفعل المضارع مع نون دخلت لتفصل بين الحال والاستقبال في آخر الفعل إبلاغاً لنا منه بمن هو عدونا في هذه الآية، وقد جاء هذا القسم مبيناً عند الزجاج (٣) أبي إسحق (١)، وكذلك عند ابن الجوزي (٢) والقرطبي (٣) وقد ثبت

(١) سورة الحج، آية: ٤١

(٢) سورة المائدة، آية: ٨٢

(٣) إبراهيم بن محمد بن السري بن سهل، النحوي، اللغوي، المفسر، أقدم أصحاب المبرد قراءة عليه، قال ابن خلكان: كان من أهل العلم والأدب والدين المتين. أخذ الأدب عن المبرد وثعلب، وكان يخرط الزجاج ثم تركه واشتغل بالأدب، فنسب إليه، واختص بصحبة الوزير عبيد الله بن سليمان، وعلم ولده القاسم الأدب، ولما استوزر القاسم أفاد بطريقه مالأ جزياً، من تصانيفه: معاني القرآن، والاشتقاق، وخلق الإنسان، والأمال. توفي سنة ٣١١ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء. ٤/٣٦٠

بهذا أنّ عداوته مستمرة بدليل الفعل المضارع المفيد باستمرارها، وعندني أنّ ما ذهب إليه الزجاج أبو إسحق، وابن الجوزي والقرطبي بكون اللام لام قسم هو الصواب الحق - والله تعالى أعلم-؛ ذلك حتى نحذر منه ونُعِدَّ العُدَّةَ لدفع عداوته بالسلم إن أمكن بطريق المعاهدات التَّعايشيَّةِ إن كان هذا الدفع يَكْفُ العُدو عَنَّا، وإلَّا لا بُدَّ من دفعه بالحرب التي شرعها الله - تعالى -، من ذلك نستنبط أن أخذنا بهذه الأوامر والتَّوجيَّهات هي القوة والمكان الحصين للمحافظة على شوكة الأمة، ونستنتج من هذه الآية أنّ من القوة أن يعلم المسلم حقيقة عدوه؛ لأن معرفة العدو هي أول دفع لعداوته، كيف لا وقد جاءت من الوحي المنزّه؟! إضافةً إلى وجوب تلك المعرفة يجب اعتبار اقتناء القوة الحسيَّة وتطوُّيرها مكملًا للقوة المعنويَّة، قال - تعالى -: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ...﴾^(٤)

٢ - ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾^(٥)

إنَّ من أسس القوة الممكنة لأهل الحق من المصلحين - الذين لم يمكَّنوا بعد- أن لا يُخدعوا بما يملكه عدوهم من قوى حسيَّة متنوعة مبهرة للأسماع والأبصار فيتخذونهم أولياء بالتَّودد إليهم والتَّقرب منهم كما هو واقع حال سلاطين أو ملوك المسلمين في زمننا إلَّا من رُحم؛ لأنَّ هذا الاتخاذ الذي دلَّت عليه الآية ينافي القوة التي يُريدها الله - تعالى - للمؤمنين، فمتى نبذوا اتخاذهم الأعداء يجعلهم أولياء وهو محرَّم صار المؤمنون بهذا أقوياء والعكس بالعكس، قال - سبحانه وتعالى -: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا

(١) انظر: معاني القرآن وإعرابه، للزجاج أبي إسحق إبراهيم السَّري، شرح وتحقيق دكتور عبد الجليل عبده شلبي، (١٩٩/٢) ط: الأولى، ١٤٠٨هـ - عالم الكتب.

(٢) هو عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، أبو الفرج. نسبته إلى محلة الجوز بالبصرة، كان بها أحد أجداده، قرشي يرجع نسبه إلى أبي بكر. من أهل بغداد، حنبلي، علامة عصره في الفقه والتاريخ والحديث والأدب. اشتهر بوعظه المؤثر، وكان الخليفة يحضر مجالسه، مكثر من التصنيف. انظر: الأعلام للزركلي ٨٩/٤.

(٣) انظر: زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي سورة المائدة، آية: ٨٢ (١ / ٥٧٤)، وانظر: تفسير القرطبي، (٣ / ٤٤٩)

(٤) سورة الأنفال، آية: ٦٠

(٥) سورة الممتحنة، آية: ١

وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١﴾ فإذا اجتنب المؤمنون ما نهتهم عنه الآية، جعل لهم العدو قيمةً واعتباراً لهم في المعنى والحسّ ولو كانوا قلة، فإنهم ملكوا سلاح الرعب المقذوف في قلوب الأعداء والذي وُعد به المؤمنون قال - تعالى - : ﴿... وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴿٢﴾

وجاء في البخاري أنّ النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: ((أُعْطِيْتُ خَمْسًا، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ...)) (٣).

ذلك كله وغيره مما هو مثله مبثوث في الكتاب والسنة، ومنه عقد المهادنات (٤) مع العدو في حال الضعف حتى نتقوى فنعود للمواجهة التّدافعيّة الحقّة؛ لأن في ذلك التّدبير قوة نجدها في هذه السّياسة القويّة الشّرعيّة، وهو أول أسس البناء المتين لعلاقة الدولة المسلمة القويّة معنوياً بغيرها خاصة الأعداء، ومما يؤكد إظهار القوة للعدو حتى في حال ضعف الدولة المسلمة ما جاء في صحيح البخاري عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حين أمر صحابته أن يرملوا الأشواط الثلاثة حين لمزهم الكفار بأن حمى يثرب قد أنهكتهم ((... فأمرهم النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلّها إلا الإبقاء عليهم)) (٥) ومن ذلك كله نستنبط أنه لا تمكين للدولة المسلمة إلا بعد أن تسلك طريق الأنبياء والرسل في فهم ومعرفة فقه الابتلاء والثبات عليه، وأنه سابق على التّمكين لأنه مقدمته، والتّمكين نتيجته مع التّحصّن والاحتماء بالصبر والاحتساب في أول هذا الأمر حتى آخره، ومما يوجبه هذا التّمكين على الدولة المسلمة هو القيام بما يترتب عليه من آثار بالعمل بإقامة الصّلاة وإيتاء الزّكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إعمالاً لقوله -

(١) سورة آل عمران، آية: ١٣٩

(٢) سورة الحشر، آية: ٢

(٣) رواه البخاري، كتاب التّيمم، باب قوله - تعالى - : (فلم تجدوا ماءً فتييموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) حديث رقم: ٣٣٥.

(٤) انظر: فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلاميّة بغير المسلمين، إعداد سعد العتيبي، (١/٣٥٣). الطبعة الأولى ٢٠٠٩، ١٤٣٠

(٥) رواه البخاري، كتاب الحج، باب كيف كان بدء الرمل حديث رقم: ١٦٠٢.

تعالى:- ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَنْتَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ (١)

٣- وقوله- تعالى:- ﴿ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا ﴾ (٢)

هذا إخبار ووعد من الله- تعالى- بنصر المؤمنين، وأنه وكيل لهم لدفع ضرر الأعداء والنصر عليهم، مع ما يحمل من طمأنة وتسكين للنفوس المؤمنة مما يصيبها من الفزع أو الخوف من أعداء هذه الفئة القليلة الضعيفة حسيًا من أعدائها الكثر الأقوياء بعددهم وعدتهم؛ لأن خوف القلة الضعيفة من الكثرة القويّة هو أمر فطري لا مناص منه ولا مهرب إلا أن يستثني الله- تعالى- أثر سنته هذه لنصرة دينه وأتباعه، وهذا من الابتلاء الممحص والمزكّي والمطهر للمؤمنين، والذي بعده يكون الحق والإهلاك لأعداء الله وأهل دينه المؤمنين قال- سبحانه- مخبرًا عن سنته بهذا الابتلاء التي لا تتغير ولا تبدل:

﴿... وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ (٣)

وقال- تعالى:- ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ

الصَّابِرِينَ ﴾ (٤) وبالاستنباط يتبين لنا من هذه الآية الكريمة اشتراط الله- تعالى- على عباده الصالحين المصلحين حتى يدخلوا الجنة بأن يتصفوا بالصفة الجهاديّة (٥) والصبر عليها بالقول والفعل لدفع المفسدين في الأرض والاتّصاف بذلك إنما هو القوة بعينها التي يرحوها الإسلام في أهله. وفي هذا السّياق جاء قوله- تعالى:- ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ

(١) سورة الحج، آية: ٤١

(٢) سورة النساء، آية: ٤٥

(٣) سورة آل عمران، آية: ١٤٠

(٤) سورة آل عمران، آية: ١٤٢

(٥) انظر: تفسير الطبري، سورة آل عمران، آية: ١٤٢، (٣٩٩/٢)، وانظر: تفسير ابن كثير، سورة آل عمران، آية: ١٤٢،

أَبْسَاءُ وَالضَّرَاءُ وَزُلْزُلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرَ اللَّهُ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ﴿١﴾^(١)

ومن هذه الآية الكريمة أيضاً تثبت لنا سنة الله أو قانونه الأزلي بأن الابتلاء للمصلحين الذين يراد لهم التمكين الحق في الأرض، وكذلك الذين خلوا من الماضين^(٢) لا بُدَّ أن يسبق تمكينهم سنة الابتلاء بالبأساء والضراء والشدة والضيق لتزكيتهم وتطهيرهم؛ لأن في هذا صقلاً وتمحيصاً وتدريباً وتربية وتعليماً ينير الطريق لهم لرسم السياسة الرشيدة الشرعية لسياسة الناس على منهاجها، وكذلك قيادة هؤلاء المصلحين لرعيتهم حين مواجهة أعدائهم بالصبر والجلد والاحتساب لتحقيق أسباب دخول الجنة والتي مَهْرُهَا الخلافة الرشيدة لمن وُلِّي عليه هؤلاء الخلفاء المصلحون.

ب- أهمية بناء القوة الحسنية حال تكوين الدولة المسلمة:

١- قال - تعالى -: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ﴾

عِدُّوا لِلَّهِ وَعِدُّوكُمْ .. ﴿٣﴾^(٣)

إذا كان من المشاهد على مر التاريخ بالعلم اليقيني أن تُعدَّ العُدَّة لإقامة الدول الظالمة لنفسها وغيرها قديماً، كالإمبراطورية الفارسية، والرومانية، وقد أثبت لنا التاريخ زوال الدولة العباسية الإسلامية على يد المغول الكافرين باستفراغهم الواسع في بناء القوة الحربية القوية الكثيرة والتي بها أسقطوا الدولة العباسية التي تراخت وتهاونت في بناء القوة الحارسة لحماية بيضة الإسلام وأهله، فزال تمكينها بسبب ما فرطت فيه من أمر الله - تعالى -، وإننا لنعلم يقيناً اليوم بالوقوع الشرعي بما استفاض عنه الخبر أن دولاً غير إسلامية تسارع إلى التصنيع الاقتصادي الثقيل، وكذلك السلاح الفتاك الجوي والبري والبحري بالتسلط على غيرها بغير حق، مع أن الأموال التي تُنتج بها تلك القوى الضاربة، ما كانت سُبل وفيرة لدى تلك الدول الظالمة، بينما نجد الأموال الوفيرة والطائلة والفائضة لدى الدول النفطية الإسلامية مُضافاً إليها الثروة المائية لدى الدول الإسلامية الأخرى فإن هاتين الثروتين قوة هائلة لو اجتمعتا بالتكامل الإنتاجي لامتلك المسلمون بها قوة عظمى والتي هي عطيّة الله - تعالى - لنا، ولكنَّ الخسارة

(١) سورة البقرة، آية: ٢١٤

(٢) انظر: تفسير الطبري، سورة البقرة، آية: ٢١٤، (٦٥٣/١)، وانظر: زاد المسير لابن الجوزي، سورة البقرة، آية: ٢١٤، (١٧٩/١)

(٣) سورة الأنفال، آية: ٦٠

الكبرى في ذلك أنّ هذه الثروات الأساسية الصلبة لم تُوظَّف في التصنيع الثقيل سواءً الحربي أو الاقتصادي حتى يتمّ بهما صناعة الدفع والردع لتلك القوى الدوليّة الظالمة بتسلُّطها على غيرها بغير حق، ونعني بها في أيامنا هذه إمبراطوريّة الولايات المتحدة الأمريكيّة ومن هو مُعيّن لها في طغيانها سائر في فلکها وداعم لها بعدده وعُدّته، والدافع هذا الدعم وسببه أنّ هذه الإمبراطوريّة الأمريكيّة التي تُحكّم وتتحكّم في دول عديدهً غيرها بتنصيب حكومات ظالمة فيها لتستولي على خيرات تلك الدول، فإنه لمقابلة وملافاة دول الظلم والطغيان يكون من باب قياس الأولى الجلّي قيام الدول العادلة المصلحة القويّة

قال - تعالى -: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(١)؛ لأنها أحق بالتّمكن

من تلك لدفع الفساد ورفع الظلم، بعد أخذها بأسباب تلك القوة، إمّا بتصنيعها فيها أو بامتلاكها بالشراء من أسواق السلاح تمهيداً لتصنيعها كما فعلت دول أخرى كالجُمهوريّة الإسلاميّة الإيرانيّة وكوريا الشماليّة غير المسلمة بل إنّ هاتين الدولتين قد امتلكتنا السلاح النووي الرادع المعترف به دوليّاً والذي سبقه صناعة الصواريخ بعيدة المدى وغيرها، وقد صار لهذين الدولتين من ذلك ثقل معتبر لدى الدول العظمى؛ بسبب ما حصل من تأثير غير مباشر لهما في القرارات الإستراتيجيّة الدوليّة، بل وأحياناً المشاركة في صنعها، وقبل امتلاكهما لهذه القوة لم يكن لهما تأثير أو مشاركة أو أي اعتبار ذي بال في ذلك؛ لأنّ القوى العالميّة لا تُقيم وزناً إلا لمن يمتلك تصنيع السلاح القوي وكذلك الاقتصاد والإعلام المدرّوس والسياسة الداخليّة والخارجيّة المستندة إلى تلك القوى ستحقق النجاحات تلو الأخرى للدولة الإسلاميّة لا محالة، ولا نعني بالقوه امتلاك تلك الأسلحة فحسب بل السلاح التّقني أيضاً بفروعه الصناعيّة المتعددة كما هو حال دولة ماليزيا المسلمة، وهي الآن تسير قُدماً في تصنيع السلاح الجوي، وهو موافق لما جاء

من أدلة في الكتاب والسنة، قال - تعالى -: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ

وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مِنْ نِصْرِهِ

وَرَسُولُهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾^(٢) وبالاستنباط نتوصّل إلى أنّ هذه الآية تُخبرنا الخبر الصادق أنّه بعد

(١) سورة آل عمران، آية: ١٣٩

(٢) سورة الحديد، آية: ٢٥

إنزال الكتب وإرسال البيّنات إلى النَّاسِ أَنَّ نصب الميزان العدلي فيما بينهم مقصودها^(١) وقد فُصِّلَ هذا المقصود العظيم بآيات التَّشريع والعقائد والعدل، وبهذا الأمر الحكيم العظيم المحقق للسياسة الرشيدة بعد التَّمكين، وذلك لا يكون إلا بإيجاد ما يجرسه ويحميه، فلهذا جاء ذكر الحديد ذي البأس الشديد الحارس بتلك المقاصد الشريفة؛ لأن الحديد هو المعين الكبير للتصنيع الحربي وغيره من شؤون القوة^(٢) المعاشية كالبناء والتَّشييد وغيرها كما هو مشاهد، بكون ذكر الحديد جاء معطوفاً بعد ذكر ذلك التَّشريع الحامل لأدوات ووسائل الحكم الرشيد، ثم بيّن الله - تعالى - لنا أنَّ خلافته في الأرض لا تتحقق أو تقوم إلا باقتران القوة والعزّة بها. وأرى - والله تعالى أعلم - أنه يمكننا أن نسمي سورة الحديد هذه أيضاً باسم سورة القوة لما اشتملت عليه من معانٍ ومقاصد متعددة للسلم والحرب.

٢- قال - تعالى -: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِنُحِصِنَكُمْ مِّنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ

شَاكِرُونَ﴾^(٣)

إنَّ هذه الآية دعوتها صريحة لتعلُّم صناعة القوة؛ لأنها سبب تبلغ به الدولة الإسلامية تبليغ ما أمر الله به - سبحانه وتعالى - المسلمين لإقامة دولة العدل والشورى القويّة؛ لأنَّ في ذلك يكون قيامها وحراسة التَّمكين حتى يستمرّ دوام تلك الدولة. وما تفيدنا به الآية الكريمة علم النبي داود - عليه السَّلام - بعد تعليم خالقه - تعالى - له وتكليفه بصناعة أدوات وآلات الحرب^(٤) لحماية أهل الحق بها من أعداء الله - تعالى - وأعداء المسلمين وفقاً لقانون السببية الذي لا يجوز ترك العمل به من قبيل أهل الحق؛ لأن تركه إضاعة لخلافة الله - تعالى - على الأرض، وكذلك زوال حماية أهلها، ويثبت هذا بدليل الوجود الشرعي اليوم، فنرى ضياع أمة الإسلام وهوانها على الأمم الكافرة. وقد حثنا النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وحثُّنا على صناعة أدوات الرمي بقوله: ((وَأَعْلُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ. أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ. أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ.))^(٥).

(١) انظر: تفسير الطبري، سورة الحديد، آية: ٢٥، (٢٣٨/٧)، وانظر: تفسير القرطبي، سورة الحديد، آية: ٢٥، (١٦٧/٩)

(٢) انظر: تفسير الطبري، سورة الحديد، آية: ٢٥، (٢٣٨/٧)، وانظر: تفسير القرطبي، سورة الحديد، آية: ٢٥، (١٦٨/٩)

(٣) سورة الأنبياء، آية: ٨٠

(٤) انظر: تفسير الطبري، سورة الأنبياء، آية: ٨٠، (٣٧٦/٥)، وانظر: زاد المسير لابن الجوزي، سورة الأنبياء، آية: ٨٠، (٢٠٤/٣)

(٥) رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه، وذم من علمه ثم نسيه حديث رقم: ١٩١٧، ص: ٧٤١

إِلَّا أَنْ دِينَنَا الْحَنِيفَ قَدْ أَمَرْنَا بِاتِّخَاذِ طَرِيقِ الدَّعْوَةِ السَّلْمِيَّةِ إِلَى مَا جَاءَ بِهِ وَهُوَ إِخْرَاجُ النَّاسِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، وَيَتَبَيَّنُ لَنَا طَرِيقَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْ لَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾^(١) وهذه الآية الكريمة تضع للدولة الإسلاميَّة كذلك أساسًا متينًا لبناء علاقة هذه الدولة على أساس سلمي مع غيرها بتبليغ ما حملت به من خير إلى الناس كافة. وأما في حال سدِّ هذا الطريق عليها بالقوة العدوانيَّة ليُحال بينها وبين ذلك التَّبليغ، فقد شرع لها دين الإسلام دفع ذلك العدوان بالقوة لقوله - تَعَالَى -: ﴿... وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾^(٢) وقوله - تَعَالَى -: ﴿... فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾^(٣)

ومن هاتين الآيتين نعلم نوعًا من سنن التَّدافع، إذ لا بُدَّ من الإعمال بذلك ولا يكون إلا بإحراز القوة الماديَّة لبلوغ الهدف.

(١) سورة النحل، آية: ١٢٥

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٥١

(٣) سورة البقرة، آية: ١٩٤

الفرع الثاني: آثار سنن التَّمكين على علاقات الدولة المسلمة مع غيرها في حال قوتها من السنة:

أ- أهمية بناء القوة المعنوية حال تكوين الدولة المسلمة:

كما جاءت في أحاديث من السنة:

١- جاء في صحيح البخاري عن البراء بن عازب أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ((جعل يوم أحد على الرَّجَالَة - وكانوا خمسين رجلاً - عبد الله بن جبير ^(١) فقال: إن رأيتمونا نَحْطُفُنَا الطير فلا تبحروا مكانكم... فقال أبو سفيان ^(٢): أفي القوم محمد، ثلاث مرات، فنهاهم النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن يجيئوه، ثم قال: أفي القوم ابن أبي قحافة، ثلاث مرات، ثم قال: أفي القوم ابن الخطاب، ثلاث مرات، ثم رجع إلى أصحابه فقال: أما هؤلاء فقد قتلوا، فما ملك عمر نفسه، فقال: كذبت والله يا عدو الله، إن الذين عدت أحياء كلهم، وقد بقي لك ما يسوؤك. قال: يوم بيوم بدر، والحرب سجال، إنكم ستجدون في القوم مثلة، لم أمر بها ولم تسؤني، ثم أخذ يرتجز: اعل هبل، اعل هبل، قال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (ألا تجيئون). قالوا: يا رسول الله ما نقول؟ قال: (قولوا: الله أعلى وأجل). قال: إن لنا العزى ولا عزى لكم، فقال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (ألا تجيئون). قال: قالوا: يا رسول الله ما نقول؟ قال: (قولوا الله مولانا ولا مولى لكم). ^(٣)

(١) عبد الله بن جبير بن النعمان الأنصاري أخو خوات بن جبير تقدم ذكر نسبه في أخيه قال البخاري حديثه في أهل المدينة شهد العقبة ويدراً واستشهد بأحد، وكان أمير الرماة يومئذ ثبت ذكره في حديث البراء بن عازب في الصحيح، وفيه أن المشركين لما أئزموا ذهب الرماة ليأخذوا من الغنيمة فنهاهم عبد الله بن جبير فمضوا وتركوه. انظر: الإصابة ٤: ٣٥.

(٢) صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف أبو سفيان القرشي الأموي مشهور باسمه وكنيته، وكان يكنى أيضاً أبا حنظلة وأمه صفية بنت حزن الهلالية عمة ميمونة زوج النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وكان أسن من النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بعشر سنين وقيل غير ذلك بحسب الاختلاف في سنة موته، وهو والد معاوية، أسلم عام الفتح وشهد حنيناً والطائف، كان من المؤلفة، توفي آخر خلافة عثمان - رضي الله عنه -، انظر: الإصابة ٤١٢/٣.

(٣) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، وعقوبة من عصى إمامه حديث رقم:

إنَّ القوةَ المعنويَّةَ رُكنَ ركينٍ وأساسٍ متينٍ لبناءِ أيِّ دولةٍ يُرادُ لها بلوغُ الغاياتِ والأهدافِ التي أُنشئتُ لها، خاصَّةً الدولةَ التي مرادها تبليغُ دينِ اللهِ إلى كافةِ الناسِ وإقامةِ العدلِ والشورىِ بينهم، ويُنتجُ بذلكِ الطاعةَ المحققةَ لتلكِ الغاياتِ والأهدافِ، وفي هذا الحديثِ يُرسي النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دعائمَ القوةِ المعنويَّةِ باللسانِ الإعلاميِّ الرادعِ للعدوِّ بالتأليبِ عليه والتَّصغيرِ من شأنه وإبانةِ باطله للناسِ، ذلكَ بالحقِّ، لتقوى وترتفعَ معنوياتُ المسلمين به. وإنَّ لكلِّ زمنٍ ومكانٍ قوتهِ الإعلامِيَّةِ الضاربة؛ لأنَّ في هذا قوةَ داعمةٍ ومعززةٍ للروحِ المعنويَّةِ والقوةِ الحسيَّةِ، وذلكَ يتفقُ مع قوله - تعالى - : (وَلَا تَهِنُوا وَلَا

تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)^(١)

٢- وجاءَ أيضًا في صحيح البخاري عن البراء^(٢) - رضي اللهُ تعالى - عنه: أن النبي - صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال لحَسَّانَ^(٣): ((اهْجُؤْهُمْ - أَوْ هاجِؤْهُمْ - وجبريلُ معك)).^(٤)

وهذا النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في هذا الحديثِ يُعلِّمُ ويوجِّهُ من عنده عن قرب أو بعد سواء في زمنه أو بعده، بما يُفهم من منطوقه أنَّ للكلامِ قوَّةً وتأثيرًا يكونُ أمضى سلاحًا لما يحقِّقه من ردعٍ وزجرٍ يمنع من العدوانِ أو من معاودةِ المعتدي لعدوانٍ جديدٍ.

٣- قال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((إنَّ من البيانِ لسحرًا، أو: إنَّ بعضَ البيانِ سِحْرٌ)).^(٥)

ومن هذا الحديثِ يظهرُ جليًّا اعتبارُ ضرورةِ الأخذِ بسلاحِ الكلامِ لدفعِ العدوِّ وتبكيتهِ بالكلامِ الساحرِ المباحِ وما فيه من حكمةٍ آسرةٍ جالبةٍ للخيرِ وممانعةٍ للأذى والعدوانِ؛ لما في ذلكِ من حُسنِ العاقبةِ حينَ الأخذِ بهذهِ الحكمةِ وسوئها عندَ عدمها.

(١) سورة آل عمران، آية: ١٣٩

(٢) سبق التعريف به.

(٣) سبق التعريف به.

(٤) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب هجاء المشركين حديث رقم: ٦١٥٣.

(٥) رواه البخاري، كتاب الطب، باب إن من البيان سحرًا حديث رقم: ٥٧٦٧.

ب- أهمية بناء القوة الحسيّة حال تكوين الدولة المسلمة:

١- ورد في صحيح البخاري عن حمزة بن أبي أسيد^(١) عن أبيه قال: قال النبيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يوم بدرٍ، حين صَفَقْنَا لِقْرِيشٍ وَصَفُّوا لَنَا ((إِذَا أَكْتَبُوكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ)).^(٢)

نرى جليًّا في هذا الحديث الأمر الصريح منه - عليه الصَّلَاة والسَّلَام - للصحابة - رضي الله تعالى عنهم - بجعل النَّبْلِ ملاذًا لهم بعد الله - تعالى - إذا تكاثرت الإعداء عليهم؛ لأن الرمي بالنبال يعطي نتائج عاجلة مُضعفة للعدو، فهو يماثل الرمي بالرصاص في زماننا، حتى وإن كان المتبادر إلى الذهن أن الرمي يكون عن بعد، إلا أمر النبيّ - عليه الصَّلَاة والسَّلَام - بالوحي قَرَّرَ ذلك وأقرَّ الصحابة عليه؛ ولأنَّ الرمي يمور في الجسم مورًا وقد يخرج السهم من الشخص المرمي به إلى غيره فيقتل الأول والثاني من الأعداء، ويمكننا بهذا الوحي أن نجعله سياسة ندير بها صناعة السلاح القاتل بالرمي، وكذلك تطويره، فتكون أثرًا للتمكين وحارسةً له حتى يحصل به دوام قوة وعِزَّة الإسلام وأهله.

٢- وكذلك جاء في صحيح البخاري عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: كان أبو طلحة^(٣) يَتَرَسُّ مع النبيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بترسٍ واحدٍ، وكان أبو طلحة حسن الرمي، فكان إذا رمى تشرف النبيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فينظر إلى موضع نَبْلِهِ^(٤).

ومن هذا الحديث نجد فعل النبيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وتقريره لآداتي الحرب، الأولى الترسّ الوافي لواجهة المحارب عند مواجهة العدو وهو من أسباب اتخاذ القوة الحسيّة، وهذا مما يُعَلِّمُ به ويستنتج ضرورة بناء القوة الحسيّة، وكذلك يُعَلِّمُ الحال في أمر الرمي وهو أداة ضررنا للعدو من بُعد، بفعله في الآداة الأولى واستخدامه لها وإقراره - عليه الصَّلَاة والسَّلَام - العمل بالثانية لأبي طلحة باستشرافه لموقع

(١) حمزة بن أبي أسيد بفتح الهمزة ذكره الإسماعيلي في الصحابة، انظر: الإصابة ١٢١/٢.

(٢) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب التَّحْرِيزِ عَلَى الرَّمِيِّ حَدِيثٌ رَقْمٌ: ٢٨٩٩، ص: ٥١٠.

(٣) زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمر بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار أبو طلحة الأنصاري الخزرجي النجاري، عقي، بدري، نقيب، وأمه عبادة بنت مالك بن عدي بن زيد مناة بن عدي، يجتمعان في زيد مناة، وهو مشهور بكنيته، وهو زوج أم سليم بنت ملحان أم أنس بن مالك، وهو الذي حفر قبر رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ولحده، وكان يسرد الصوم بعد رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وأخى رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح. توفي سنة أربع وثلاثين. انظر: أسد الغابة ٤٠٠/١.

(٤) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الجن ومن يترسّ صاحبه، حديث رقم: ٢٩٠٢، ص: ٥١١.

رَمِي أَبِي طَلْحَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -، أَي ظَهَرَ حَرَصَهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بِاطْلَاعِهِ وَتَأَكُّدِهِ مِنْ نَتَائِجِ الرَّمِي، فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ إِرْسَاءٌ لِّلسِّيَاسِيَّةِ الحَرَبِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ بِمَا يَجِبُ اتِّخَاذُهَا مِنْ أَسْبَابِ حِسِّيَّةِ اللُّوْصُولِ بِهَا إِلَى التَّمَكُّينِ الحَقِّ المَسْبُوقِ بِسُنَّةِ الإِبْتِلَاءِ الحَقِّ لِعِبَادَةِ اللَّهِ الحَقِّ. وَبِهَذَا يَتَأَكَّدُ لَنَا ضَرُورَةُ قِيَامِ مَلُوكِ وَسُلَاطِينِ المُسْلِمِينَ بِنِيبَاءِ مَصْنَعِ السِّلَاحِ كَمَا يَفْعَلُ عَدُوَّهُمْ فِي زَمَانِنَا وَقَبْلَهُ لِأَدَاءِ الأَمَانَةِ الَّتِي تَحْمِلُهَا أَوْلِيَاكَ المَلُوكِ وَالسُلَاطِينِ وَقَتِ التَّحْمُّلِ وَنَبَذِهَا فِي وَقْتِ الأَدَاءِ، وَهَذَا هُوَ سِرٌّ وَسَبَبٌ سَكُونِ الهَوَانِ عَلَى المُسْلِمِينَ وَهَوَانِهِمْ عَلَى أَعْدَائِهِمْ كَمَا هُوَ فِي زَمَانِنَا هَذَا، بَيْنَمَا كُتِبَ لَهُمْ أَنْ يَكُونُوا الأَعْلِينَ فِي الأَرْضِ بِنَصِّ القُرْآنِ الكَرِيمِ وَلَكِنْ بَعْدَ الأَخْذِ بِسُنَّةِ اتِّخَاذِ الأَسْبَابِ آئِنَةَ الذِّكْرِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا امْتَلَكَتِ الدَّوْلَةُ الإِسْلَامِيَّةُ تِلْكَ القُوَى فَسَتَكُونُ عِلَاقَتُهَا مَعَ غَيْرِهَا مِنَ الدُّوَلِ مَبْنِيَّةً عَلَى أُسُسٍ مُتِينَةٍ تَحْفَظُ لِلدَّوْلَةِ الإِسْلَامِيَّةِ أَهْدَافَهَا الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا قَامَتْ بِتَوْجِيهِهِ مِنْ نِصُوصِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ لِأَنَّهُ فِي امْتِلَاكِ تِلْكَ القُوَى رَادِعٌ وَزَاجِرٌ لِأَعْدَائِهَا فَلَا يَحُولُ بَيْنَ الدَّوْلَةِ الإِسْلَامِيَّةِ وَغَايَاتِهَا الرِّبَانِيَّةِ الإِلَهِيَّةِ، وَهَذِهِ سُنَّةُ اللَّهِ - تَعَالَى - فِي خَلْقِهِ.

٣- وَقَدْ جَاءَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِنَ المَشْرِكِينَ أَمَامَهُ. إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسُّوْطِ فَوْقَهُ. وَصَوْتُ الفَارِسِ يَقُولُ: أَقْدُمُ حَيَوزُومُ. فَنَظَرَ إِلَى المَشْرِكِ أَمَامَهُ فَخَرَّ مُسْتَلْقِيًا. فَظَنَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ خَطَمَ أَنْفَهُ، وَشَقَّ وَجْهَهُ كَضْرِبَةِ السُّوْطِ. فَاحْضَرَ ذَلِكَ أَجْمَعُ. فَجَاءَ الأَنْصَارِيُّ فَحَدَّثَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ ((صَدَقْتَ. ذَلِكَ مَدَدُ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ)) فَقَتَلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ. وَأَسْرَوْا سَبْعِينَ.^(١)

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ الشَّرِيفِ نَجْدٌ نَوْعًا مُخْتَلَفًا مِنَ القُوَّةِ الحِسِّيَّةِ المُخَفَّاةِ؛ لِأَنَّهَا مَدَدُ اللَّهِ - تَعَالَى - بِالمَلَائِكَةِ لِلْمُسْلِمِينَ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ فَإِنَّ كِفَّةَ مِيزَانِ النِّصْرِ الرَّاجِحَةِ عِنْدَ الخَالِقِ - تَعَالَى - لَيْسَ بِكَثْرَةِ العَدَدِ إِنَّمَا تَرْجُحُ تِلْكَ الكِفَّةَ بِسَلَامَةِ المَقْصِدِ وَعُلُوِّ الإِيمَانِ حَتَّى وَإِنْ كَانَ عَدَدُ العَدُوِّ وَعِدَّتُهُ أَكْثَرَ مِنْ عِتَادِ وَعَدَدِ أَهْلِ الحَقِّ، وَلَا يَمْتَنَعُ حِصُولُ هَذِهِ القُوَّةِ غَيْرِ المَرْتَبَةِ الإِلَهِيَّةِ فِي أَيِّ زَمَانٍ لَمَنْ كَانَ هَمَّهُمْ تِلْكَ المَقَاصِدِ وَالغَايَاتِ الرِّبَانِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ بُلُوغِ النِّصْرِ لِأَهْلِ الحَقِّ وَالعَدْلِ وَالشُّورَى، وَقَدْ جَعَلَهَا اللَّهُ - تَعَالَى - حَقًّا عَلَيْهِ لِلْمُؤْمِنِينَ الصَّادِقِينَ، قَالَ - تَعَالَى -: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢) وَفِي هَذَا

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ، كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ الإِمْدَادِ بِالمَلَائِكَةِ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَإِبَاحَةُ الغَنَائِمِ حَدِيثٌ رَقْمٌ: ١٧٦٣.

(٢) سُورَةُ الرُّومِ، آيَةٌ: ٤٧

السياق قال - سبحانه-: ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ وَلِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءً حَسَنًا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(١)

وفي هذه الآيات ضمانات ووعود مستنبطة، منها أن النصر محتوم ومحكوم به للمؤمنين، قال- تعالى-: ﴿وَعَدَ اللَّهُ لَا يَخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٢) ذلك إذا أخذوا بأسبابه الحسنيّة والمعنويّة من عتاد وعُدّة وسلامة المقاصد وخُلُو إيمانهم من النقص، ذلك باتصافهم بالإخلاص والاتباع، وفيه الإيمان؛ لأن الابتلاء يسبق التمكن لهم لا محالة، تلك سنّة الله لا تتبدّل ولا تتحوّل، ولم يُستثن منها نبي ولا رسول، ومن ذلك يُفهم وبه يُعلم أنّ هذا هو الطريق التي تُحوز بها القوة ثم عليها تُبنى علاقة الدولة المسلمة بغيرها على أساس من العزّة والعُلُو في الأرض بالحق رحمةً بالعالمين.

(١) سورة الأنفال، آية: ١٧

(٢) سورة الروم، آية: ٦

المبحث الرابع:

الطغيان عاقبته التدمير أو الإهلاك إذا لم يُمنع أو يُدفع
قبل وبعد وقوعه في القرآن والسنة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الطغيان عاقبته التدمير أو الإهلاك إذا لم يُمنع
ويُدفع قبل وبعد وقوعه في القرآن.

المطلب الثاني: الطغيان عاقبته التدمير أو الإهلاك إذا لم يُمنع
ويُدفع قبل وبعد وقوعه في السنة.

المطلب الأول

الطغيان عاقبته التدمير أو الإهلاك إذا لم يُمنع ويُدفع قبل وبعد وقوعه في القرآن، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الطغيان عاقبته التدمير أو الإهلاك إذا لم يُمنع قبل وقوعه في القرآن:

توطئة:

إنَّ الطغيان في التصرفات لدى الفرد والجماعة والسلطين أو الملوك أمرٌ عظيم ومزلزل لقواعد المعاش في حياة الأمم، ووقوعه من جانب الملوك أو السلطين أشد وأعظم زلزالاً؛ لأنهم المؤمنون على معاش الخلق جميعها المؤثرة في العبادات والمعاملات والقضاء، ذلك بأنها مبنية على السياسات الطغيانية التي تضاد مراد الله - تعالى - في المعاش والتعاش. وإنَّ الطغيان أمرٌ زائدٌ على الظلم بالتجاوز عن الحد، وقد نصَّ الجرجاني على تعريف هذا وغيره بمعناه أنه "مجازة الحد في العصيان".^(١)

* الطغيان في القرآن:

إنَّ تلك التوطئة تُبَيِّن لنا المدخل على مسائل الطغيان وأضراره وأحكامه في القرآن الكريم، وقد جاء هذا في آيات كثيرة تناولت الطغيان بالتحذير منه قبل وقوعه، ومنها:

١- قوله - تعالى { فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ }^(٢)

من هذه الآية الكريمة نعلم يقيناً أنَّ الطغيان أمره عظيم وشأنه كبير؛ لأن خلافة الله - تعالى - على الأرض لا تكون إلا بانتفائه، فإذا جاء الوحي بنهي النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن الطغيان بعد الأمر بالاستقامة على أوامر الله - تعالى -، فإن المناسب لأوامر هذه الاستقامة عدم اجتماع الطغيان معها لأنه نقيضها، ويُفهم من هذه الآية أيضاً التحذير من الضلال بعد معرفة الحق، وقد صُدِّرت هذه الآية في أولها بخطابها للنبي - عليه الصلاة والسلام - وتُنِيَّت

(١) انظر: كتاب التعريفات للجرجاني، ص: ١٤٦، مادة (الطغيان) وانظر: مختار الصحاح للرازي، ص: ٥٢٤، مادة (طغأ)، وانظر:

القاموس المحيط، للفيروزآبادي، ص: ١٦٨٥، مادة (طغى)

(٢) سورة هود، آية: ١١٢

بالعطف على من تاب معه ونهت الجميع أن يطغوا بعد التوبة^(١)؛ لأنه على خلافها لاستحالة اجتماع النقيضين، أو الضدين، ومنها يستنتج أن تقدم ذكر النبي - عليه الصلاة والسلام - على من تاب معه هو سنُّ القدوة به لعظم تأثير المقتدى به على المقتدي وقيام الحجّة عليه، لأنّ الآية لم تستثنِ النبيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أكرم الخلق وأكملهم والقائد الأعلى المُسَدَّد من الله - تعالى - من هذا الأمر وهذا النهي، فيكون أيضاً من باب أولى أن يُخاطب بهذا الخطاب الأمر الناهي رؤوساء الناس من سلاطين وملوك وأمراء، خاصة وأنهم لم يبلغوا درجة كمال الرسل والأنبياء، فإذا امتثلوا لذلك صنعوا السياسات المُحكّمة التي يكون بها التمكن لهم، فإن لم يفعلوا فإن سنّة التدمير الإلهيّة ستحقيق بهم؛ لأنها عاقبة الطغيان والعصيان قال - تعالى -: ﴿فَوَقَّه اللهُ سَيِّئَاتٍ مَا مَكَرُوا^ط وَحَاقَ بِعَالِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ^(٢)﴾ وكذلك: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّهُمْ فِيمَا إِنْ مَكَّنَّاكُمْ فِيهِ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَرًا وَأَفْئِدَةً فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَا أَبْصَرُهُمْ وَلَا أَفْعِدُهُمْ مِّنْ شَيْءٍ إِذْ كَانُوا يُجْحَدُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِءُونَ^(٣)﴾

٢ - قوله - تعالى - ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي وَمَن يَحِلِّ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَىٰ^(٤)﴾

إنّ هذه الآية الكريمة قد بيّنت لنا نوعاً من الطغيان هو طغيان المعاش أي السّعة والرغد في العيش؛ لأنها إن لم تُحط بالشكر فإنها ستؤدي إلى طغيان الإنسان غير الشاكر، وقد أذرت وتوعدت هذه الآية الطغاة بغضب الله - تعالى -، وبهذا يُستدل على أن الطغيان من كبائر الذنوب الذي يهوي

(١) انظر: تفسير الطبري، سورة هود، آية: ١١٢، (٤/٤٠٨)، وانظر: زاد المسير لابن الجوزي، (٢/٤٠٤)، وانظر: تفسير القرطبي،

(٧٢/٥)

(٢) سورة غافر، آية: ٤٥

(٣) سورة الأحقاف، آية: ٢٦

(٤) سورة طه، آية: ٨١

بأهله إلى حال الهلاك، كما يهوي الطغيان في سياسة الناس بالجور والحيف إلى المهالك^(١)؛ لأن سياسة الناس في تدبير أحوالهم وتأديبهم على غير مراد الله - تعالى - هو نوعٌ من الطغيان أيضاً، وقد بيناه في موضعه من هذا البحث^(٢) لأنه يؤول بالناس إلى زوالهم وزوال عمرائهم، وعن هذه المعاش في سورة الأعراف جاء قوله - تعالى -:

﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعِيشَةً قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾^(٣) ونهتدي بهذه الآية ونعلم أنّ معاش الله - تعالى - لعباده هي موضع نعمة فتنة وابتلاء من لدن حكيم خبير وعليم بما يصلح عباده بهذه المعاش^(٤) ليقوموا ويستعينوا بها على إقامة العدل والشورى بينهم لكي لا يتظالموا أو يطغوا في ذلك لتحقيق الخلافة الراشدة التي هي أثر التمكن الحق، فإن فعلوا ذلك فقد فازوا باحتياز هذا الابتلاء بنجاح في التمهيد الإلهي، وإن لم يحققوا ذلك فإن العاقبة هي الخسران المبين وسببها طغيانهم فيما أترفوا فيه لتكبرهم طريق الشكر والذكر، قال - تعالى -:

﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ﴾^(٥)، وكذلك: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾^(٦)، وكذلك: ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِنَّ كُنتُمْ لِيَآئِهِ تَعْبُدُونَ﴾^(٧)

(١) انظر: تفسير الطبري، سورة طه، آية: ٨١، (٣٠٤/٥)، وانظر: زاد المسير لابن الجوزي، (١٧٠/٣)، وانظر: تفسير القرطبي،

(١٠٧/٦)

(٢) انظر: ص: ٢١٢ من هذا البحث.

(٣) سورة الأعراف، آية: ١٠

(٤) انظر: تفسير الطبري، سورة الأعراف، آية: ١٠، (٥٧٥/٣)، وانظر: زاد المسير لابن الجوزي، (١٠٤/٢)

(٥) سورة هود، آية: ١١٦

(٦) سورة المائدة، آية: ٧

(٧) سورة النحل، آية: ١١٤

ومن هذه الآيات آنفة الذكر نجد الوصفة العلاجية لدفع الطغيان قد تضمنت الآيات هذه، الوعيد المهلك أو الإنذار به لمن لا يتذكر هذه النعمة، أي العمل بمقتضاها الموجب امتثال الأمر الإلهي والانتهاز بنهيه - تبارك وتعالى - في جميع ما جاء عن ذلك، وإلا فإن المقابل المحق بالزوال المميت، وهذه سنته - تعالى - للذين خلوا من أمثال هؤلاء. ذلك إذا لم ينتهوا عن إجرامهم وطغيانهم بعد إمهالهم في هذا^(١)، وهو من سنن الله - تعالى - التي تقوم عليها السياسات الرشيدة الشرعية لإصلاح الناس إذا طغوا، ولإعادة صلاح الأرض بعد إفسادها بطغيانهم.

٣- قوله - تعالى -: ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ ﴿٧﴾ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ ﴿٨﴾

وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ﴿١﴾ إِنَّ رَبَّ هَذَا الْمِيزَانِ - تبارك وتعالى - يأمرنا، لكي لا نطغى في أحوال المعاش الرغيدة الواسعة، بتحسين أنفسنا ومعايشنا تلك من

الزوال، بأن نقيم الميزانين الحسبي والمعنوي، فالحسبي في قوله - تعالى -: ﴿... وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ

بِالْقِسْطِ ... ﴿٣﴾ وكذلك: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾

وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وُزِنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٤﴾

وأما المعنوي فهو العدل في القول، قال - تعالى -: ﴿... وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا

قُرْبَىٰ ... ﴿٥﴾ وكذلك: ﴿... وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ... ﴿٦﴾ وهذه من الموازنات الفقهية للعلاقات

(١) انظر: تفسير الطبري، سورة هود، آية: ١١٦، (٤/٤١٤، ٤١٣)، وانظر: زاد المسير لابن الجوزي (٢/٤٠٨)، وانظر: تفسير ابن كثير (٢/٥٧٢)

(٢) سورة الرحمن، آية: ٧، ٨، ٩

(٣) سورة الأنعام، آية: ١٥٢

(٤) سورة المطففين، آية: ١، ٢، ٣

(٥) سورة الأنعام، آية: ١٥٢

(٦) سورة البقرة، آية: ٨٣

الاجتماعية فيما نرى، وكذلك قوله - تعالى - : {وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ} (١)

فنتوصل بهذا ونستنتج أنّ المعاش الحيرة لا بُدَّ أن تُضبط وتُحرس بهذين الميزانين، وبعد ذلك سيكون الطغيان قد أحاط بنا، وفيه يكون زوال معاش النعم تلك. (٢) إلا أن دفع هذا الطغيان قبل وقوعه قد ضمنه الله - تعالى - برحمته لنا حين نقبل على أعمال هذه الآيات الحاملة لبشارة دفعه لهذا الإعمال.

الفرع الثاني: الطغيان عاقبته التدمير أو الإهلاك إذا لم يُدفع بعد وقوعه في القرآن:

١ - قوله - تعالى - : {فَأَمَّا مَنْ طَغَى ﴿٣٧﴾ وَءَاثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿٣٨﴾ فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى ﴿٣٩﴾}

من الآيات الكريمة تلك نفقه بالاستنتاج عاقبة الطغيان المدمر إذا وقع ذلك بإخبار الطغاة الخبير اليقين عمّا ينتظرهم بعد الانتقال إلى الحياة الآخرة (٤)، إلا أنّ الآيتين اللتين بعدهن تحقّز الطغاة لنوال الجنة والمقام الأسمى فيها بعد المغفرة لهم من بعد التوبة النصوح من طغيانهم بانتهاهم عن اتباع الهوى والشهوات والشبهات المفضيات إلى الطغيان سواء أكان المخاطب بذلك الحكّام أم المحكومين؛ لأن كلا الفريقين يكمل الآخر في دفع الطغيان بعد الوقوع قال - تعالى - : {وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ ﴿٤١﴾} (٥)، فإن الله - تعالى - في هاتين الآيتين وغيرها قد جعل باب رحمته مفتوحاً لمن تاب وأناب برفع ضرر طغيانه عن نفسه وغيره ممن له سلطة عليهم، وإنّ هاتين الآيتين تنضم إلى كثير من الآيات المحفزات فاتحة أبواب النجاة للطغاة، وهذه من وسائل دفع الطغيان في القرآن بعد وقوعه.

(١) سورة فصلت، آية: ٣٣

(٢) انظر: تفسير الطبري، سورة الرحمن، آية: ٧، ٨، ٩، (١٦٨/٧)، وانظر: تفسير القرطبي، (١٠٠/٩)، وانظر: تفسير ابن كثير (٣٢٠/٤)

(٣) سورة النازعات، آية: ٣٧، ٣٨، ٣٩

(٤) انظر: تفسير الطبري، سورة النازعات، آية: ٣٧، ٣٨، ٣٩، (٥٤٠/٧)، وانظر: تفسير القرطبي، (١٣٤، ١٣٥/١٠)

(٥) سورة النازعات، آية: ٤٠، ٤١

٢- قوله - تعالى - : ﴿ أَذْهَبَ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى ﴾ (٢٤) قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ﴿٢٥﴾ وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ﴿٢٦﴾ وَأَحْلِلْ عُقْدَةَ مِنِّ لِسَانِي ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴿٢٨﴾ وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي ﴿٢٩﴾ هَارُونَ أَخِي ﴿٣٠﴾ أَشَدُّ بِهِ أَزْرَى ﴿٣١﴾ وَأَشْرِكُهُ فِي أَمْرِي ﴿٣٢﴾ كَىٰ نَسِجَكَ كَثِيرًا ﴿٣٣﴾ وَنَذْرَكَ كَثِيرًا ﴿٣٤﴾ إِنَّكَ كُنْتَ بِنَا بَصِيرًا ﴿٣٥﴾ قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَا مُوسَى ﴿١﴾

وقد رأينا وشاهدنا في هذه الآيات كيفية إجراء دفع الطغيان بعد قوعه في حالة طغيان فرعون الذي كفر بالله - تعالى - ، وكفر بأداء أمانة إقامة العدل للناس الذين وُلي عليهم، فلم يرقب فيهم إلا ولا ذمة، ولكل حالة - بالقطع اليقيني - وسائلها المعالجة لها، فقد سأل موسى - عليه السلام - ربه - تعالى - تلك الوسائل الدافعة للطغيان ^(٢) ابتداءً فأعطي إياها، إلا أن شكر طغيان فرعون حال بينه وبين نجاته مع فرصة بقاء فرعون إذا انتهى من طغيانه معززاً مكرماً من رب العالمين؛ فلهذا كابر وعاند في ذلك بإقامته على الطغيان كحال فراعنة زماننا، قال - تعالى - لنبية موسى - عليه السلام - : ﴿ فَأَسْرِ بِعِبَادِي

لَيْلًا إِنَّكُمْ مُّتَّبِعُونَ ﴾ ﴿٢٣﴾ وَأَتْرِكِ الْبَحْرَ رَهْوًا إِنَّهُمْ جُنْدٌ مُّغْرَقُونَ ﴿٣١﴾ ^(٣)

وبهذا الإغراق دُفع الطغيان الفرعوني وأورثت الجنات والعيون والزروع من بعد الطاغين لأهل الصلاح والإصلاح، وهذه سنة الله - تعالى -؛ لأنه لا يدع المفسدين في إفسادهم إلا إلى أجل مسمى لحكمة بالغة، ثم يرفع إفسادهم بإهلاكهم، لأن هذا هو عين الحق والعدل، قال - تعالى - : ﴿ وَلَوْ أَتَبَعَ الْأَحْقُ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ﴾ ^(٤)

وقبيل إهلاك الطاغية فرعون بالغرق وجنوده نجد فيها نكتة لطيفة جليلة يحسن بنا إيرادها للعبارة والدرس لمن يعتبر بأن الفئة القليلة التي على الحق المبين منصوره بإذن الله - تعالى - على الفئة الكثيرة

(١) سورة طه، آية: ٣٦، ٣٥، ٣٤، ٣٣، ٣٢، ٣١، ٣٠، ٢٩، ٢٨، ٢٧، ٢٦، ٢٥، ٢٤

(٢) انظر: زاد المسير لابن الجوزي، سورة طه، آية: ٣٦، ٣٥، ٣٤، ٣٣، ٣٢، ٣١، ٣٠، ٢٩، ٢٨، ٢٧، ٢٦، ٢٥، ٢٤، (١٥٦/٣)

(١٥٧)، وانظر: تفسير ابن كثير (١٨٥/٣)

(٣) سورة الدخان، آية: ٢٣، ٢٤

(٤) سورة المؤمنون، آية: ٧١

الضالة كفته فرعون وأمثالها، وتتجلى تلك النكته بهاتين الآيتين: ﴿فَلَمَّا تَرَأَى الْجَمْعَانَ قَالَ أَصْحَبُ مُوسَى إِنَّا لَمُدْرِكُونَ﴾ (٦١) قَالَ كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ ﴿١﴾ فقد أنزل الله - تعالى - معيته الخاصة في هذه الآية للصالحين الصادقين، ناصراً لهم بها ولو كانوا قليلين؛ لأن الميزان هنا يقتضي تدمير الطاغين ونصرة المطغي عليهم بعد تمام أجل الابتلاء للفريقين.

٣- قوله - تعالى - : ﴿الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبَلَدِ﴾ (١١) ﴿فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفُسَادَ﴾ (١٢) ﴿فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ﴾ (١٣) ﴿إِنَّ رَبَّكَ لِبِالْمِرْصَادِ﴾ (٢) نجد أن هذه الآيات الكريمة تُعلمنا بوقوع العذاب على طغاة البلاد العاثين فيها بالفساد والذين قد ذكرهم الله - تعالى - بأسمائهم في هذه السورة وبين حقيقتهم المخزية وهم عاد، وثمود، وفرعون، وأقوامهم وما آل بهم طغيانهم من سوء العقاب (٣)، وكان الله - تعالى - يترصد لهم لإيقاع ما يستحقون من عقوبات تناسب طغيانهم إن لم ينتهوا منه. وقد قال - تعالى - مفسراً لهذا: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعَ طَرَائِقَ وَمَا كُنَّا عَنِ الْخَلْقِ غَافِلِينَ﴾ (٤)

وكذلك نال أمثالهم الذين جاءوا من بعدهم الذين أخبرت عنهم هذه الآية: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَنَّهُمْ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ (٥) ذلك لنعلم أن هذه السنن مُطَرِّدة لا تستشير أحداً ولا تستأذنه بوقوعها، من لدن خلق آدم إلى آخر خلقه يوم يقوم الأشهاد، لأن تلك سنن تاديبيّة تقوم بتصحيح حال الناس إذا طغوا أو طغى سُرّاتهم لإقامة وإدامة الميزان العدلي بينهم ليدفع عنهم تدمير

(١) سورة الشعراء، آية: ٦١، ٦٢

(٢) سورة الفجر، آية: ١٤، ١٣، ١٢، ١١

(٣) انظر: تفسير الطبري، سورة الفجر، آية: ١٤، ١٣، ١٢، ١١، (٧/٦٢٤، ٦٢٣)، وانظر: تفسير القرطبي، (١٠/٢٢٣، ٢٢٤)

(٤) سورة المؤمنون، آية: ١٧

(٥) سورة الحشر، آية: ٢

طغيانهم لهم، قال- تعالى-: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذُنُوبِهِمْ فَمِنْهُمْ مَن أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَّن أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ مَّن خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَّن أَغْرَقْنَا وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُظْلِمَهُمْ وَلَكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾^(١) ولا حول ولا قوة إلا بالله- تعالى-، قد أرتنا هذه الآية وأعلمتنا أنواعًا من التدمير الإلهي بعد وقوع الطغيان من أهله، وليحذرنا ربنا- تبارك- من ذلك بقوله: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾^(٢) أي بهذه العقوبات السُنَّيَّة المدمرة الزاجرة الرادعة لغيرهم لمن كان له قلب من غيرهم، والذي من رحمته- تعالى- بعباده جاء بهذه الآية أيضًا لأهل تلك القلوب التي ليس عليها أقفال أو تفتحها إن كانت عليها وهي قوله- تعالى-: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَلُهَا﴾^(٣)

(١) سورة العنكبوت، آية: ٤٠

(٢) سورة الحشر، آية: ٢

(٣) سورة محمد، آية: ١٠

المطلب الثاني

الطغيان عاقبته التدمير أو الإهلاك إذا لم يُمنع ويُدفع قبل وبعد وقوعه في السنة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الطغيان عاقبته التدمير أو الإهلاك إذا لم يُمنع قبل وقوعه في السنة:

توطئة:

جاءت السنة المطهرة إلينا بما يُضيف على ما جاء في القرآن الكريم أو يشرحه من الصفات العلاجية الربانية لمصيبة الطغيان المتولد من الظلم والجور بعد دوامهما متعاضدين، وإنَّ الطغيان لا يمكن أن تكون معه حياة مستقرة لإنسان أو حيوان أو نبات أو جماد، وأي ثروة أخرى نعلمها أو نجعلها مُسَخَّرَةً لنا لِنُقيم بها الخلافة الراشدة لله - تعالى - على أرضه لنمنع بها الطغيان قبل وقوعه أو دفعه بعد الوقوع، فكلُّ أولئك ينالهم من تدمير الطغيان على قدر قربهم من الإنسان الطاغية، ولا بُدَّ حينئذٍ من اتباع طرق منعه أو دفعه أو الحيلولة بينه وبين هؤلاء المخلوقات التي تعتبر هي قوام وأساس الوجود الأرضي الذي فيه تتحقق وتثبت خلافة الله - تعالى - بعبادته وحده بنفي الإفساد فيها بسبب التظالم بعد إصلاحها من خالقها - تبارك -، وكذلك إقامة عدله حتى تصلح الحياة المعاشية والتعايشية في هذا الوجود الأرضي. وإننا نستطيع من هذه السنة الشريفة الوصول إلى المعرفة الشاملة لوصفات علاج ذلك، ومنها:

١- عن أبي هريرة - رضي الله تعالى - عنه أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: ((لا ينظرُ اللهُ يوم القيامةِ إلى من جرَّ إزاره بطرًا)).^(١) في هذا الحديث الجليل قد اشترط الله - تعالى - للنظر إلى عبده يوم يقوم الأشهاد عدم ارتكابه ذنب البطر، وهو الذي يحمل صاحبه على الطغيان أو يقوده إليه، وقد ثبت أنَّه من معاني البطر، وهذا من مفاتيح أبواب الشر، والمقصود من هذا الحديث يقيناً هو تحذير شديد لمنع هذا الطغيان بإغلاق أبوابه حتى تنضب مصالِح الناس وغيرها صغيرها وكبيرها في حياتهم المعاشية، وهذا البطر الناجم من جرِّ الثوب خيلاء، إنما هو مُشَخَّصٌ ومُعَرَّفٌ لهذه الحالة المرضية التي هي من أسباب حصول الظلم في بداياته الأولى، وإن تَقَالَ هذا السلوك البعض، وهو بسبب عدم قدرتهم على النظر الفقهي؛ لأن

(١) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء حديث رقم: ٥٧٨٨.

محقرات الذنوب هي سبب مُوصِّل إلى المهلكات، وجاء في صحيح البخاري: عن أنس- رضي الله عنه- قال: (إنكم لتعملون أعمالاً، هي أدقُّ في أعينكم من الشعر، إن كنا لنعدُّها على عهدِ النبيِّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من الموبقاتِ. قال أبو عبدِ اللهِ: يعني بذلك المهلكاتِ)^(١)، وعن عائشة أنَّ رسولَ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: ((يا عائشةُ! إياك ومحقراتِ الذنوبِ، فإنَّ لها من اللهِ طالباً))^(٢)، فالغاية والثمرة من هذا الحديث وأمثاله إنما هي للردع والزجر حتى لا يقع المبعوض، وكذلك أنَّ من مفهوم الحديث ومقاصده هو التَّربية بزرع القناعة لدى المخاطب به من حاكم أو محكوم والعمل على أداء ما جاء فيه من أمانة بعد سماع نص تَحْمُلِهَا، وبذلك يتحقق امتناع وقوع الطغيان فينتفي به حصول التَّظالم بين الناس؛ لأنَّ الكِبْرَ أصل كل ظلم وهو صنو الطغيان.

٢- عن عبد الله بن مسعود، عن النبي- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: ((لا يدخلُ الجنةَ مَنْ كان في قلبه مثقالُ ذرَّةٍ من كِبْرٍ)). قال رجلٌ: إنَّ الرَّجُلَ يَحِبُّ أن يكونَ ثوبُهُ حسناً ونعلُهُ حسنةً. قال: ((إنَّ اللهَ جميلٌ يَحِبُّ الجمالَ. الكِبْرُ بَطْرُ الحَقِّ وغمطُ النَّاسِ)).^(٣)

وفي حديثنا هذا جاء الإنذار والتَّحذير في أنَّ العاقبة لمرتكب الكِبْر ولو كان في قلبه مثقال ذرَّةٍ منه، والمقصود منه التَّرهيب والتَّهويل من عِظَم خطر الكِبْر على علائق المجتمع والأمة ومن يُسوس ويقود الجميع كذلك؛ لأنه مرض قلبي يُصيب الجميع، إلَّا من رحم الله- تعالى-، ولا يجب تحقيره وإن كان يسيراً؛ لأنه مع استمرار هذا القليل يكون كثيراً، وهذا منطوق هذه النصوص الصحيحة، فإذا جاء الدم لمفرده القليل، والتَّحذير منه مكرراً دَلَّ على عِظَم خطره، فكيف إذا تكاثر هذا القليل واستُديم عليه فإن خطره أشد وأكبر على الأمة وأفرادها، مما يتوجب منعه حتى لا يتعاظم خطره.

(١) رواه البخاري، كتاب الرقاق، باب ما يتقى من محقرات الذنوب حديث رقم: ٦٤٩٢.

(٢) انظر: هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة، تصنيف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تخريج العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، تحقيق علي بن حسن بن عبد الحميد الحلبي (٧٥/٥)، ط: الأولى، ١٤٢٢-٢٠٠١، دار ابن القيم للنشر والتَّوزيع، الدمام.

(٣) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه حديث رقم: ٩١.

عن أسماء بنت عُميس الخثعمية^(١) قالت: سمعت رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول: ((بئس العبدُ عبدٌ تَحَيَّلَ واحتال، ونَسِيَ الكبيرَ المُتَعَالِ، بئس العبدُ عبدٌ تَجَبَّرَ واعتَدَى، ونَسِيَ الجبارَ الأعلى، بئس العبدُ عبدٌ سَهَا وهَا ونَسِيَ المقابِرَ والبِلَى بئس العبدُ عبدٌ عَتَا وطَعَى ونَسِيَ المبتدأَ والمُنْتَهَى بئس العبدُ عبدٌ يَحْتَلُّ الدنيا بالدِّينِ بئسُ العبدُ عبدٌ يَحْتَلُّ الدِّينَ بالشُّبُهَاتِ بئسُ العبدُ عبدٌ طَمَعُ يقوِّدُهُ بئسُ العبدُ عبدٌ هَوَى يُضِلُّهُ بئسُ العبدُ عبدٌ رَغَبٌ يُذِلُّهُ)).^(٢)

وكأنما هذا الحديث يَبْسُطُ لنا قائمة المحقرات من الذنوب لنقرأها ونتأمل فيها ونفارقها بما هو واقع بنا اليوم في الوجود الشرعي، فإنَّ كثيرًا من قضايا الخصومات بأنواعها كقضايا الجنايات المختلفة والحدود ومظالم السلاطين

جاءت من هذه الأسباب أو الذنوب المُحَقَّرَة فاضطرب بسببها ميزان العدل بين الناس حاكمهم ومحكومهم، ومن ذلك تؤخذ الدروس والعبر للمسارعة بمنع ذلك بإعمال تلك النصوص فيما بينهم للنجاة من الهلاك من العقوبة العامة.

(١) زينب بنت جحش الأسدية أم المؤمنين زوج النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تقدم نسبها في ترجمة أخيها عبد الله وأمها أمية عمة النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تزوجها النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سنة ثلاث وقيل سنة خمس ونزلت بسببها آية الحجاب، وكانت قبله عند مولاه زيد بن حارثة وفيها نزلت: فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها، وكان زيد يدعى بن محمد فلما نزلت: ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله، وتزوج النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - امرأته بعده انتفى ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من أن الذي يتبنى غيره يصير ابنه بحيث يتوارثان إلى غير ذلك، وقد وصفت عائشة زينب بالوصف الجميل في قصة الإفك وأن الله عصمها بالورع قالت: وهي التي كانت تساميني من أزواج النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وكانت تفخر على نساء النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بأنها بنت عمته وبأن الله زوجها له وهن زوجها أولياؤهن، ماتت سنة عشرين للهجرة. انظر: الإصابة ٦٦٧/٧، وأسد الغابة ٣/٣٥٨.

(٢) رواه الترمذي، كتاب صفة القيامة والرفائق والورع، باب إضاعة الصلاة وذمائم العباد حديث رقم: ٢٤٤٨، قال عنه الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده ليس بالقوي، وضعفه الألباني في المشكاة برقم ٥١١٥.

الفرع الثاني: الطغيان عاقبته التدمير أو الإهلاك إذا لم يُدفع بعد وقوعه في السنة:

توطئة:

ولهذا الفرع جاءت الأحاديث النبوية التي تُحتم علينا ضرورة دفع الطغيان إذا وقع لتلافي دفع العقوبة الكبرى العامة الماحقة في حال ترك الطغيان بغير دفع له ليبقى صلاح الأرض، وبهذا يتحقق مُراد الله - تعالى - في خلقه أجمعين وأن من هذه الأحاديث ما يأتي:

١- عن أبي سعيد الخدري ^(١) قال: سمعت رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول: ((مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ. وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)) ^(٢)

إن من أعظم المنكرات وأشدّها ضرراً، طغيان الإنسان إذا نال السلطان السياسي أو الغنى المالي أو العلم إذا لم يكن من المتقين، وأشد من ذلك ضرراً أن تجتمع هذه الأمور الثلاثة في يد إنسان واحد، والغالب في زماننا اليوم أمر الحكم السياسي والمال في يد السلطان وهما من أعظم أسباب الطغيان، وفي الوقوع الشرعي نجد أن المال قد فاض في يد السلاطين أو الملوك مع القبض منهم على جميع السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، ذلك بالتحكّم مباشرة أم بغيره أمراً ونهيّاً، حتى أنه أصبح مألوفاً في أيامنا هذه في شأن المال مثلاً وهو من أخطرهما، التّصرف المطلق من أولئك السلاطين في المبالغ الكثيرة العامّة بإحكام قبضتهم على مصادر دخل الدولة، والموارد الأخرى كالضرائب، والرسوم والغرامات وغيرها، ليس بأقيام مئات الملايين ولا بالآلافها أي المليارات بل بالترليونات وما خفي أعظم في يد أولئك (الترليون = عشرة مليارات، والمليار = ألف مليون)

والثابت السائد اليوم بدليل الاستفاضة هو طغيان اجتماع السّياسة والمال بقبضة يد واحدة كما بيّنّا مع اجتماع الجهل في صاحب هذه اليد، ولا شورى عليه إلا المُعلّمة، والواجب أن تكون واجبة مُلزّمة له؛ لأن فيها رحمةً بهذا السياسي الثري الطاغوي وعدمها ظلم له ولأمته، ونرى - والله تعالى أعلم -

(١) هو سعد بن مالك بن سنان. أنصاري، مدني، من صغار الصحابة وخيارهم. كان من المكثرين للرواية عن النبي ﷺ، وكان فقيهاً

مجتهداً مفتياً ممن بايعوا رسول الله ﷺ لا تأخذه في الله لومة لائم. شهد معه الخندق وما بعدها. انظر: الإصابة ٣٤/٢

(٢) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف، والنهي

عن المنكر واجبان حديث رقم: ٤٩.

أن تكون الشورى واجبة الإلزام ما أمكن لإلزام هؤلاء الطغاة بها، ولأنها سندٌ وقوةٌ لتسديد وإنجاح أولئك في سياساتهم المتشعبة الكثيرة بحكم تشعب وتنوع شؤون ومهام مفهوم الدولة اليوم عمّا كان عليه قديماً، وكذلك أن تكون المحاسبة مشتركة بين المُشير ومن أُلزم بهذه المشورة حين الإخفاق في تلك الأعمال والمهام وهذا هو الأقرب للصواب، وأمّا إن كانت الشورى مُعلّمة فإن المحاسبة لازمة بسبب عدم بلوغ النتائج المرجوة للأمة فتحقيق المحاسبة والعقوبة بالمُشار عليه؛ لأنه ترك الأخذ بالمشورة بحجة أنه مُخَيّر فيها بين الأخذ والتّرك لخلاف أهل العلم فيها، وهذا كان قديماً، إلّا أنّ الوجود الشرعي اليوم يُحتم وجوب إلزام المُشار عليه بها ضرورةً لما فصلناه.

عن عوف بن مالك الأشجعي ^(١) قال: أتيتُ النبيّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في غزوةِ تبوك، وهو في قُبَّةٍ من أَدَمٍ، فقال: ((اعددْ ستّاً بين يديّ الساعة: مَوْتِي، ثم فَتْحُ بَيْتِ المقدسِ، ثم موتانِ يأخذ فيكم كقُعاصِ الغنمِ، ثم استفاضةُ المالِ حتى يُعْطَى الرجلُ مائةً دينارٍ فيظَلُّ سائحاً، ثم فتنَةٌ لا يَبْقَى بَيْتٌ من العربِ إلا دخلتهُ، ثم هُدْنَةٌ تكونُ بينكم وبين بني الأصفرِ، فيغدرونَ فيأتونكم تحتَ ثمانينَ غايَةً، تحت كلِّ غايَةٍ اثنا عشرَ ألفاً)) ^(٢)

وبسبب كثرة المال وفوائضه نجم طغيان غير معهود لتسخير أنواع أدوات السلطة التّنفيذية لصالح الطاغية بغير حق لعظم دقتها في ضبط وكشف أحوال القاصي والداني من الناس، بتسخير هذه الأموال الطائلة لذلك الطغيان، مما جعل أولئك السلاطين يتمادون في طغيانهم مُستعينين بتلك الوسائل والتّقنيّة الحديثة بإدامة طغيانهم عقوداً طويلة، حتى بلغوا فيما نرى - والله تعالى أعلم - مرحلة الإملاء التي فيها يقع هذا الطاغية الظالم في قبضة الله القاهر التي لا يَفْلِتُ منها ذلك السلطان الطاغية؛ لأنه أصبح وبالأُنكالا على مخلوقات الله أي على خلاف ما أمر به من خالقه - تعالى - .

(١) عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي مختلف في كنيته قيل أبو عبد الرحمن وقيل أبو محمد وقيل غير ذلك، قال الواقدي أسلم عام خيبر ونزل حمصاً، وقال غيره شهد الفتح وكانت معه راية أشجع وسكن دمشق، وقال بن سعد آخى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بينه وبين أبي الدرداء، مات سنة ثلاث وسبعين في خلافة عبد الملك. انظر: الإصابة ٧٤٢/٤

(٢) رواه البخاري،، كتاب الجزية والموادعة، باب ما يجذر من الغدر وقول الله - تعالى -: (وإن يريدوا أن يخدعوك فإنّ حسبك الله) حديث رقم: ٣١٧٦.

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:
 ((إن الله ليملي للظالم، حتى إذا أخذه لم يفلته)). قال: ثم قرأ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ
 وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾^(١).

ومن حديث أبي سعيد الخدري عن نبينا محمد - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أننا نعلم منه صراحةً، دفع
 ضرر الطغيان الذي هو فوق الظلم، ونرى أنه لم يجعل لأحد عذراً في ترك إنكار المنكر إذا وقع، ولو
 بأدنى الوسائل أي ولو بالإنكار القلبي للظلم إذا وقع على الناس ممن له سلطة عليهم، ومن ذلك الدعاء
 على الطاغية أو الظالم فإن مثل هذا الدعاء ليس بينه وبين الله حجاب وهو من أضعف الإيمان، فمن
 باب أولى دفع ما هو أعظم منه وأوجب وهو الطغيان بعد الوقوع حتى لا تفسد الأرض بعد إصلاحها،
 فإذا ثبت هذا حكماً في المنكر والطغيان أعظم منه وأشد فمن باب أولى تغييره بدفعه قال - تعالى -:
 ﴿فَانْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ...﴾^(٢)، ثم قال - سبحانه - على لسان الخضر: ﴿وَأَمَّا الْغُلَامُ
 فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾^(٣).

نستخرج أو نستنتج من هاتين الآيتين الكريمتين أن مما أمر به الخضر - عليه السلام - من خالقه -
 تعالى - دفع الطغيان إذا وقع، وقد وقع بإيلاد هذا الغلام وقد كُتِبَ عليه الطغيان والكفر قدرًا، وأمر دفع
 طغيانه بقتله وهو غلام فيه دروس وعبر، منها أن الطغيان قُدِّمَ ذكره في الآية على الكفر للاهتمام فكان
 أولاً في الذكر لتعدّي فعل الطغيان من الطاغية إلى غيره مع عدم ذلك بالثاني؛ لأن الكافر كُفِرَ على
 نفسه بعكس الأول، وكذلك في هذا ابتلاء وامتحان لموسى - عليه السلام - بالدرجة الأولى من أن دفع
 الطغيان واجب حتى وإن كان يُنتظر وقوعه، فكيف إذا كان قد وقع من فرعون؟! فمن باب أولى دفع
 الواقع من الطغيان قياساً على دفعه إذا كان مُنتظراً، وحتى إن كان من غلام سيقتل منه ذلك مستقبلاً.
 وكذلك هو ابتلاء للخضر - عليه السلام - في إيمانه بحكمة الله - تعالى - في تدبير شؤون خلقه أيسر

(١) رواه البخاري،، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ حديث
 رقم: ٤٦٨٦.

(٢) سورة الكهف، آية: ٧٤

(٣) سورة الكهف، آية: ٨٠

الخضر في تنفيذ ذلك، دون أن يسأل ربه - تبارك - عن لماذا وكيف. ونحن نعلم يقيناً أن ما قام به الخضر - عليه السّلام - من الأعمال تلك، هو سياسة شرعية عظيمة المصالح والمنافع حققها بعد حصول التمكن له من الله - تعالى - الحكيم الخبير بجميع خلقه، ومما يستنتج من ذلك أيضاً أن مراد الله - تعالى - هو الاقتداء بأبيائه ورسله بما شرع للوصول بالموازات الفقهية الشرعية إلى ذلك المراد الرباني، حسبما يقتضيه فقه تغير الأحوال والمكان والزمان؛ لأن فيه حسن تدبير، وتعليم، وإصلاح للحاكم والمحكوم المحقق للسياسة الرشيدة الشرعية، وقد وجدنا أنه وإن كان طغيان وكفر الغلام منحصرًا إرهابه على والديه ودفع ذلك عنهما بقتله شرعاً، فمن باب قياس الأولى أن يُدفع من كان طغيانه على من وُي أمرهم من الخلق بالوسائل المشروعة. وقد روى مسلم في صحيحه ما يُسند ما ذهبنا إليه أيضاً، عن أبي بن كعب ^(١)، قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((إِنَّ الْغُلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ طُبَعٌ كَافِرًا، وَلَوْ عَاشَ لَأَرْهَقَ أَبُوَيْهِ طُغْيَانًا وَكُفْرًا)). ^(٢)

ومن ظاهر نص هذا الحديث ومن مفهوم الخطاب فيه نعلم صحّة ما ذهبنا إليه من قياس واستنتاجات دلالية تحتاج الوقوف عندها بفقّه وقوة نظر لآثارها على السياسة الشرعية ليعمل بها أهل التمكن من المصلحين لتحقيق عبادة الله - تعالى - وحده كما شرع وبما شرع. والله - تعالى - أعلم.

٢- عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ عَادِلٌ وَأَبْعَضَ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ وَأَبْعَدَهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ جَائِرٌ)). ^(٣)

(١) هو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد، أبو المنذر من بني النجار من الخزرج، صحابي أنصاري، كان من كتاب الوحي وشهد بدرًا وأحدًا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وكان يفتي على عهدده، وشهد مع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وقعة الجابية، وأمره عثمان - رضي الله عنه - بجمع القرآن فاشترك في جمعه، وله في الصحيحين وغيرهما ١٦٤ حديثًا، وأخى النبي ﷺ بين أبي بن كعب وطلحة بن عبيد الله - رضي الله عنهما -، وعن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: ((أقرأ أمي أبي بن كعب)). انظر: الإصابة: ١/١٩٠.

(٢) رواه مسلم، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، حديث رقم: ٢٦٦١.

(٣) رواه الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في الإمام العادل حديث رقم: ١٣٢٩، وضعفه الألباني في المشكاة برقم ٣٧٠٤.

جاء التَّعبير في هذا الحديث الشريف بصيغة أفعل لأمرين قليبين كُلُّ منهما يُضادّ الآخر، هما الحُب والبُغض من الله - تعالى -، ليضع هذا الحديث قاعدةً شرعيّةً لمن يُحِب أو يُبغض من الأئمة الذين في يدهم الولاية الشرعيّة العامة على الناس، وبيّن الصفتين في أولئك هما العدل والجور، فمن كان عادلاً منهم فقد فاز بمحبة الله - تبارك - العُليا، ومن جار فقد وقع عليه البُغض الشديد من الله - سبحانه - وفي هذا الحُسران المبين؛ لأن الجور مُتَوَلَّد منه الطغيان أو هما صُنوان، واللذان لا تقوم معهما مصلحةٌ لا للراعي ولا للرعيّة؛ لأن ذلك لا يتحصّل منه سياسةٌ رشيدةٌ شرعيّةٌ تحقق رعايةً وعنايةً للعباد والبلاد يتغيها الله - تعالى - ويرضاها، والطغيان أو الجور مبعوضان بالفطرة ومحبوب ضدّهما ومطلوب كذلك، ومن جهة أخرى فإن بُغضَ الله الشديد لهذه الصفة الذميمة دليل على توافقه مع ما في هذه الفطرة السليمة، لأن القائل هو الخالق - سبحانه - كما هو متقرر شرعاً لتطابق وتوافق الدليل مع الدلالة وهذا هو العلم الحق، ومن ذلك نستنتج أن بُغض الإمام القلي الجائر من الناس له عِبادةٌ شرعيّةٌ واجبةٌ، اقتداءً ببُغض الله - تعالى - له لأن هذا المبعوض مُحَرَّم فيما يظهر لنا من هذا النص والله - تعالى - أعلم؛ لأن الطغيان أو الجور لا يجتمع أحدهما أو كلاهما مع التمكنين أبداً فلا تمكين لمن طغى وَبَجَبَرٍ إِلَّا لا ابتلاء من شاء الله - تعالى - أن يبتليه به كما هو حادثٌ في زماننا وإلى أجلٍ مسمى لحكمةٍ بالغةٍ من المُبتلي - تبارك وتعالى - كما أُبتلي الرسل والأنبياء والمصلحون من بعدهم ثم جاء التمكنين لهم، فأقاموا شعائر الله - تعالى - في الأرض، وأولها عبادة الله - تعالى - وحده قال - تعالى -: ﴿الَّذِينَ إِذَا مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ (١).

ومما تقدم من الأدلة الظاهرة والمستنبطة من النص آنف الذكر أنّ الإمام الجائر لا يأتي إلا بشرّ وبزوال العمران ولو بعد حين من تمكينه حتى أنّ الله - تعالى - يهلك الصالحين الذين لا ينكرون هذا المنكر العظيم بسبب بغض الله - تعالى - له الشديد، فيكونون سبباً لإهلاك غيرهم؛ لأن العقوبة تَعْم في هذه الحال.

(١) سورة الحج، آية: ٤١

... عن زينب بنت جحش ^(١) أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دخل عليها فَرَعًا يَقُولُ: ((لا إله إلا الله، ويلٌ للعرب من شرٍّ قد اقترَب، فُتِحَ اليوم من ردمٍ يأجوج ومأجوج مثلُ هذه)). وحلَّقَ بإصبعه الإبهامَ والتي تليها، قالت زينبُ بنتُ جحشٍ: فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، أهلكُ وفينا الصالحونَ؟ قال: ((نعم، إذا كَثُرَ الخَبْثُ)). ^(٢)

إنَّ هذا الحديثَ يحملنا على أن نعلم منه أنَّ هذا الشرط الذي جاء ذكره فيه هو أشدُّ قُرْبًا لنا ممن كانوا في عهد النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لبيانه - عليه الصَّلَاة والسَّلَام - باللفظ والإشارة بالإبهام والسبابه فهما لغتان تنبئان بقرب الهلاك حتى وإن كان يوجد بين الناس صالحون، وعلة ذلك كثرة الخبث الذي من معانيه الفجور والعصيان ^(٣) فإن كان الطغيان مساويًا لجرم الفجور فإن الناس يهلكون به كما يهلكون بالخبث والذي منه الفجور، وأمَّا إن كان الفجور أقل جرمًا من الطغيان فمن باب أولى أن يهلك الناس بما هو أعظم وهو الطغيان؛ لأنه لا استقرار ولا قوة ولا أمانة من الأعداء للأمة مع طغيان السلطان؛ لأن الطغيان من أحب الخبائث يُدَمِّر كل شيءٍ صالح، وإن عمَّ الطغيان وفشا وكثر كما نراه اليوم فإنه زائلٌ لا محالة بِسُنَّةِ التَّدَافِعِ وغيرها من السُّنَنِ الأخرى؛ لأنَّ ذلك لا يستوي مع العدل وإقامة القسط المُزيل للظلم وآثاره. والخبث لا يَعْجَب به إلا كالطغيان مثلاً قال - تعالى -: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ ^(٤)

(١) زينب بنت جحش الأسدية أم المؤمنين زوج النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تقدم نسبها في ترجمة أخيها عبد الله وأمه أمية عمه النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تزوجها النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سنة ثلاث وقيل سنة خمس، ونزلت بسببها آية الحجاب وكانت قبله عند مولاه زيد بن حارثة وفيها نزلت فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها وكان زيد يدعى بن محمد فلما نزلت ادعواهم لأبائهم هو أقسط عند الله وتزوج النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - امرأته بعده انتفى ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من أن الذي يتبنى غيره يصير ابنه بحيث يتوارثان إلى غير ذلك وقد وصفت عائشة زينب بالوصف الجميل في قصة الإفك، وأن الله عصمها بالورع قالت: وهي التي كانت تساميني من أزواج النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وكانت تفخر على نساء النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بأنها بنت عمته وبأن الله زوجها له وهن زوجهن أولياؤهن، ماتت سنة عشرين للهجرة. انظر: الإصابة ٦٦٧/٧، وأسد الغابة ٣٥٨/٣. سبقت

(٢) رواه البخاري،، كتاب الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج، وقول الله - تعالى -: (قالوا يا ذا القرنين إنَّ يأجوج ومأجوج مفسدون في الأرض) حديث رقم: ٣٣٤٦.

(٣) انظر: لسان العرب لابن منظور، (٩/٥) مادة (خبث).

(٤) سورة المائدة، آية: ١٠٠

وقد جاء في تفسير هذه الآية^(١) ما يُقَوِّي وَيَعْضُدُ ما بيَّنَّاهُ في هذه المسألة سواءً أكان صراحةً أو إيماءً أو من جهة مفهوم الخطاب الشرعي، فإنها تؤول كلها إلى سوء عاقبة عدم إنكار المنكر بما هو مستطاع

للوفاية من الوقوع في العقوبة العامة، قال - تعالى - : ﴿فَانْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ...﴾^(٢)

فنستنبط من هذه الآية أن الذي يتقي الله - تعالى - حق تقاته فإنه يدفع المنكر إذا رآه بإحدى الوسائل الثلاث كما جاءت في أول حديث أوردناه آنفاً باليد أو باللسان أو بالقلب على قدر الوسع ومقدار الخطر، حتى وإن تلفت النفس لأجل ذلك فإن أجرها وقع على الله - تعالى -، وفي هذا كفاية، والله - تعالى - أعلم ومنه التوفيق والسداد.

* * *

(١) انظر: تفسير الطبري، سورة المائدة، آية: ١٠٠ (٣/٣٢٨)، وانظر: تفسير القرطبي، (٣/٤٩٥)

(٢) سورة التَّغَابُن، آية: ١٦

الخاتمة:

الحمد لله الكبير المتعال، الجبار القهار، حمداً يليقُ بجلاله وعظيم سلطانه، غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب. أمّا بعد،

فقد بانَ وأتضح بعد البحث والدراسة لفصول هذه الرسالة مسائل تُمثّل نتائج ذات بال وأهميّة مستنبطة من علم السُنن الإلهي يمكننا ذكرها مجملّة في قسمين يحتويان على عدّة بنود:

القسم الأول: نتائج السُنن الإلهية الأساسية العامة:

١- إنّ السُنن التاريخية والتشريعية والإنسانية والكونية لا تتخلف عن الوقوع، ولا تستشير أحداً حين يأذن الله- تعالى- لها بذلك؛ لأنها تعمل لتصحيح الميزان إذا اضطرب، وفي تصحيحه رفع للظلم والجور وآثارهما، وبها يُمنع ويُدفع الاستبداد والطغيان. فالسُنن الثلاث الأولى هي حاكمة وضابطة لسلوك وأحوال الخلق على الأرض بما يُصلحهم في دُنياهم، وبما يُحقق لهم حسن المآب في أُخراهم، وأمّا الأخيرة السُننة الكونية فإنها حاكمة وضابطة بشأن الكون المُسَخَّر للإنسان الخليفة فهي الضابطة لحركة الأفلاك التي بها تسيير وتدبير الشمس والقمر والنجوم الموكول إليها تحقيق شؤون الخلق المعاشية والمعادية الكثيرة المتنوعة، وفق قوانين ثابتة لا تتغير إلاّ بأمر الله- تعالى- كالقوانين الهندسية والفيزيائية والكيميائية والميكانيكية.. الخ.

قال- تعالى:- ﴿ وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ۝٣٨ ﴾
وَالْقَمَرَ قَدَرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ ۝٣٩ لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴿١﴾ وقال- تعالى:- ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ ﴿٢﴾

(١) سورة يس، آية: ٣٨، ٣٩، ٤٠

(٢) سورة فصلت، آية: ٣٧

٢- من هذا البحث تبين لنا أنّ هذه السُنن تأتي بغتةً كالساعة. فهي مجهولة الزمان والمكان والإجراء حين تقع؛ لأن في تلك المُباغطة بالأُمور الثلاثة إيلاًماً شديداً ومروعاً لإيقاظ القلوب التي طال سُباتها في الضلال المبين، وقد ضربت مثلاً لهذه النتيجة ما وقع في الدولة التُّونسيّة، والدولة المصريّة، والدولة السوريّة وليبيا خلال الثلاثة الأعوام الماضيّة تقريباً (١)، ولا يمكن لقادر من البشر أن يحدد بدقة الأسئلة التي تكشف مراحل أحداث هذا الوقوع المُعَيَّب لحكمة والتي هي: متى، أين، كيف، فالجواب عن متى الزمانيّة، وأين المكانيّة، وكيف الإجماليّة، وإنّما الجواب عنها يُعلم حين تقع الواقعة المُصَحَّحة لذلك الميزان المضطرب.

٣- قد ثبت في هذا البحث حين وقعت تلك السُنن أو بعضها في الزمن الماضي كان تحمل جواب الأسئلة الزمانيّة، والمكانيّة، والإجماليّة، والتي يجب أن يُستخلص منها ويُستنتج الدروس والعبر لزجر النفوس وردعها عن ما تُحدِّث به النفوس لحمل أصحابها عن الطغيان أو الظلم أو الجور.

٤- من هذا البحث يُعلم أيضاً بالمشاهد والمحسوس كيف تكون آثار هذه السُنن وعلى من تقع من غير الطغاة والظلمة، وهم الصالحون التي يكون وقوع عقوبات السُنن عليهم للابتلاء، وأمّا من بُجا من الناس من تلك العقوبة لكونهم خارج زمانها ومكانها، أو إن كان حيل بينهم وبينها- لأمر الله تعالى به عليهم- وإن كانوا داخل محيطها الزماني والمكاني فإن ذلك للدرس والاعتبار والاستيقاظ.

٥- أنّ من سنن الله- تعالى- لِلْمَنِّ بِالْتَمَكِينِ نَهْيًا وَأَمْرًا لِمَنْ شَاءَ، لا بُدَّ أن يسبقه الجهاد بمفهومه العام لتحقيق المصالح العامة، وبمفهومه الخاص لتحقيق المصالح الخاصة؛ لإقامة أمر دينه نهيًا عن المنكر وأمرًا بالمعروف، وأنّ هذه السُنن لا يُستثنى منها أحدٌ بدليل أنه لم يستثن منها رسولٌ ولا نبيٌّ، فلم يُمَكَّنُوا حتى وقع عليهم الابتلاء وأصابتهم البأساء والضراء، فعُلم بهذا أن الابتلاء أولاً ثم يكون التَّمَكِين لهم ثانيًا.

(١) ذكرت هذه النتيجة، ص: ١٥١، من الفصل الرابع، من هذا البحث.

٦- أن التمكن لا يدوم إلا بدوام إقامة أمر الله- تعالى- بامتثاله والانتهاه بنهيه وأن التمكن لا يكون تاماً إلا بالأخذ التام بما في الكتاب والسنة فإن نقص هذا الأخذ نقص التمكن بقدره، وإن زال أو نقص الأخذ زال ذلك التمكن أو نقص.

القسم الثاني: نتائج السنن الإلهية المندرجة تحت السنن الأساسية:

١- قد توصل الباحث من هذه الرسالة- بقدر ما وسعته وأمكنه الأمر- إلى أن سنناً كثيرة في كتاب الله- تعالى- وسنة نبيه مندرجة تحت السنن الأساسية الأربع المُنَوَّه عنها في القسم الأول، وقد بلغت اثنتي عشرة سنة هي قوانين إلهية تُسَيِّر الناس بها لتحقيق ملكوت الله- تعالى- على أرضه؛ لأنها الميزان العدلي المُحَقِّق لمراد الله- تعالى- في خلقه.

٢- عظم العواقب الوخيمة لمن يُضادَّ أو يُصادم هذه السنن المُوالية لخلق الله- تعالى- وعلى رأسهم الإنسان المُكَلَّف مثل سنة التَّسديد والتَّوفيق.

٣- أن الله سنناً مُعادية بِخلاف المُوالية مُهَمَّتُها العقوبة والردع أو الزجر بما يُخالف أوامر الله- تعالى- ونهيه، وأنها رحمةٌ من الله- تعالى- لخلقهِ حتى يَنكفَّ الظالم الطاغى الصائل، سواءً كان سلطاناً أو مُسلطاً عليه بالحق.

٤- أن العدل والشورى سببان مُوَصَّلان إلى إنتاج السِّياسة الرشيدة الشَّرعية، وأنهما أصلان لها؛ لأن النصوص الواردة فيهما جاءت بالأمر بالتَّباع والإخلاص، وأنَّ حُكم العمل بذلك يقتضي الوجوب وهو غير قابل للاستثناء.

٥- أن بالعدل تقوم السموات والأرض بما خُلِقَتْ له وبخلافه تضطرب كُلُّ الأمور على الأرض ويشقى أهلها، ويكون معادُهم معادُ سُوء في أحرهم.

٦- أنه لا يكون استبداد من أحد مع العمل بالشورى، فالشورى تنفي الاستبداد يقيناً عمن أخذ بها، وقد عمِلَ بها النبي- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- والخلفاء الراشدون من بعده- رضي اللهُ تعالى عنهم-، فنتج عنها أمناً وأماناً، وخيراتٌ أُخر فرعية لا يَسَعُ المقام لذكرها، ويمكن الرجوع إليها في هذا البحث في مواضعها.

هذا وباللَّهِ- تعالى- التَّوفيق وهو المُستعان على كل أمر.

التوصيات:

الحمد لله المَنَّان بنعمه التي يُغدقها على خلقه، بفيض رحمته. أما بعد.

فإن لكل عمل يراد إكماله بالإضافة أو التحسين أو التَّكْمِيلِ توصياتٍ ممن قام به أو ممن أعدَّه، وأزعم أن لي توصياتٍ لَعَلَّ فيها ما ينفع الإسلام والمسلمين - إن شاء الله تعالى -، وهي:

١- إنَّ علم السُّنَنِ المَبْتُوثِ في القرآن الكريم والسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ واسعٌ ومتنوعٌ جدًّا ولم تظهر له بحوثه إلا القليلة جدًّا، وهذا العلم بحاجة إلى الكثير والكثير من البحوث والدراسات العلميَّة المُستفيضة؛ لما فيه مما ينفع المخلوقات عمومًا.

٢- أرى أنَّ على الأفراد المختصين وكذلك المؤسسات العلميَّة أن تُولي اهتمامها الكثير لاستخراج ومعرفة ما في هذا العلم من قوانين نفيسة لتفسير أسباب صُعود الأمم المُرضي لله - تعالى -، وأسباب سقوطها أو هلاكها، لاقترافها ما يُوجب حَقِّه لها.

٣- أرى قيام دراسات مُعمَّقة من قِبَلِ مؤسسات التَّربية والتَّعليم ومؤسسات علم النفس التَّربوي، وأن تجعل هذه السُّنَنِ مَعِينًا ومُعِينًا لها، لبناء قواعد سلوكيَّة وتربويَّة جديدة تقوم بنشرها وتعليمها للناس في المؤسسات التَّعليميَّة الرسميَّة وغيرها؛ لأنَّ في ذلك النافع والمُفيد من الزواجر والروادع ما يُؤدِّب الخلق من هذه السُّنَنِ رحمةً بهم حينما يرتكبون ما يُؤدِّي إلى زوالهم بسبب الظلم أو الجور أو الطغيان، وهي دواعي المُهلكات، والله - تعالى - أعلم.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقمها	السورة	الآية
١٨٠، ١٨٤	١٥	البقرة	﴿وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿١٥﴾﴾
٣١	١٥-١٦	البقرة	﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿١٥﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴿١٦﴾﴾
١٣١	٢١	البقرة	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾﴾
٤	٣٠	البقرة	﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴿٣٠﴾﴾
١٧٨، ١	٣٨	البقرة	﴿قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٨﴾﴾
٢٤١	٨٣	البقرة	﴿... وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ... ﴿٨٣﴾﴾
١٠٠	١٠٦	البقرة	{ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا }
٣٨	١٢٤	البقرة	﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ﴿١٢٤﴾ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴿١٢٥﴾﴾

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدْ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لِمِنَ الصَّالِحِينَ﴾	البقرة	١٣٠	٣٥
﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾	البقرة	١٥٥ - ١٥٧	٧٦
﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِن مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيْحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾	البقرة	١٦٤	٢٦
﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	البقرة	١٧٣	١٧٣
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ	البقرة	١٨٠	١٠٠

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٣﴾			
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١٨٣) أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾	البقرة	١٨٣-١٨٤	١٠١
﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾	البقرة	١٨٥	١٠٢ ١٢٠ ١٢٢
﴿... فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾	البقرة	١٩٤	٢٣٠

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
<p>﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ ۚ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾</p> <p>وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَيْسَ الْمِهَادُ ﴿٢٠٦﴾</p>	البقرة	٢٠٤-٢٠٦	١٣٣
<p>﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُم مَّسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَاءُ وَزُلْزَلُوا حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهِ ۗ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ﴿٢١٤﴾</p>	البقرة	٢١٤	٢٢٦
<p>﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴿٢١٧﴾</p>	البقرة	٢١٧	١٠٢
<p>﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾</p>	البقرة	٢٣٨	١١٠
<p>﴿ كَم مِّن فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَت فِتْنَةٌ كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٢٤٩﴾</p>	البقرة	٢٤٩	١٤٢
<p>﴿ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ وَءَاتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ ... ﴿٢٥١﴾</p>	البقرة	٢٥١	١٣٦

الصفحة	رقمها	السورة	الآية
٣٤ ، ٥ ١٣٠	٢٥١	البقرة	﴿وَلَوْ لَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٢٥١﴾﴾
١٦٣ ١٨٦ ٢٣٠	٢٥١	البقرة	﴿وَلَوْ لَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾
١٠٦ ، ٥٤	٢٥٦	البقرة	﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۚ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۚ﴾
١٣٦	٢٥٨	البقرة	﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ ۗ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾
٧٢	٢٨٢	البقرة	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾
١١٨	٢٨٣-٢٨٢	البقرة	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۗ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۗ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۗ فَلْيَكْتُبْ﴾

الصفحة	رقمها	السورة	الآية
			<p>وَلِيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلِيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمِ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾</p> <p>❖ وَإِن كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً فَإِن أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ، وَلِيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ، وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءَاثِمٌ قَلْبُهُ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٤﴾</p>
١١٩	٢٨٣	البقرة	❖ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً .. ❖

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ ۚ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَيْكِهِ ۚ وَكُنِيَ ۚ وَرُسُلِهِ ۚ لَا تَفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ رُّسُلِهِ ۚ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۗ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾	البقرة	٢٨٥	٥٦
﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	البقرة	٢٨٦	١٧٩
﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ ۗ بِيَدِكَ الْخَيْرُ ۗ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾	آل عمران	٢٦	١٠٤ ١٣٧ ١٤٢
﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ۗ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا...﴾	آل عمران	١٠٣	٢١٤
﴿وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍ﴾	آل عمران	١١٢	٨
﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا ۗ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾	آل عمران	١٣٩	٢٢١ ٢٢٤ ٢٢٨ ٢٣١

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
﴿...وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾	آل عمران	١٤٠	٢٢٦
﴿إِن يَمَسَّكُمْ فَرَحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ فَرَحٌ مِّثْلُهُ﴾ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾	آل عمران	١٤٠	٢٦، ٣٣، ١٢٦، ١٤٣، ١٦٢، ١٨٤، ١٨٥
﴿وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَمْحَقَ الْكٰفِرِينَ﴾	آل عمران	١٤١	١٣٥، ٤٢، ١٨٥، ١٩٧
﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهِدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ﴾	آل عمران	١٤٢	١٩٨، ٢٢٦
﴿وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾	آل عمران	١٥٤	١٩٧، ٤٢
﴿فِيمَا رَحِمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظًا لَفُضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَأَعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ	آل عمران	١٥٩	١٣٢

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
﴿يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾			
﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمَلِّ لَهُمْ خَيْرًا لِّأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمَلِّ لَهُمْ لِيَزِدَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾	آل عمران	١٧٨	٣٢
﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْحَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾	آل عمران	١٧٩	٤٣
﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾	النساء	٥	٢٠٧
﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبُرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾	النساء	٦	٢٠٦، ٢٠٨
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾	النساء	١٠	٢٠٦
﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾	النساء	٢٨	١٢١
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾	النساء	٢٩	١٥٠
﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ ۗ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِاللَّهِ نَصِيرًا﴾	النساء	٤٥	٢٢٥

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
﴿﴾			
﴿﴾ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿﴾	النساء	٥٨	١٣٢ ١٥٠ ١٦٨
﴿﴾ فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ﴿﴾	النساء	٨٤	١٠٢
﴿﴾ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا ﴿﴾	النساء	٨٧	١٤٠ ١٧٥
﴿﴾ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًىٰ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ ﴿١٠٢﴾	النساء	١٠١-١٠٢	١١١

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
﴿وخذوا حذرکمؕ ان الله اعد للکفرین عذاباً مهیناً﴾			
﴿ومن اصدق من الله قیلاً﴾	النساء	١٢٢	١٧٥
﴿یتأیها الذین ءامنوا کونوا قوامین بالقسط شهداء لله ولو علی انفسکم او الولدین والأقربین ان یکن غنیاً او فقیراً فالله اولى بهما فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا وین تلوا او تعرضوا فان الله کان بما تعملون خیراً﴾	النساء	١٣٥	٢١٣
﴿رسلاً مبشیرین ومندیرین لئلا یكون للناس علی الله حجة بعد الرسل وكان الله عزیزاً حکیماً﴾	النساء	١٦٥	٩٩
{ یتأیها الذین ءامنوا لا یحلوا شعیر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدی ولا القلتید ولا ءامین البیت الحرام ینبغون فضلاً من ربهم ورضواناً واذ حللتم فأصطادوا ولا یجرمکم شئان قوم ان صدوکم عن المسجد الحرام ان تعدوا وتعاونوا علی البر والتقوی ولا تعاونوا علی الاثم والعدون واتقوا الله ان الله شدید العقاب﴾	المائدة	٢	٢٢٠
﴿اولمستم النساء فلم تجدوا ماء فتیمموا صعیداً طیباً﴾	المائدة	٦	١١٩

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِهِمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾	المائدة	٦	١٢١
﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾	المائدة	٦	١٢٠
﴿وَأذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَقَهُ الَّذِي وَاتَّكُم بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾	المائدة	٧	٢٣٩
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَا تَعْدِلُوا ءَاعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾	المائدة	٨	١٣٢ ، ٢١٣
﴿... لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَآءِ اتِّنَكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ؕ إِلَىٰ اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾	المائدة	٤٨	٢٥

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾	المائدة	٧٨-٧٩	١٤٤
﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا... ﴾	المائدة	٨٢	٢٢٢
{ قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَيْثُ وَالطَّيْبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَيْثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }	المائدة	١٠٠	١٤٢، ٢٥٤
﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾	الأنعام	٣٨	١٢٢
﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمُ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ ﴾	الأنعام	٤٤	١٩٩
قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجَالِكُمْ أَوْ يَلْبَسَكُمْ شِيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ ۗ	الانعام	٦٥	٢

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
أَنْظُرْ كَيْفَ نَصَرَفُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ {			
﴿وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾	الأنعام	١١٠	١٨٣
﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾	الأنعام	١١٥	١٣٧
﴿وَكَذَلِكَ نُؤَيِّ بِعُضِّ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾	الأنعام	١٢٩	١٠٤، ٢ ١٩٩
﴿... وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ...﴾	الأنعام	١٥٢	٢٤٠
﴿... وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى ...﴾	الأنعام	١٥٢	٢٤١
﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ وَلِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءً حَسَنًا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾	الأنفال	١٧	٢٣٤
﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾	الأنفال	٢٥	٢٠٩
﴿لِيُمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضُهُ عَلَىٰ بَعْضٍ فَيَرْكُمُهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلُهُ فِي جَهَنَّمَ أُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾	الأنفال	٣٧	٤٣
﴿لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا﴾	الأنفال	٤٤	١٨٥

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ ۗ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾	الأنفال	٥٣	١٨٨، ٣٦ ١٨٩
﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ ۗ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ۖ﴾	الأنفال	٦٠	٢٢٣ ٢٢٧
﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا...﴾	الأنفال	٦١	١٠٣
﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعِيشَةً قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾	الاعراف	١٠	٢٣٩
﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾	الأعراف	٥٦	٢٥، ٣٥ ١٣٤ ١٤٠
﴿وَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾	الأعراف	٨٦	٢٠٦
﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ...﴾	الأعراف	٩٦	١٦٣
﴿وَالْعَنَقَبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾	الأعراف	١٢٨	١٨٥
﴿...يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ...﴾	الأعراف	١٥٧	١٦٨
﴿وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ﴾	الأعراف	١٥٩	١٣٢ ٢١٥

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
يَعْدِلُونَ ﴿١٦٤﴾			
﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ...﴾	الأعراف	١٦٤	٢٠٩
﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعذِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْتَقُونَ ﴿١٦٤﴾ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾	الأعراف	١٦٤-١٦٥	٢١٥
﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾	الأعراف	١٨٢	١٩٨
﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَأَحْضَرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ﴾	التوبة	٥	١٠٢
﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَا آمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾	التوبة	٦	١٠٦
﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ	التوبة	٦٠	١٢٦

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾			
﴿وَأَخْرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَىٰ اللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	التوبة	١٠٢	١٠٤، ١٤٧
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اقْنَلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً ۚ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾	التوبة	١٢٣	٦٠
﴿حَتَّىٰ إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ ءَامَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي ءَامَنْتُ بِهِ، بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾	يونس	٩٠	١٣٦
﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا ۖ أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾	يونس	٩٩	١٠٧
﴿وَأَخَذَ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةَ فَأَصْبَحُوا فِي دِيَرِهِمْ جَثِيمِينَ﴾	هود	٦٧	١٨٩
﴿يَا بَرّهِيمُ اءَعْرِضْ عَن هَذَا ۖ إِنَّهُ قَدْ جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ وَإِنَّهُمْ ءَاتِيهِمْ عَذَابٌ غَيْرُ مَرْدُودٍ﴾	هود	٧٦	٣٩
﴿وَكَذَٰلِكَ أَخَذَ رَبُّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرْءَانَ وَهِيَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخَذَهُ ءَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾	هود	١٠٢	١٧٤، ٣٧ ١٨٩،
﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أَمَرْتِ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا ۗ إِنَّهُ بِمَا	هود	١١٢	١٦١،

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿٢٣٧﴾			٢٣٧
﴿ وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَمَا تَمْسِكُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴾	هود	١١٣	١٦٩
﴿ فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾	هود	١١٦	٢٣٩
﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلِهَا مُصْلِحُونَ ﴾	هود	١١٧	١٣٧، ١٣٤، ٤٠
﴿ وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰ أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾	يوسف	٢١	١٨٥
﴿ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَابًّا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا نَأْكُلُونَ ﴿٤٧﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا حَصَصْتُمْ ﴿٤٨﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعَصِرُونَ ﴿٤٩﴾﴾	يوسف	٤٧ - ٤٩	٧٠
﴿ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْمُ ﴾	يوسف	٥٥	٧٠

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
﴿إِنَّهُ، مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾	يوسف	٩٠	١٩٧
﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ، وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِ مِن وَّالٍ﴾	الرعد	١١	٣٦، ١٨٩، ٢١٤
﴿تَوَتَّىٰ أَكْلَهَا كُلِّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾	إبراهيم	٢٥	١٥١
﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَلِيقٌ بَشَرًا مِّن صَلْصَلٍ مِّن حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴿٢٨﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ، وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾	الحجر	٢٨-٢٩	١٦٦
﴿أَتَىٰ أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ...﴾	النحل	١	١٧٤
﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ وَلَنَجْزِيَنَّ الَّذِينَ صَبَرُوا أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾	النحل	٩٦	٤١
﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالًا طَيِّبًا وَأَشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِنَّ كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾	النحل	١١٤	٢٤٠
﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً...﴾	النحل	١٢٠	٢١٥
﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾	النحل	١٢٥	٥٤، ٨٩

الصفحة	رقمها	السورة	الآية
٢٣٠			وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٧﴾
١٩٦	١٢٧-١٢٦	النحل	﴿ وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ ﴾ ﴿١٢٧﴾ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ ﴿١٢٨﴾
١٧٣	١٦	الإسراء	﴿... فَدمَرْنَهَا تَدْمِيرًا﴾
١٦٧	١٦-١٥	الإسراء	﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ ﴿١٥﴾ وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدمَرْنَهَا تَدْمِيرًا ﴿١٦﴾
١٥٣	٢٣	الإسراء	﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٌ وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾
١٠٥	٣٠	الإسراء	﴿ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ ﴿٣٠﴾
٢٠٣، ٦٦، ٢٠٧	٣٤	الإسراء	﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴿٣٤﴾
٨٣	١٢٧	الإسراء	﴿ وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ ﴾

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾	النحل	٩٠	١٦٨ ٢١٣
﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾	الكهف	٢٩	١٠٧
﴿وَوَضِعَ الْكِتَابَ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يُوَيْلِنَا مَا لِهَذَا الْكِتَابِ لَا يَغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾	الكهف	٤٩	١٩٥
﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ لِلنَّاسِ مِن كُلِّ مَثَلٍ وَكَانَ الْإِنسَانُ أَكْثَرُ شَيْءٍ جَدَلًا﴾	الكهف	٥٤	٢٥
﴿وَيَجْعَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَطْلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ﴾	الكهف	٥٦	٢٤
﴿فَانْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ...﴾	الكهف	٧٤	٢٥٠
﴿وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنِينَ فَخَشِينَا أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾	الكهف	٨٠	٢٥٠
﴿إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَءَاتَيْنَاهُ مِن كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا ﴿٨٤﴾ فَانْبَعِ سَبَبًا﴾	الكهف	٨٤-٨٥	٩٥
﴿إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَءَاتَيْنَاهُ مِن كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا ﴿٨٤﴾﴾	الكهف	٨٤	١٣١

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
﴿أَذْهَبَ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى﴾	طه	٢٤	١٣٥
﴿أَذْهَبَ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى﴾ ٢٤ قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ٢٥ وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ٢٦ وَأَحْلِلْ عُقْدَةَ مِنِّ لِسَانِي ٢٧ يَفْقَهُوا قَوْلِي ٢٨ وَأَجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي ٢٩ هَٰؤُلَاءِ أَخِي ٣٠ أَشَدُّ بِهِ أَزْرَى ٣١ وَأَشْرِكُهُ فِي أَمْرِي ٣٢ كَىٰ نَسِجَكَ كَثِيرًا ٣٣ وَنَذْرَكَ كَثِيرًا ٣٤ إِنَّكَ كُنْتَ بِنَا بَصِيرًا ٣٥ قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَا مُوسَىٰ﴾	طه	٢٤-٣٦	٢٤٢
{ قَالَ أَهِيْطًا مِنْهَا جَمِيْعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَاِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَاى فَلَآ يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ١٢٣ }	طه	١٢٣	١
{ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ١٢٤ }	طه	١٢٤	٢
﴿قَالَ أَهِيْطًا مِنْهَا جَمِيْعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَاِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَاى فَلَآ يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ١٢٣ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ١٢٤ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيْرًا ١٢٥ قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيْنَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى ١٢٦﴾	طه	١٢٣-١٢٦	٢٩

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ﴾	الأنبياء	٢٣	٥٣
﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾	الأنبياء	٣٠	١٧٢
﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾	الأنبياء	٣٥	١٦٤ ، ٣٨
﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِنُحْصِنَكُم مِّنْ بِأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ﴾	الأنبياء	٨٠	٢٢٩
﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرْثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ ﴿١٠٥﴾ إِنَّ فِي هَذَا لَبَلَاغًا لِّقَوْمٍ عَابِدِينَ﴾	الأنبياء	١٠٥-١٠٦	٢٠٩
﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾	الأنبياء	١٠٧	٧٠
﴿وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا لَّهُدَمَتِ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾	الحج	٤٠	١٨٦ ، ٣٥ ١٨٧
﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾	الحج	٤١	٤ ، ٦٢ ، ٢٠٨ ، ٢٢٢ ، ٢٢٥

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
			٢٥٣
﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾	الحج	٤٧	١٧٤ ، ٩٤
﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ...﴾	الحج	٧٨	٨٩
﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعَ طَرَائِقَ وَمَا كُنَّا عَنِ الْخَلْقِ غَافِلِينَ﴾	المؤمنون	١٧	١٨٤ ، ٣ ٢٤٤
﴿وَلَوْ أَتَبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَ هُمَ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾	المؤمنون	٧١	٢٤٣
{ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ }	النور	٤	١٥٢
﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾	النور	٥١	٥٦
﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾	النور	٥٥	١٠٣ ، ١٠٤ ٢٠٠ ،
﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً﴾	الفرقان	٢٣	١٩٥

الصفحة	رقمها	السورة	الآية
			﴿مَنْشُورًا﴾
٢١٠	٢٧-٢٨	الفرقان	﴿وَيَوْمَ يَعْزُزُ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَلَيْتَنِي أَخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا ﴿٢٧﴾ يَوَلِّتَنِي لَيْتَنِي لَمْ أَخَذْ فُلَانًا خَلِيلًا..﴾
٦٨	٦٧	الفرقان	﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾
٢٤٣	٦١-٦٢	الشعراء	﴿فَلَمَّا تَرَى الْجَمْعَانَ قَالَ أَصْحَبُ مُوسَى إِنَّا لَمُدْرِكُونَ ﴿٦١﴾ قَالَ كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾
٤٠	٢٠٨	الشعراء	﴿وَمَا أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ إِلَّا هَا مُنذِرُونَ﴾
١٣٨	٣٤	النمل	﴿قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوهَا أَعزَّةً أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾
٩٥	٥-٦	القصص	﴿وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِعُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ ﴿٥﴾ وَنَمَكِّنْ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَنُرِي فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمْ مِمَّنْهُمْ مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ﴾
١٣٢ ٢٠٥	٢٦	القصص	﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَعِجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَعَجَرَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
﴿أُولَئِكَ يُتَوَنَّجُونَ بِأَجْرِهِمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا...﴾	القصص	٢٨	٤١
﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِ مَا أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ الْأُولَىٰ بَصَائِرَ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لَّعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾	القصص	٤٣	٤٠
﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَىٰ إِلَّا وَأَهْلِهَا ظَالِمُونَ﴾	القصص	٥٩	٤٠، ١٣٧، ١٩٥
﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾	القصص	٧٧	٦٨
﴿أَحْسِبَ النَّاسَ أَنْ يَتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ ﴿٢﴾ ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكٰذِبِينَ﴾	العنكبوت	٢-٣	١٩٨
﴿وَقُرُونٌ وَفَرَعُونَ وَهَمَنٌ﴾ ﴿٣٩﴾ ﴿وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مُوسَىٰ بِالْبَيِّنَاتِ فَاسْتَكْبَرُوا فِي الْأَرْضِ وَمَا كَانُوا سَابِقِينَ﴾ ﴿٢٩﴾ ﴿فَكَلَّا أَخَذْنَا بِذُنُوبِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلْنَا	العنكبوت	٣٩-٤٠	١٦٩

الصفحة	رقمها	السورة	الآية
			عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَّنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ مَّنْ خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَّنْ أَغْرَقْنَا وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يُظْلِمُونَ ﴿٤٠﴾
١٩٠، ٣٧، ٢٤٤	٤٠	العنكبوت	﴿ فَكَلَّا أَخَذْنَا بِذُنُوبِهِمْ فَمِنْهُمْ مَّنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَّنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ مَّنْ خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَّنْ أَغْرَقْنَا وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يُظْلِمُونَ ﴾
١٥١	٤٣	العنكبوت	{ وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ }
١١٠	٤٥	العنكبوت	﴿ .. إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾
١٨٧	٥٨	العنكبوت	﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُبَوِّئَنَّهُمْ مِّنَ الْجَنَّةِ غُرَفًا تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نِعَمَ أَجْرٍ الْعَامِلِينَ ﴾
١٨٧	٦٩	العنكبوت	﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴾
٢٣٥	٦	الروم	﴿ وَعَدَّ اللَّهُ لَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا

الصفحة	رقمها	السورة	الآية
			﴿يَعْلَمُونَ﴾
١٦٦، ٢٥	٣٠	الروم	﴿فَأَقْمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بُدَّ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الدِّينِ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾
١٨٨	٤١	الروم	﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾
٢٣٤	٤٧	الروم	﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾
١٣١، ١٣٤	١٣	لقمان	{ وَإِذْ قَالَ لُقْمَنُ لِبَنِيهِ ۖ وَهُوَ يَعِظُهُ ۖ يَبْنَىٰ لِأَشْرِكٍ بِاللَّهِ إِبْنَ الشِّرْكِ لَظْمٌ عَظِيمٌ }
١٩٧	١٨	السجدة	﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾
٤٩	٢٤	السجدة	﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لِمَا صَبَرُوا﴾
١٦٦	٧-٩	السجدة	﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ ۖ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ ﴿٧﴾ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِّن مَّاءٍ مَّهِينٍ ﴿٨﴾ ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِ ۖ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ ۚ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾
٢١٨	١	الأحزاب	﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَلَيْتَنَّا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ﴾	الأحزاب	٦٦	٢١٠
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾	الأحزاب	٧٠	٥٤
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾	الأحزاب	٧٠-٧١	٢٨ ، ١٧٨
﴿أَعْمَلُوا ءَالَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُ﴾	سبأ	١٣	٩٣
﴿قُلْ إِنَّمَا أَعْظَمُكُمْ بِوَحْدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَشْنَىٰ وَفَرْدَىٰ ثُمَّ نَنْفَكُوا مَا بِصَاحِبِكُمْ مِّنْ جَنَّةٍ﴾	سبأ	٤٦	١٩٢ ، ٥٤
﴿أَسْتَكْبَارًا فِي الْأَرْضِ وَمَكْرَ السَّيِّئِ وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا سُنَّتَ الْأَوَّلِينَ فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا﴾	فاطر	٤٣	٣
﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴿٣٨﴾ وَالْقَمَرَ قَدَرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ ﴿٣٩﴾ لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾	يس	٣٨-٤٠	٢٦ ، ٥٥ ، ٢٥٥
﴿وَأَمْتَرُوا يَوْمَ أَيُّهَا الْمُجْرِمُونَ﴾	يس	٥٩	٤٣

الصفحة	رقمها	السورة	الآية
١٦٦	٧٧	يس	﴿أَوَلَمْ يَرِ الْإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ﴾
٢٠٢	٩	الزمر	﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾
١٣١	٦٧	الزمر	{ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ } سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٧﴾
٢٣٨	٤٥	غافر	﴿فَوْقَهُ اللَّهُ سِعَاتٍ مَأْكُورًا وَّحَاقَ بِثَالِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ﴾
٢٤١	٣٣	فصلت	﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾
٢٥٦	٣٧	فصلت	﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾
١٦١	٤٦	فصلت	﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِنُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَنُنذِرَ يَوْمَ الْجَمْعِ لَا رَيْبَ فِيهِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾	الشورى	٧	٩٦
﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا نَدَعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾	الشورى	١٣	١٦٠
﴿فَلِذَلِكَ فَادَعُْ وَأَسْتَقِمْ كَمَا أَمَرْتُ وَلَا تَبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ ءَأَمِنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأَمَرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَلْنَا وَلَكُمْ أَعْمَلِكُمْ لَا حِجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾	الشورى	١٥	١٦١
﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ...﴾	الشورى	٢١	٢٥
﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾	الشورى	٣٨	٥١، ١٣٢،

الصفحة	رقمها	السورة	الآية
١٣٤			﴿وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾
١٠٥	٤٢	الشورى	﴿يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ﴾
٤١	٤٣	الشورى	﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾
٤	٩-١٠	الزخرف	﴿وَلَيْنَ سَأَلْنَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ ﴿٩﴾ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ مَهْدًا وَجَعَلَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾
٢٤٢	٢٤-٢٣	الدخان	﴿فَأَسْرِ بِعِبَادِي لَيْلًا إِنَّكُمْ مُتَّبَعُونَ ﴿٢٣﴾ وَاتْرِكِ الْبَحَرَ رَهْوًا إِنَّهُمْ جُنْدٌ مُغْرَفُونَ﴾
١٣٧، ١٩٢	٢٩-٢٥	الدخان	﴿كَمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَّاتٍ وَعَيْونِ ﴿٢٥﴾ وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ ﴿٢٦﴾ وَنِعْمَةٍ كَانُوا فِيهَا فَاكِهِينَ ﴿٢٧﴾ كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا قَوْمًا ءَاخِرِينَ ﴿٢٨﴾ فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنظَرِينَ﴾
٢٣٨، ٩٥	٢٦	الأحقاف	﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّهُمْ فِيمَا إِنْ مَكَّنَّاكُمْ فِيهِ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَارًا وَأَفْئِدَةً فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَا أَبْصَارُهُمْ وَلَا أَفْئِدَتُهُمْ مِنْ شَيْءٍ إِذْ كَانُوا يَجْحَدُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِءُونَ﴾

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَلُهَا﴾	محمد	١٠	٢٤٤
﴿وَلَنْبَلُونَكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّادِقِينَ وَنَبْلُوا أَخْبَارَكُمْ﴾	محمد	٣١	٣٨
﴿وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾	الفتح	٧	١٥٩
﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٤﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	الحجرات	٤-٥	١٩٦
﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَمُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾	الحجرات	١٣	٨٨
﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطِيعُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾	الذاريات	٥٦-٥٨	١١٠ ، ٤٨ ،
﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلْتَنَّهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهينٌ ﴿٦١﴾ وَأَمَدَدْنَاهُمْ بِفِكَهَةٍ وَلَحْمٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ ﴿٦٢﴾ يَنْزَعُونَ فِيهَا كَأْسًا	الطور	٢١-٢٣	٣١

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
لَا لَغْوٌ فِيهَا وَلَا تَأْتِيمٌ ﴿٦٠﴾			
﴿٦١﴾ وَلَقَدْ جَاءَ آلَ فِرْعَوْنَ النُّذُرُ ﴿٦١﴾	القمر	٤١	١٣٥
﴿٦٢﴾ وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ ﴿٦٢﴾	الرحمن	٧	١٩٠
﴿٦٣﴾ وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ ﴿٦٣﴾ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ ﴿٦٣﴾	الرحمن	٧-٨	١٧٢ ، ٥٠
﴿٦٤﴾ وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ ﴿٦٤﴾ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ ﴿٦٤﴾ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ﴿٦٤﴾	الرحمن	٧-٩	٢٤٠
﴿٦٥﴾ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ ﴿٦٥﴾	الرحمن	٦٠	٢٨
﴿٦٦﴾ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مِنْ نِصْرِهِ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٦٦﴾	الحديد	٢٥	٢٢٨
﴿٦٧﴾ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَّتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَنَّهُمْ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَدَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴿٦٧﴾	الحشر	٢	١٦٣ ، ١٩٩ ، ٢٢٤ ، ٢٤٤

الصفحة	رقمها	السورة	الآية
١٩٧، ٦٢	٧	الحشر	<p>﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾</p>
٦٨	١٠-٧	الحشر	<p>﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٧﴾</p> <p>لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿٨﴾ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْنًا نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٠﴾</p>

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾	الحشر	١٠	١٢٣
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تَلْقَوْنَ إِلَيْهِم بِالْمُودَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾	المتحنة	١	٢٢٤
﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾	المتحنة	٨-٩	٩٠
﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَهُمْ بَيْنَ مَرَّضُونَ﴾	الصف	٤	٢١٧
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذُكُمُ عَلَىٰ تَجْرَةِ نَجِيحِكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ ﴿١٠﴾ تَوَمَّنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾	الصف	١٠-١١	٦٢
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ	الجمعة	٩	١٥٢

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ {			
﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾	التغابن	١٦	١٧٠ ٢٥٤
﴿لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْعَفُورُ﴾	الملك	٢	١٦٤، ٥٥ ١٨٤ ١٨٥
﴿وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْوَعْدُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾	الملك	٢٥	٩٤
﴿فَذَرْنِي وَمَنْ يُكَلِّبُ بِهِدَا الْحَدِيثِ سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٤﴾ وَأُمْلِي لَهُمْ إِنْ كَيْدِي مَتِينٌ﴾	القلم	٤٤-٤٥	٣٢
﴿وَأُمْلِي لَهُمْ إِنْ كَيْدِي مَتِينٌ﴾	القلم	٤٥	١٨١ ١٨٣ ١٨٤
﴿فَعَصُوا رَسُولَ رَبِّهِمْ فَاخَذَهُمْ أَخْذَةً رَابِيَةً﴾	الحاقة	١٠	١٨٣
﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا الْمُصَلِّينَ﴾	المعارج	١٩-٢٢	١٦٦
﴿وَذَرْنِي وَالْمُكَذِّبِينَ أُولِيَ النَّعْمَةِ وَمَهَلْهُمْ قَلِيلًا﴾	المزمل	١١	١٨٣ ١٨٤
﴿وَذَرْنِي وَالْمُكَذِّبِينَ أُولِيَ النَّعْمَةِ وَمَهَلْهُمْ قَلِيلًا ﴿١١﴾ إِنَّ لَدَيْنَا أَنْكَالًا وَحِمِيمًا﴾	المزمل	١١-١٢	٣٠

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
﴿فَأَخَذْنَاهُ أَخْذًا وَبِيلًا﴾	المزمل	١٦	١٩٠ ، ٣٧
﴿يَأْتِيهَا الْمُدَّتُّونُ ﴿١﴾ قُمْ فَأَنْذِرْ ﴿٢﴾ وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ ﴿٣﴾ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴿٥﴾ وَلَا تَمْنُنِ تَسْتَكْثِرُ﴾	المدثر	٦-١	٨٠
﴿وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ﴾	المدثر	٧	٨٢
﴿فَإِذَا نُفِرَ فِي النَّاقُورِ ﴿٨﴾ فَذَلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ ﴿٩﴾ عَلَى الْكَافِرِينَ عَيْرٌ يَسِيرٌ﴾	المدثر	١٠-٨	٨١
﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾	الإنسان	٣	١٦٥ ، ٩٥
﴿جَزَاءً وَفَاتًا ﴿٦٦﴾ إِنَّهُمْ كَانُوا لَا يَرْجُونَ حِسَابًا﴾	النبأ	٢٧-٢٦	١٠٤
﴿فَأَمَّا مَنْ طَغَى ﴿٣٧﴾ وَءَاثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿٣٨﴾ فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى﴾	النازعات	٣٩-٣٧	٢٤١
﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى ﴿٤١﴾﴾	النازعات	٤١-٤٠	٢٤٢
﴿وَبَلِّغْ لِلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾	المطففين	٣-١	٢٤٠
﴿فَهَلْ الْكَافِرِينَ أَهْمُهَا رُؤْيَا﴾	الطارق	١٧	٣٠
﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ﴿١١﴾ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾	الغاشية	٢٢-٢١	٥٤

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
﴿الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبَلَدِ ﴿١١﴾ فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ ﴿١٢﴾ فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ ﴿١٣﴾ إِنَّ رَبَّكَ لِبِالْمُرْصَادِ﴾	الفجر	١١-١٤	٢٤٣
﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾	البلد	١٠	١٦٥
﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾	الشمس	٨	٨٧
﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴿٨﴾ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾	الشمس	٧-١٠	١٦٤
﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾	الشمس	٩	٨٨
﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ...﴾	العلق	١	٨٠
﴿اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾	العلق	٣	٨٠
﴿الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾	العلق	٤	٨٠
﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾	البينة	٥	١٦٨
﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾	الكافرون	٦	١٠٧

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث
١٧٣	اتق دعوة المظلوم، فإنها ليس بينها وبين الله حجاب
٢٠٨	اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال:.....
١١٨	إذا تباع المتبايعان بالبيع فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا،.....
١٤٥	إذا رأيتم أمي لا تقول للظالم أنت ظالم فقد تُودع منهم
٢٠١	إذا رأيت الله يعطي العبد من الدنيا على معاصيه ما يحب، فإنما هو.....
٢٠٣	إذا ضيقت الأمانة فانتظر الساعة. قال: كيف إضاعتها يا رسول.....
٥٧	اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي، كأن رأسه.....
١١٩	اشترى رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من يهودي طعامًا بنسيئة، فأعطاه درعًا له رهنًا
٢٤٩	اعدد ستًا بين يدي الساعة: مؤتي، ثم فتح بيت المقدس، ثم موتان يأخذ.....
١٢١	أعطيت خمسًا، لم يعطهن أحد قبلي: نُصرت بالرعب مسيرة شهر،.....
٢٢٤	أُعطيت خمسًا، لم يُعطهنَّ أحد قبلي: نُصرتُ بالرُّعبِ مسيرة شهر...
١١٢	أقام النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تسعة عشر يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر.....
٥٨	إلا أن تروا كفرًا بواحا
١٥٥	ألقوها وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم
٢١٦	أمرنا النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بسبع، وهانا عن سبع، فذكر: عيادة المريض.....
١٣٩، ٢٥٢	إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأدناهم منه مجلسًا إمام عادل وأبغض.....
٧٨	إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه
١٧٤	إن الله - عز وجل - يُملي للظالم، فإذا أخذه لم يُفلته

الصفحة	طرف الحديث
٢١٩	إن الله لا يجمع أمتي أو قال أمة محمد- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- على ضلالة،.....
٣٧، ٣٢، ٢٥٠	إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه.....
١٣٩	إن المقسطين، عند الله، على منابر من نور، عن يمين الرحمن- عز وجل-،.....
١٤٣	إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله.....
٢٢١	إنَّ الناس إذا رأوا المنكر لا يغيرونه أوشك أن يعمَّهُمُ اللهُ بعقابه
١١٤	أن النبي- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صلى بالمدينة سبعا وثمانيا: الظهر والعصر،.....
٢١٧	أَنَّ رَسُولَ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: المسلم أخو المسلم، لا يظلمه.....
٢٣٢	إنَّ من البيانِ لسحرا، أو: إنَّ بعضَ البيانِ سحرٌ.
٢٥١	إنَّ الغلامَ الَّذي قَتَله الخضرُ طَبَعَ كافرًا، ولو عاشَ لأرَهَقَ أبويه طُغيانًا وكُفْرًا
٢١٨	إنَّ اللهَ معَ القاصي ما لم يجر. فإذا جارَ تَخَلَّى عنه ولِرمه الشيطانُ
٢١٧	إنَّ المؤمنَ للمؤمنِ كالبنيانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا
١٢٥	أنزلوا الناس منازلهم
١٧٢	انصر أحاك ظالمًا أو مظلومًا
٢٤٦	إنكم لتعملون أعمالاً، هي أدقُّ في أعينكم من الشعر، إن كنا لنعدُّها.....
٥٩	إنما الطاعة في المعروف
١٧٥	إنه ستكون بعدي أمراء من صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس.....
١١	أوصيكمُ بتقوى اللهِ، والسَّمعِ والطَّاعةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا؛ فَإِنَّهُ مَن.....
٢٤٧	بئس العبدُ عبدٌ تَحَيَّلَ واحتال، ونَسِيَ الكَبِيرَ المُتَعَالِ، بئس العبدُ عبدٌ تَجَبَّرَ.....
١١٧	البَّيْعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما،.....
١١٧	البَّيْعان، كل واحد منهما بالخيار على صاحبه، ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار
١٧٢	تأخذ فوق يديه
١١٢	خرجنا مع النبي- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من المدينة إلى مكة، فكان يصلي.....

الصفحة	طرف الحديث
١٢٠	خرجنا مع رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في بعض أسفاره حتى إذا.....
٥٨	دعانا النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا: أن بايعنا.....
١٥٥	رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر.....
١٤٠	سبعة يُظْلَهُمُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - يوم القيامة يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه: إمامٌ عادِلٌ، وشابٌّ.....
٥٨	السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يُؤمر بمعصية،.....
٥٧	سيلي أموركم بعدي رجال يطفئون السنة، ويعملون بالبدعة، ويؤخرون.....
١١٤	صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر، ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن.....
١٧١	الظلم ظلمات يوم القيامة
١٦٢	عليكم بالصدق. فإنَّ الصّدقَ يهدي إلى البرِّ. وإنَّ البرَّ يهدي إلى الجنّة.....
٢٤٦	عن أنس - رضي الله عنه - قال: إنكم لتعملون أعمالاً، هي أدق في أعينكم من.....
١١٢	عن عائشة زوج النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أنها قالت: فرضت الصلاة.....
٧٠	غلا السعر على عهد النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فقالوا: يا رسول الله،.....
٢٢٥	فأمرهم النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن يَرْمُلُوا الأشواطَ الثلاثة، وأن ي.....
١٦٥	الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط،.....
٣٤	كيف كانت حربه وحربكم؟ قلت: كانت دولاً وسجالاً، يدال علينا المرة.....
١٧٣	قال: يا عبادي! إنِّي حرّمتُ الظلمَ على نفسي وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا
١١٣	كان رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إذا عَجَلَ به السير، جمع بين المغرب.....
١٢٢	الكلمة الحكمة ضالة المؤمن، فحيث وجدها فهو أحقُّ بها
١٢٢	لا إله إلا الله، ويلٌ للعرب من شرِّ قد اقترب، فُتِحَ اليوم من ردم يأجوج.....
١٤١	لا تزال طائفة من أمّتي ظاهرين على الحق، لا يضرُّهم من خذلهم، حتّى.....
١٩٣	لا تزال طائفة من أمّتي قائمة بأمر الله، لا يضرُّهم من خذلهم أو خالفهم،.....

الصفحة	طرف الحديث
٢١٩	لا طاعة في المعصية، إنما الطاعة في.....
٢٤٦	لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر
٢١٩	لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين، حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون
٢٤٥	لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جرّ إزاره بطراً
١٧٣	لتؤذن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة، حتى يُقاد للشاة الجلجاء من الشاة القرناء
٧٧	لكل داءٍ دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله
١٤٣	اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من أمر.....
٢١٩	لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة
١١٨	ما أصبح لآل محمد- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إلا صاع، ولا أمسى، وإنهم لتسعة آيات
٧٧	ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء
٧٧	ما أنزل الله- عز وجل- داءً إلا أنزل له دواءً علمه من علمه وجهله من جهله
٦٩	ما هذا السرف؟، قال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: ((نعم، وإن كنت على نهر جار))
١١٧	المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار
٢٢٠	مروا بالمعروف، وانها عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم
١٥٤	من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن.....
٥٧	من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شراً.....
١٧١	من ظلم قيد شبر من الأرض طوفه من سبع أرضين
٢٤٨	من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فليسانه، فإن.....
٦٠	نهيتمكم عن زيارة القبور، فزوروها، ونهيتمكم عن لحوم الأضاحي فوق.....
٢٢٩	وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ. أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِي.....
٦٢	والله لو منعوني عنافاً، كانوا يؤدونها إلى رسول الله- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-،.....
١١١	وإن كانوا أكثر من ذلك، فليصلوا قياماً وركباً.....
٢٠٣	يا أبا ذر! إنك ضعيفٌ، وإنها أمانةٌ، وإنها يوم القيامة خزيٌ وندامةٌ، إلا من.....

الصفحة	طرف الحديث
٢٤٦	يا عائشة! إياك ومحقرات الذنوب، فإنَّ لها من الله طالبًا

فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
١٥٤	إبراهيم بن سيار بن هانئ النظام
٢٢٣	إبراهيم بن محمد بن السري بن سهل
٤٢	إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي
١١٤	أبو أمامة بن سهل
٢٠٣	أبو ذر الغفاري
٢٣١	أبو سفيان صخر بن حرب بن أمية
١٤٨	أبو مسلم الخولاني
٢٥١	أبي بن كعب بن قيس بن عبيد
١٧٥	أحمد بن شعيب
١٩٤	أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية
١٢٧	أحمد بن محمد بن حنبل
١٧٩	إسماعيل بن عمر بن كثير
٧٠	أنس بن مالك
٢١٦	البراء بن عازب
٨٧	ثابت بن قيس
٢٠	جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي البكري البغدادي
٨٧	حسان بن ثابت
١٣٤	الحسن بن يسار البصري
١٧	الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي
٨٧	الزريقان بن بدر
٨١	الزبير بن العوام

الصفحة	العلم
٢٣٣	زيد بن سهل
٤٧	زين الدين بن إبراهيم بن محمد المشهور ابن نجيم
٢٤٧	زينب بنت جحش
١٠٩	سالم بن عبد الله
٨٢	سعد بن أبي وقاص
١٥٧	سليمان بن الأشعث
٨٥	سهيل بن عمرو
١٠٥	صلاح الدين الأيوبي
٨٢	طلحة بن عبيد الله
٥٨	عُبَادَة بن الصامت
٢٢٣	عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي
٨١	عبد الرحمن بن عوف
٥٢	عبد الرحمن بن عَنَم
٨٣	عبد الرحمن بن محمد
٢١٨	عبد الله بن أبي أوفى
٧٢	عبد الله بن الزبير
٢٣٠	عبد الله بن جبير بن النعمان الأنصاري
٤٠	عَبْدُ اللَّهِ بن عباس
٥٨	عبد الله بن عمر بن الخطاب
٦٩	عبد الله بن عمرو بن العاص
١٨٣	عبد الله بن قيس
٧٢	عبد الله بن محمد بن قدامة
٥٧	عبد الله بن مسعود

الصفحة	العلم
٨٧	عطار بن حاجب
١٥٤	علي بن أحمد بن سعيد بن حزم
٤٧	علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، أبو الوفاء البغدادي الظفري الحنبلي
١٤٦	علي بن محمد بن حبيب الماوردي
٤٤	علي بن محمد بن علي الجرجاني، الحسيني
٧٣	عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى
٦٤	عُمَر بن عبد العزيز
٢٤٩	عوف بن مالك
٣٩	مالك بن أنس بن مالك
٤٢	محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي
٤٧	محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي
٤٢	محمد بن أحمد الهروي، الملقب بالأزهري
١٨٠	محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرَح
١٧	محمد بن إدريس الشافعي
٣٢	محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري
١٨٠	محمد بن جرير الطبري
١٣٥	محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي
١٨٢	محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني
٤٩	مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري
١٥٦	معاذ بن جبل
١٥٥	ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية
١٢٧	النعمان بن ثابت
١١٣	وكيع بن الجراح

الصفحة	العلم
١٢٥	يعقوب بن إبراهيم بن حبيب المشهور بالقاضي أبي يوسف

المصادر والمراجع

- ١- الأحكام السلطانية للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي تحقيق أحمد جاد، ط: ١٤٢٧، ٢٠٠٦، مجلد واحد، دار الحديث، القاهرة.
- ٢- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، للشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، المكتبة التوقيفية.
- ٣- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ط: الثالثة ، ١٩٩٦، ١٤١٧، دار الكتاب العربي ، بيروت
- ٤- الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف لعبد الله بن عبد المحسن الطريقي. ط: الأولى، ١٤٠٩، توزيع مكتبة الحرمين، الرياض.
- ٥- اقتصادنا دراسة موضوعية تتناول بالنقد والبحث المذاهب الاقتصادية للممارسية والرأسمالية والإسلام في أسسها الفكرية وتفصيلها، لمحمد باقر الصدر، ط: العشرون، ١٤٠٨-١٩٨٧، دار التعارف للمطبوعات، بيروت- لبنان.
- ٦- انظر وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر بيروت. ص ٢١٢
- ٧- البحر المحيط في أصول الفقه للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ط: الثانية، ١٤٢٨-٢٠٠٧، دار الكتب العلمية بيروت.
- ٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ط: الأولى، ١٤١٩-١٩٩٨، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٩- بنوك تجارية بدون ربا" دراسة نظرية وعملية"، محمد عبد الله إبراهيم الشباني، ط: الأولى، ١٤٠٧، ١٩٨٧، دار عالم الكتب، الرياض. ص ٩٢
- ١٠- تاريخ الخلفاء من الخلافة الراشدة إلى سنة ٩٠٣، للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، ط: ٢٠١٠، بيت الأفكار الدولية، عمان.

- ١١- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي قاسم بن محمد بن فرحون المالكي المدني، ط: الأولى، ١٤٣٢، ٢٠١١، المكتبة العصرية، بيروت.
- ١٢- تحرير الإنسان وتجريد الطغيان دراسة في أصول الخطاب السياسي القرآني والنبوي والراشدي، لحاكم المطيري، ط: الثانية، ١٤٣٤-٢٠١٣.
- ١٣- التخطيط الاجتماعي والسياسة بين النظرية والتطبيق، للدكتور منى عويس والدكتور عبله الأفندي، ط: ١٤٢٥-٢٠٠٥، دار الفكر العربي، مصر. ص ١٠٩.
- ١٤- التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، للدكتور قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، ط: الثانية، ١٤١٨-١٩٩٨، مؤسسة الريان، بيروت.
- ١٥- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، لعبد القادر عودة، ط: السابعة، ١٤٠٦، مؤسسة الرسالة بيروت، ١٩٨٦.
- ١٦- التشريع والفقہ في الإسلام تاريخًا ومنهجًا، للشيخ مناع القطان، ط: الأولى، ١٣٩٦-١٩٧٦، مطبعة التقدم.
- ١٧- التعليق على السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية، لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين، ط: الأولى، ١٤٢٧، طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، مدار الوطن للنشر، الرياض.
- ١٨- تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن تقريب وتهذيب إمام المفسرين والمؤرخين أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، هذبه وقربه وخدمه الدكتور صلاح عبد الفتاح الخالدي، ط: الثانية، ١٤٣٣-٢٠١٢، دار القلم، دمشق.
- ١٩- تفسير القرآن العظيم للإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، ط: الأولى؟ ١٤١٦، ١٩٩٦، مطابع دار عالم الكتب، الرياض.
- ٢٠- تهذيب سيرة ابن هشام عبد السلام محمد هارون، الطبعة السادسة، ١٤٠٩، ١٩٨٩، مكتبة السنة، القاهرة.

- ٢١- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ط: الأولى- ٤٢٥،
٢٠٠٥ المكتبة العصرية، بيروت
- ٢٢- حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار، للعلامة محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز
عابدين الدمشقي، ط: الأولى، ١٤٣١-٢٠١٠، دار إحياء التراث العربي. ص ٩٦
- ٢٣- الحرية أو الطوفان: دراسة موضوعية للخطاب السياسي الشرعي ومراحل التاريخة، د. حاكم
المطيري، ط: الثانية، ٢٠٠٨، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت.
- ٢٤- الخراج أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، ط: الأولى، ١٤٣٠، ٢٠٠٩، دار كنوز المعرفة
العلمية للنشر والتوزيع، عمان- الأردن.
- ٢٥- زاد المسير في علم التفسير، للحافظ الإمام أبي فرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، ط: الأولى،
١٤٢٢، ٢٠٠١، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٢٦- سنن ابن ماجه، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ط: الأولى، ١٤٢٦،
٢٠٠٦، المكتبة العصرية، بيروت.
- ٢٧- سنن أبي داود للإمام الحافظ المصنف المتقن أبي داود سليمان ابن الأشعث السجستاني الأزدي،
ط: الأولى، ١٤٢٦، ٢٠٠٦، المكتبة العصرية، بيروت
- ٢٨- السنن الإلهية في الأمم والأفراد في القرآن الكريم- أصول وضوابط، د. مجدي محمد محمد عاشور،
الثانية، ١٤٢٨-٢٠٠٧، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، جمهورية مصر العربية.
- ٢٩- سنن الترمذي للإمام محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، ط: الأولى، ١٤٢٦، ٢٠٠٦، المكتبة
العصرية، بيروت.
- ٣٠- السنن الربانية في التصور الإسلامي لراشد بن سعيد بن يوسف بن شهوان، ١٤١١-١٩٩٠،
المكتبة المركزية الرياض.
- ٣١- سنن النسائي، للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن دينار
النسائي، ط: الأولى، ١٤٢٦-٢٠٠٦، المكتبة العصرية، بيروت.

- ٣٢- السِّيَاسَة الشَّرْعِيَّة أو نظام الدولة الإسلامية للعلامة الشيخ عبد الوهاب خلاف، ط: الأولى، ١٤٣٣، ٢٠١٢، دار السَّلَام، جمهورية مصر العربية
- ٣٣- السِّيَاسَة الشَّرْعِيَّة لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، ط: ١٤١٩، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد- الرياض
- ٣٤- السِّيَاسَة الشَّرْعِيَّة ومفهوم السِّيَاسَة الحديث لمحيي الدين محمد بن قاسم، ط: الأولى، ١٤١٨-١٩٩٧، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة.
- ٣٥- شرح كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق صلاح الدين المنجد، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية.
- ٣٦- صحيح البخاري، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ط: ١٤٢٧-٢٠٠٦، المكتبة العصرية، بيروت
- ٣٧- صحيح مسلم المسمى الجامع الصحيح، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج ابن مسلم القشيري النيسابوري، ط: ١٤٢٧، ٢٠٠٦، المكتبة العصرية، بيروت.
- ٣٨- صحيح مسلم بشرح الإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط: الأولى، ١٤٣٣-٢٠١٢، دار ابن حزم، بيروت.
- ٣٩- الطرق الحكمية في السِّيَاسَة الشَّرْعِيَّة لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية، ط: الأولى، ١٤١٠-١٩٨٩، بيروت- لبنان.
- ٤٠- العقد الطي، للدكتور قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، ط: الثالثة، ١٤٣٤، ٢٠١٣، دار الإيمان، الإمارات العربية المتحدة،
- ٤١- العلاقات الدولية في الإسلام، للإمام محمد أبي زهرة، دار الفكر العربي. ص ١١١
- ٤٢- علم أصول الفقه، للشيخ عبد الوهاب خلاف، ط: العاشرة، ١٣٩٢، ١٩٧٢، دار القلم الكويت.

- ٤٣- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، ط: الرابعة، ١٤٢٦، ٢٠٠٥، مكتبة الرشد، الرياض
- ٤٤- فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين، د. سعد بن مطر المرشدي العتيبي، ط: الأولى، ١٤٣٠، ٢٠٠٩، دار الفضيلة، الرياض
- ٤٥- في السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ، د. عبد المجيد محمد الأقطش ويحي سالم الأقطش، ط: الأولى، ١٤٣١، ٢٠١٠، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمّان. ص ١١٢
- ٤٦- القاموس المحيط للفيروز آبادي، ط: الخامسة، ١٤١٦، ١٩٩٦، مؤسسة الرسالة، بيروت
- ٤٧- قرارات الهيئة الشَّرْعِيَّةِ لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، تقديم الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العقيل، ط: الأولى، ١٤١٩، ١٩٩٨، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، الرياض
- ٤٨- القرآن وعلم النفس للدكتور محمد عثمان نجاتي، ط: السابعة ١٤٢١، ٢٠٠١، دار الشروق، القاهرة
- ٤٩- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، للدكتور محمد الزحيلي، دمشق دار الفكر ٢٠٠٦، ج ٢
- ٥٠- كتاب الأموال لمحمد بن زنجويه، تحقيق شاعر ذيب فياض، ط: الأولى، ١٤٠٦-١٩٨٦، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض. ص ١٤٦
- ٥١- كتاب التشريع الإسلامي عبد القادر عودة، ط: الثامنة، ١٤٠٦-١٩٨٦، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٥٢- كتاب التعريفات، للعلامة علي بن محمد الشريف الجرجاني، ط: ٢٠٠٠، مكتبة لبنان.
- ٥٣- لسان العرب لابن منظور- ٢٠٠٠- الطبعه الأولى- دار صادر، بيروت- لبنان.
- ٥٤- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، إصدارات مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الحدود الشَّرْعِيَّةِ والأخلاقية للتجارب الطبية على الإنسان في ضوء الأنظمة السعودية (دراسة مقارنة)، إعداد

- الدكتور: العربي بلحاج، أستاذ بكلية الاقتصاد والإدارة قسم الأنظمة، جامعة الملك عبد العزيز، العدد السادس والتسعون، السنة الرابعة والعشرون، ١٤٣٤، ١٤٣٣ و٢٠١٣، ٢٠١٢
- ٥٥- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط: ١٤١٦، ١٩٩٥، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة
- ٥٦- المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، ط: الأولى، ١٤٢٩-٢٠٠٨، مؤسسة الرسالة، دمشق
- ٥٧- مختار الصحاح لأبي بكر الرازي، ط: الأولى، مكتبة الرشد، الرياض
- ٥٨- المدخل الفقهي العام لمصطفى أحمد الزرقا، ط: الأولى، ١٤١٨، ١٩٩٨، دار القلم، دمشق ص ٨٢
- ٥٩- المسؤولية الطبية، للدكتور قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، ط: الثالثة، ١٤٣٤، ٢٠١٣، دار الإيمان، الإمارات العربية المتحدة
- ٦٠- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، ط: ١٤٣٣، ٢٠١٢، مكتبة الشروق الدولية، مصر الجديدة.
- ٦١- المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالح الحنبلي، ط: الثالثة، ١٤١٧، ١٩٩٧، دار عالم الكتب، الرياض.
- ٦٢- مقدمة ابن خلدون لابن خلدون، ط: الرابعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.
- ٦٣- المنتور في القواعد "فقه الشافعي"، أبي عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي المعروف بالزركشي. ط: الأولى، ١٤٢١-٢٠٠٠، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٦٤- الموافقات للعلامة المحقق أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، ط: الثالثة، ١٤٣٠، ٢٠٠٣، دار ابن القيم، الرياض، دار ابن عفان، القاهرة.
- ٦٥- الموطأ لمام دار الهجرة مالك بن أنس، رواية أبي مصعب الزهري المدني، ط: الأولى، ١٤١٢، ١٩٩٢، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- ٦٦- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن العربي المعافري المالكي، ط: الرابعة، ٢٠١٠، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٦٧- النظام السياسي في الاسلام فقه السِّيَاسَة الشَّرْعِيَّة للدكتور خالد علي محمد علي، ط: الأولى، ١٤٣٣-٢٠١٠، مكتبة الرشد الرياض.
- ٦٨- النظام السياسي في الاسلام لمحمد عبد القادر أبو فارس، ط: الثانية، ١٤٠٧-١٩٨٦، دار الفرقان، عمّان- الأردن
- ٦٩- النظام السياسي للدولة الإسلامية د. محمد سليم العوا، ط: الثالثة، ١٤٢٨-٢٠٠٨، دار الشروق، القاهرة- مصر. ص ١٠٨
- ٧٠- النظرية الاقتصادية في الاسلام مع خطة عمل تطبيقية لنظام اقتصادي اسلامي متكامل، لفكري أحمد نعمان، ط: الاولى، ١٤٠٥-١٩٨٥، المكتب الاسلامي بيروت. ص ٩٠
- ٧١- هداية الرواة الى تخرّيج أحاديث المصاييح والمشكاة، تصنيف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تخرّيج العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، تحقيق: علي بن حسن عبد الحميد الحلبي، ط: الأولى، ١٤٢٢-٢٠٠١، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الدمام.
- ٧٢- الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: الأولى، ١٤٢٠-١٩٩٩، مؤسسة الرسالة-